

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء السابع والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

مِنْ (كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ) (١)

### تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

### أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَآدَابِهِ (٢)

#### ١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

٤ ٣٣٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّفْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرَكْبَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ. فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ أَنْسَنِي قُرْبُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ. أَفَتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَتُحَدِّثُكَ وَتَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ وَلَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَا بَقَيْتُ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْطُبُهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَقَدْ تَصَلَّحَ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةٌ لِلشَّهْوَةِ. وَاللَّيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَقَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي. فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَقَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ

(١) وفي مستدرک الوسائل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده المصطفين محمد وآله أجمعين. كتاب النكاح من (كتاب مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل) تأليف العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي. فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب مقدماته وآدابه، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، أبواب النكاح المحرم، أبواب ما يجرم بالنسب، أبواب ما يجرم بالرضاع، أبواب ما يجرم بالمصاهرة ونحوها، أبواب ما يجرم باستيفاء العدد، أبواب ما يجرم بالكفر ونحوه، أبواب المتعة، أبواب نكاح العبيد والإماء، أبواب العيوب والتدليس، أبواب المهور، أبواب القسم والنشوز والشقاق، أبواب أحكام الأولاد، أبواب النفقات.

(٢) وفي مستدرک الوسائل: أبواب مقدمات النكاح.

زَوَّجْتُهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٣٣٦١ ٤: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَوُّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا فِي الْفِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنْ السَّقَطُ يَجِيءُ مُحْبَبُطًا عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: لَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَبُوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي».

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٢ ٤: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهُ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِإِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٣٣٦٣ ٤: وَيَسْنَدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ».

٣٣٦٤ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزُقَ لَكُمْ».

٣٣٦٥ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «تَرَوُّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ، وَاطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا، وَتَوَقَّوْا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدي».

٣٣٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٣٦٧ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ».

٣٣٦٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُكَيْنِ النَّخَعِيِّ - وَكَانَ تَعَبَّدَ وَتَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالطَّعَامَ - فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَمَا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ النِّسَاءِ، وَأَمَا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُتُبِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، نَحْوَهُ.

٣٣٦٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عليه السلام أَخَاهُ قَالَ: يَا أَخِي، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَرْوَجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُنْقِلُ الْأَرْضَ بِالنِّسْبِ فَافْعَلْ».

٣٣٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: تَزَوَّجُوا وَرَوَّجُوا، الْأَفْمِنُ حَظُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيَمَةِ أَيْمَةٍ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْني الطَّلَاقَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بَغْضِهِ الْفُرْقَةَ».

٣٣٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ».

٣٣٧٢ ٤: قَالَ الْكُتَيْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ أَوْ الْبَاقِي».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٧٣ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي».

\* وَرَوَاهُ فِي (المفنع): مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الأمالي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

المفضّل، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام.  
\* وَعَنِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

٤ ٣٣٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجَ».

٤ ٣٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيُتَّقِ بَرُوحَةَ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ) أَيْضًا: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٤ ٣٣٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ».

٤ ٣٣٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ: يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثَلَاثِي دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي».

٤ ٣٣٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيُتَّقِ بَرُوحَةَ».

٤ ٣٣٧٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

\* وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤ ٣٣٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِّبَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَّقِ بَرُوحَةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٣٨١ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ».

٣٣٨٢ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَقُولُ: يَا وَيْلَاهُ عَصَمَ هَذَا مِنِّي تُلْتَمِي دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّلْتِ الْبَاقِي».

٣٣٨٣ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَمَلَّ دِينَهُ».

٣٣٨٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَمَمْتُ أَنْ أُحْرِمَ حَوْلَةَ عَلِيٍّ نَفْسِي يَعْنِي امْرَأَتَهُ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، فَإِنْ قَبَّلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ، فَإِنْ أَلَمَّ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَحَضَرَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا اغْتَسَلَا لَمْ يَمُرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمَا بِهَا حَسَنَةً وَمَا عَنْهُمَا بِهَا سَيِّئَةٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَيْنِ اغْتَسَلَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ عَلِمَا أَنِّي رَبُّهُمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي وَفَعْتَهُمَا تِلْكَ وَلَدٌ كَانَ لَهُمَا وَصِيْفًا فِي الْجَنَّةِ - ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِ عُثْمَانَ وَقَالَ - يَا عُثْمَانُ، لَا تَرُغَبْ عَن سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ رَغَبٍ عَن سُنَّتِي عَرَضَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَصَرَفَتْ وَجْهَهُ عَن حَوْضِي».

٣٣٨٥ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْخَبَرُ.

٣٣٨٦ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْمُؤْمِنَةِ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا تَحَاثَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاثُّ وَرَقُ الشَّجَرِ أَوْ أَنْ سَفُوطِهِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلرِّجَالِ فَمَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَمَلَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَجْرَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، فَإِذَا أَخَذَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَدِرْ مَا لَهَا مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ - يَعْنِي مِنَ الرِّضَاعِ - حَسَنَةً وَمَا عَنْهَا سَيِّئَةٌ».

٣٣٨٧ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فَلَانَةَ

مِنْ فُلَانٍ. وَمَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ مُؤْمِنَانِ عَنْ نِكَاحٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِفِرَاقِ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ».

٣٣٨٨ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّنْظُفُ، وَالتَّطْيِبُ، وَحَلْقُ الْجَسَدِ يَعْنِي بِالنُّورَةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ يَعْنِي بِالنِّسَاءِ»، الْخَبَرِ.

٣٣٨٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِالرَّحْمَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ نُزُولِ الْمَطْرِ، وَعِنْدَ نَظَرِ الْوَالِدِ فِي وَجْهِ الْوَالِدِ، وَعِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَعِنْدَ النِّكَاحِ».

٣٣٩٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُنَّتِي التَّرْوِيحُ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٣٩١ ٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءً أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَزُّ مِنَ التَّرْوِيحِ».

٣٣٩٢ ٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا أَبَاهِي بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٩٣ ٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي».

٣٣٩٤ ٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَمَوْلُودٌ فِي أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٣٩٥ ٤: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُبَاضَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ -: أَلَنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنُوجِرُ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتَهُ فِي حَرَامٍ أَ كُنْتَ تَأْتُمُّ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ تُوجِرُ فِي وَضْعِكَ فِي الْحَلَالِ».

٣٣٩٦ ٤: وَفِي (ذُرَّرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

وَالْوَجَاءُ - بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْوَاوِ -: عُرُوقُ الْأَنْبِيَاءِ حِينَ تَنْفَضِحُ فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْخَصِيِّ.

٣٣٩٧ ٤: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنَ التَّرْوِيحِ».

٣٣٩٨ ٤: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ».

بِرُؤُوسِهِ».

٣٣٩٩ ٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ».

٣٤٠٠ ٤: وَرَوَاهُ فِي (الْعَوَالِي): عَنْهُ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «النِّصْفِ الْبَاقِي».

٣٤٠١ ٤: وَقَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ السَّعَادَةِ».

٣٤٠٢ ٤: وَقَالَ: «هُوَ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَعْفُ لِلْفَرْجِ، وَآكْفُ وَأَشْرَفُ».

٣٤٠٣ ٤: وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَلْبِي: النِّكَاحُ، وَالْحِتَانُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْعِطْرُ».

٣٤٠٤ ٤: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيِّ فِي (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «لَيْسَ شَيْءٌ مُبَاحٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النِّكَاحِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَلَالِهِ بَكَى إِبْلِيسُ وَقَالَ: يَا وَيْلَتَاهُ هَذَا الْعَبْدُ أَطَاعَ رَبَّهُ وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

## ٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْعَزُوبَةِ وَتَرْكِ التَّزْوِيجِ وَالتَّسْرِيِّ وَإِنْ حَلَفَ (١) عَلَى التَّركِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَمَكَنَ

٣٤٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيْهَا أَعَزَبٌ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٠٦ ٤: وَزَادَ: وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبَ يَفُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ».

٣٤٠٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّالُ مَوْتَاكُمُ الْعَزَابُ».

٣٤٠٨ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَرْدَالُ».

(١) وفي مستدرک الوسائل: حلف.

٣٤٠٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ أَبِي: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بَتُّ لَيْلَةٍ وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ. ثُمَّ قَالَ - الرِّكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعَزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ. ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَابِيرَ ثُمَّ قَالَ: تَزَوَّجْ بِهِذِهِ - ثُمَّ قَالَ أَبِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَصُومُ نَهَارَهُ أَعَزَبَ».

٣٤١٠: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَأَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ جَوَارِي - أَوْ قَالَ - أُمَّهَاتٌ أَوْلَادٍ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَأَنْتَ لَسْتَ بِأَعَزَبٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٤١١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعَزَابُ».

٣٤١٢: ٤: وَفِي (الْخِصَالِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيَهَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ».

\* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَالِدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٤١٣: ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النَّسَاءَ وَالْإِفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَالنَّوْمَ

بِاللَّيْلِ. فَأَخْبَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أ تَرَعْبُونَ عَنِ النَّسَاءِ! إِنِّي أَتِي النَّسَاءَ وَأَكُلُ بِالنَّهَارِ وَأَنَا بِاللَّيْلِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١﴾. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ؟! فَاَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾.

٤٣٤١٤: البَحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي عُرَابُهَا».

٤٣٤١٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّرَهُّبِ وَقَالَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ، تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الأُمَّمَ».

٤٣٤١٦: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنْزُوجُ النَّائِمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ العُزْبِ».

٤٣٤١٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ اسْمُهُ عَكَافُ: «أ لَكَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أ لَكَ جَارِيَةٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أ فَأَنْتَ مُوسِرٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ المَذْنِبِينَ».

٤٣٤١٨: وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى».

٤٣٤١٩: وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ».

٤٣٤٢٠: الشَّيْخُ أَبُو الفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَكَافِ بْنِ وَدَاعَةَ الهَلَالِيِّ، قَالَ: أُتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عَكَافُ، أ لَكَ زَوْجَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أ لَكَ جَارِيَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «وَأَنْتَ صَاحِبُ مُوسِرٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى وَإِمَّا أَنْ تَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ وَإِنَّ مِنْ

(١) سورة المائدة: ٨٧ - ٨٨.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

سُنَّتِنَا النَّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَحَاكَ يَا عَكَفُ! تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْخَاطِئِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ. فَقَالَ عليه السلام: «زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةً بِنْتُ كُنُوثِ الْحَمِيرِيِّ». \* وَرَوَاهُ بِإِخْتِصَارٍ الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤ ٣٤٢١: وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَيُؤْمِنُونَ الْمَلَائِكَةَ: رَجُلٌ يَتَحَفَّظُ نَفْسَهُ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا جَارِيَةً لَهُ كَيْلًا يَكُونُ لَهُ وَالدُّ»، الْخَبَرِ.

٤ ٣٤٢٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَالْعَزَابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ».

٤ ٣٤٢٣: وَقَالَ عليه السلام: «خِيَارُ أُمَّتِي الْمَتَاهِلُونَ، وَشِرَارُ أُمَّتِي الْعَزَابُ». ٤ ٣٤٢٤: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا الْمَتَزَوِّجُونَ وَأَخْرَاهَا الْعَزَابُ».

٤ ٣٤٢٥: وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ عِبَادَ، عَنِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنِ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ وَأَمَّنْتَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَامْرَأَةً تَذَكَّرَتْ، وَرَجُلٍ مُتَحَصِّرٍ وَلَا حَصُورَ بَعْدَ يَحْيَى»، الْخَبَرِ.

٤ ٣٤٢٦: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (عَوَالِي اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَرَجَ الْعَزَابُ مِنْ مَوْتَاكُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَتَزَوَّجُوا».

٤ ٣٤٢٧: وَفِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ الْعَزَابُ».

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَإِخْبَارِ هُنَّ بِهِ وَاخْتِيَارِ هُنَّ عَلَى سَائِرِ اللَّذَاتِ

٤ ٣٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَرَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلُهُ.

٤ ٣٤٢٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٤٣٠: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادًا فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادًا حُبًّا لِلنِّسَاءِ».

٣٤٣١: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ».

٣٤٣٢: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمَ

وَعَبْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَلَدَّتِي فِي النِّسَاءِ».

٣٤٣٣: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ أَلْذَى؟». قَالَ: فَقُلْنَا: غَيْرَ شَيْءٍ. فَقَالَ: «هُوَ أَلْذَى الْأَشْيَاءِ مُبَاضِعَةُ النِّسَاءِ».

٣٤٣٤: ٤ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَدَّتِي فِي الدُّنْيَا لِلنِّسَاءِ، وَرِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

٣٤٣٥: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ،

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا تَلَدَّدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾<sup>(١)</sup>

- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ - وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النَّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ».

٣٤٣٦: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ

جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا».

٣٤٣٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعَبْدُ كُلَّمَا ارْتَدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا ارْتَدَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا».

٣٤٣٨ ٤: وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ».

٣٤٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ ابْنِ قُوتُوبِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَالْحَلْوَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلَّمَا ارْتَدَادَ الْعَبْدُ إِيْمَانًا ارْتَدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ».

٣٤٤١ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلَنَا وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا: الصَّبَاحَةَ، وَالْفَصَاحَةَ، وَالسَّمَاحَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْحِلْمَ، وَالْعِلْمَ، وَالْمَحَبَّةَ مِنَ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٣٤٤٢ ٤: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا تَلَدَّدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾»<sup>(٢)</sup>. - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَدَّدُونَ بِشَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ».

٣٤٤٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَأَحْبَبُوا نِسَاءَكُمْ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة آل عمران: ١٤.

#### ٤ : بَابُ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ النِّسَاءِ وَتَحْرِيمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ

٤٣٤٤٤ : الأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ) : عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «الْإِسْتِهْنَارُ بِالنِّسَاءِ شِيمَةُ النُّوَكَى» .

٤٣٤٤٥ : وَقَالَ عليه السلام : «الْمَرْأَةُ عَقْرَبٌ حُلُوءَةُ اللَّسْبَةِ» .

٤٣٤٤٦ : وَقَالَ عليه السلام : «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ أَوْلِيَةِ النِّسَاءِ وَالْإِغْتِرَارَ بِالذَّاتِ الدُّنْيَا! فَإِنَّ أَوْلِيَةَ النِّسَاءِ مُمْتَحَنٌ ، وَالْعَرِيُّ بِالذَّاتِ مُمْتَهَنٌ» .

٤٣٤٤٧ : الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، قَالَ : «النِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ» .

٤٣٤٤٨ : وَعَنْ عَكَافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ - قَالَ : قَالَ صلى الله عليه وآله : «مَا لِلشَّيْطَانِ سِلَاحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمَتَزَوُّجُونَ وَأَوْلِيكَ الْمَطْهَرُونَ الْمَبْرُءُونَ مِنَ الْخَنَا . وَيَحْكُ يَا عَكَافُ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ» . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُرْسُفٌ؟ قَالَ : «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشَفَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَنَابَ عَلَيْهِ . وَيَحْكُ يَا عَكَافُ! تَزَوُّجٌ» ، الْخَبِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِيهِ .

٤٣٤٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا .

٤٣٤٥٠ : وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ : «يَا عُقْبَةُ ، شَغَلْنَا عَنْكَ هُوَ لَاءِ النِّسَاءِ» .

٤٣٤٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ . إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْنَ» . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقْصَانُ

دِينَنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمَكُّتُ أَحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَسَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ».

٤ ٣٤٥٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَغْلَبَ الْأَعْدَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ السَّوِّءِ».

٤ ٣٤٥٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيَّانٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِتْنُ ثَلَاثَةٌ: حُبُّ النِّسَاءِ وَهُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَهُوَ فَخُّ الشَّيْطَانِ، وَحُبُّ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَهُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا» وَقَالَ: «قَالَ عَيْسَى: الدُّنْيَا دَاءُ الدِّينِ، وَالْعَالَمُ طَبِيبُ الدِّينِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّبِيبَ يَجْرُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاتَّهَمُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِعَاجِرِهِ».

٤ ٣٤٥٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا عَصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَسِتَ خِصَالًا: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرِّئَاسَةِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الدَّهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ<sup>(١)</sup>.

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوًى

٤ ٣٤٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَقَدْ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ -: «أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذَاكِرُوهُنَّ، وَلَكِنْ خَيْرَ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكُ فِيهَا هَوًى وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك

فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَلَا تَنْهَى، وَدُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى  
 وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى  
 وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا، وَجَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ  
 فِيهَا هَوًى وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْبُحْرَ  
 الْأَخْضَرَ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

## ٦: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ (١)

٤٣٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لِي: «انظُرْ أَيَّنْ تَضَعُ نَفْسَكَ وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لِأَبْدٍ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ سَثَى فَمِنْهُنَّ الْعَنِيْمَةُ وَالْغَرَامُ  
وَمِنْهُنَّ الْهَالِلُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ  
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَاحِبِهِنَّ يَسْعَدُ وَمَنْ يُغَيِّنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَهُنَّ ثَلَاثٌ: فَاْمْرَأَةٌ وَوَدُودٌ وَوَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ  
وَآخِرَتِهِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَا  
تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ، وَامْرَأَةٌ صَحَابَةٌ وَلَا جَهَّةَ هَمَّازَةٍ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَلَا  
تَقْبَلُ الْيَسِيرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الْكُرْخِيِّ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ،  
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو  
بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٤٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ  
الْعَفِيفَةُ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ  
عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلْتِ لَهُ مَا يُرِيدُ

(١) وفي مستدرک الوسائل: من النساء.

مِنْهَا، وَلَمْ تَبْدَلْ كَتَبْتُ الرَّجُلَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، نَحْوَهُ.

٤٣٤٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَّتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ، وَإِذَا لَبَسَتْ لَبَسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ».

٤٣٤٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ. قِيلَ: وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ: الْهَيْئَةُ اللَّيْنَةُ الْمَوَاتِيئَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بَعْضُ حَتَّى يَرْضَى، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَنِلَّكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ».

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَقَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالنِّسَاءُ: جَامِعٌ مُجْمَعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَكَرْبٌ مُفْمَعٌ، وَعُغْلٌ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ».

٤٣٤٦٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ، الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، فَنِلَّكَ عَامِلٌ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلٌ اللَّهُ لَا يَخِيبُ وَلَا يَنْدُمُ».

\* وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤٣٤٦١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ».

٣٤٦٢: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجَهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.  
٣٤٦٣: ٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَكَرْبٌ مُفْمِعٌ، وَغُلٌّ قَمْلٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٦٤: ٤ ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَخَرَقَاءُ مُفْمِعٌ» بَدَلُ «وَكَرْبٌ».  
٣٤٦٥: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَخَرَقَاءُ مُفْمِعٌ، وَغُلٌّ قَمْلٌ».

٣٤٦٦: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُهْلُولٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدَّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ، وَإِذَا لَبَسَتِ الدَّرْعَ لَبَسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ».

٣٤٦٧: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ: فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُفْمِعٌ، وَمِنْهُنَّ غُلٌّ قَمْلٌ».

قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْقِيُّ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَي كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ مُخَصَّبَةٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ، وَكَرْبٌ مُفْمِعٌ أَي سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا، وَغُلٌّ قَمْلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَبْتَهِيأُ لَهُ أَنْ يَحْدَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَهُوَ مِثْلُ اللَّعْرَبِ.

٣٤٦٨: ٤ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّنْتَنِي، وَإِذَا خَرَجْتُ شَيَّعْتَنِي، وَإِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُوماً قَالَتْ لِي مَا يُهْمُكَ؟ إِنْ كُنْتُ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلْتُ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ، وَإِنْ كُنْتُ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ

أَخْرَتِكَ فَرَاذَكَ اللَّهُ هَمًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَمَلًا وَهَذِهِ مِنْ عَمَالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

٤٣٤٦٩: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمَعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَكَرْبٌ مُفْمَعٌ، وَعُلٌّ قَمْلٌ». ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٤٣٤٧٠: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَاَنْظُرْ مَا تَتَّقِدُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطِرٌ لِأَصَالِحَتَيْهَا وَلَا لِطَالِحَتَيْهَا. فَأَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطِرُهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطِرُهَا الثَّرَابُ الثَّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا يَأْتِي (١).

٤٣٤٧١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلِمَةُ، عَفِيفَةٌ فِي فَرْجِهَا، عَلِمَةٌ عَلَى زَوْجِهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٤٧٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: رَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَجَامِعٌ مُجْمَعٌ، وَخَرْقَاءٌ مُفْمَعٌ، وَعَاقِرٌ».

٤٣٤٧٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهَا وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

\* وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٤٧٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

أَقْلَهُنَّ مَهْرًا وَأَحْسَنَهُنَّ وَجْهًا».

٣٤٧٥: ٤ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَجَرُبٌ كَرْبٌ مُقْمِعٌ، وَغُلٌّ قَمْلٌ».

٣٤٧٦: ٤ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلْتَ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ دِرْعَ الْحَيَاءِ».

٣٤٧٧: ٤ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا تَقُولُ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ عَيْنِي بِعَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي».

٣٤٧٨: ٤ وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ وَإِنْ مُنِعَتْ رَضِيَتْ».

٣٤٧٩: ٤ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَتِلْكَ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَمَالِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ».

٣٤٨٠: ٤ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

٣٤٨١: ٤ وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمْ: الْوَلُودَ الْوَدُودَ، وَالسَّتِيرَةَ الْعَظِيمَةَ، الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّائِلَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْحَصَانَ مَعَ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ لَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ مَا أَرَادَ مِنْهَا».

٣٤٨٢: ٤ فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ ثَلَاثٌ: فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَالْغَرَامَةُ وَهِيَ الْمُتَحَبِّبَةُ لِزَوْجِهَا وَالْعَاشِقَةُ لَهُ، وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى، وَمِنْهُنَّ الظُّلَامُ الْحَنْدِيسُ الْمُقْطَبَةُ. فَمَنْ ظَفَرَ بِصَالِحِيهِنَّ يَسْعُدُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي طَالِحِيهِنَّ فَقَدْ ابْتُلِيَ وَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ».

٣٤٨٣: ٤ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَاعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ، وَغُلٌّ قَمْلٌ. جَامِعٌ مُجْمِعٌ: أَيُّ كَثِيرَةٌ الْخَيْرِ مُخَصَّبَةٌ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ: الَّتِي فِي حَجْرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ، وَكَرْبٌ مُقْمِعٌ: أَيُّ سَبِيَّةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا، وَغُلٌّ قَمْلٌ: أَيُّ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمْلِ وَهُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ شَعْرٌ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّبُ لَهُ أَنْ يَحْكُ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ. شَعْرٌ:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلْفَنَ ثَلَاثٍ فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَالْغَرَامُ

وَمِنْهُمْ هَالِكٌ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُمْ الظَّالِمُ  
فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِيهِمْ يَسْعَدُ وَمَنْ يَغْتَرُّ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

٤٣٤٨٤: القُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْمَوَاتِيَةُ وَشَرُّهَا اللَّجُوجُ».

٤٣٤٨٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللهِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُوَافِقَةٍ».

٤٣٤٨٦: وَقَالَ عليه السلام: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةٌ».

### ٧: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

٤٣٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ: الدَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيْزَةُ مَعَ بَعْثِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمَتَدِرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْثُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْثُهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رَجَالِكُمْ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ رَجَالِكُمْ: النَّقِيُّ النَّقِيُّ، السَّمْحُ الْكَفِيُّ، السَّلِيمُ الطَّرْفِيُّ، الْبِرُّ بَوَالِدِيهِ، وَلَا يُلْجئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رَجَالِكُمْ؟». قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رَجَالِكُمْ: الْبَهَاتُ الْبَخِيلُ الْفَاحِشُ، الْأَكْلُ وَحْدَهُ، الْمَانِعُ رِفْدَهُ، الضَّارِبُ أَهْلَهُ وَعَبْدَهُ، الْمَلْجئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ، الْعَاقُّ بَوَالِدِيهِ».

٤٣٤٨٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَلْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام: «شِرَارُ نِسَائِكُمْ: الْمُفْقِرَةُ الدَّنِسَةُ، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الدَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا الْعَزِيْزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَالِكُ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٣٤٨٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ

السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبِنِي قَبْلَ مَشِيئِي».

٤٣٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ،  
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ  
وَافْتِرَابِ السَّاعَةِ وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَانَتْ عَادِيَاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ، مِنْ  
الدِّينِ خَارِجَاتٍ، فِي الْفِتَنِ دَاخِلَاتٍ، مَا نَلَّتْ إِلَى الشَّهَوَاتِ، مُسْرِعَاتٌ إِلَى  
اللَّدَاتِ، مُسْتَحِلَّاتِ الْمَحْرَمَاتِ، فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ».

٤٣٤٩١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْلَا النَّسَاءُ لَعَبِدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا».

٤٣٤٩٢: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنَانِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ  
عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ لِلنَّاسِ: «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ! قِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَابِتِ السُّوءِ».  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

٤٣٤٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
حَشْرَمٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَمَادِ  
بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا زَيْدُ، تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ:  
«تَزَوَّجْ نَسْتَعْفَّ مَعَ عَفْتِكَ، وَلَا تَزَوَّجْ خَمْسًا. قَالَ زَيْدُ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: لَا  
تَزَوَّجْ: شَهْبَرَةَ، وَلَا لَهْبَرَةَ، وَلَا نَهْبَرَةَ، وَلَا هَيْدَرَةَ، وَلَا لَفُوتًا». قَالَ زَيْدُ: مَا  
عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا؟! قَالَ: «أَلَسْتُمْ عَرَبًا!  
أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِيَّةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ  
فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَأَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْلَفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ  
مِنْ غَيْرِكَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤٩٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -  
وَهُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -: «تَزَوَّجْ فَإِنَّ فِي التَّزْوِجِ بَرَكَهً، وَالتَّعَفُّفَ مَعَ عَفْتِكَ،  
وَلَا تَزَوَّجْ ائْتَنِّي عَشْرَةَ نِسَاءً». قَالَ: وَمَا الْاِئْتَنَّا عَشْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

﴿لَا تَزَوَّجْ: هُنْفَصَةً، وَلَا عَنَفَصَةً، وَلَا شَهْبَرَةً، وَلَا سَأْلَقِيَّةً، وَلَا مَذْبُوتَةً، وَلَا مَذْمُوتَةً، وَلَا حَنَانَةً، وَلَا مَنَانَةً، وَلَا رَفْشَاءً، وَلَا هَيْدَرَةً، وَلَا دَقْنَاءً، وَلَا لَفُوتًا﴾.

٣٤٩٥: ٤: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا لَهْبَرَةً، وَلَا هُنْبِرَةً».

٣٤٩٦: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيِّبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبًّا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عِقَابًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

٣٤٩٧: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ مِنَ النِّسَاءِ حَمْسًا لَا تَنْزَوِّجُوهُنَّ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّهِيرَةُ، وَالنَّهْبِرَةُ، وَاللَّهْبِرَةُ، وَالْهَيْدَرَةُ، وَاللَّفُوتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا. فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ عَرَبًا! الشَّهِيرَةُ الزَّرْقَاءُ النَّذِيَّةُ، وَالنَّهْبِرَةُ الْعَجُوزُ الْمَذِيرَةُ، وَاللَّهْبِرَةُ الطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَالْهَيْدَرَةُ الْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَاللَّفُوتُ ذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ».

٣٤٩٨: ٤: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «وَهُنَّ ثَلَاثٌ: فَاْمْرَأَةٌ وَلَوْ دُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَأَخْرَتِهِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتَ وَلاَ وَلَدٍ وَلاَ جَمَالَ وَلاَ خُلُقٍ وَلاَ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ، وَامْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَلاَ جَهَّةَ هَمَّازَةً تَسْتَقْبِلُ الْكَثِيرَ وَلاَ تَقْبِلُ الْيَسِيرَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ! قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَابِتِ السَّوَاءِ».

٣٤٩٩: ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَنْوَرِّعُ عَنْ قَبِيحٍ، الْمَنْبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانَ مَعَ بَعْلِهَا، الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَعَتْ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلاَ تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَلاَ تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا».

٣٥٠٠: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوَاءُ».

٤ ٣٥٠١: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ نِسَائِكُمُ الْجَفَّةُ الْفَرْتَعُ. وَالْجَفَّةُ مِنَ النَّاسِ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ، وَالْفَرْتَعُ الْعَابِسَةُ».

٤ ٣٥٠٢: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «أَغْلَبُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ السَّوِّءِ».

٤ ٣٥٠٣: الصَّدُوقُ فِي (المقنع) - بَعْدَ نَقْلِ الْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ -: «وَهُنَّ ثَلَاثٌ: فَاِمْرَأَةٌ وَلَوْ دُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَأَخْرَتِهِ وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ، وَاِمْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ، وَاِمْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُخَاصِمُ زَوْجَهَا أَبَدًا، وَاِمْرَأَةٌ وَلَاجَةٌ وَهِيَ الْمُتَبَرِّجَةُ الَّتِي لَا تَسْتَرُ عَنِ الرَّجُلِ وَلَا تَلْزَمُ بَيْنَهَا مَتَى مَا طَلَبَهَا زَوْجَهَا كَانَتْ خَارِجَةً، وَاِمْرَأَةٌ هَمَّازَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُذَكِّرُ النَّاسَ بِالْفَيْحِ».

٤ ٣٥٠٤: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ!». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ».

٤ ٣٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضَّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمْ: الْوَلُودَ الْوُدُودَ، وَالسَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَدَلْتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَلَمْ تَبْدَلْ لَهُ تَبْدَلِ الرَّجُلِ - ثُمَّ قَالَ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمْ: الدَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمَةَ الْحَفُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ فَيْحٍ، الْمُتَبَرِّجَةَ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلِهَا، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلِهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ تَمَنَعِ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا».

٤ ٣٥٠٦: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرِّ اللَّائِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مِثْلُهُ وَزَادَ بَعْدَ السَّتِيرَةِ: «الْعَفِيفَةَ».

٤ ٣٥٠٧: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ!». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ».

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّرْوِجِ

٣٥٠٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُنَّ عَلَى وُلْدٍ وَخَيْرُهُنَّ لِرِزْوَجٍ».

٣٥٠٩: ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أُمَّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَلَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارْعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَى عَلَى وُلْدٍ وَلَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ».

٣٥١٠: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَرْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمَجُونُ لِرِزْوَجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ. قُلْنَا: وَمَا الْمَجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمْنَعُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٥١١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرَّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ».

٣٥١٢: ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كُلُّ نَسَبٍ وَصَهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي».

٣٥١٣: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ فُرَيْشٍ، أَعْطَفُهُنَّ عَلَى زَوْجٍ وَأَحْنَاهُنَّ عَلَى وُلْدٍ».

٤٣٥١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ فُرَيْشٍ أَعْطَفُهُنَّ عَلَى زَوْجٍ وَأَحْنَاهُنَّ عَلَى وُلْدٍ».

٤٣٥١٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ فُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمَجُونُ لِرُزُوجِهِنَّ الْحَصَانَ لِغَيْرِهِ». قُلْنَا لَهُ: وَمَا الْمَجُونُ؟ قَالَ: «الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ».

٤٣٥١٦: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الْقَاضِي السُّلَمِيِّ أَسَدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَنْكِيُّ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْكُدَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ صِبْهَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْفَدَةَ، عَنْ الْمُسْتَطِيلِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: خَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَتَهُ فَاعْتَلَّ بِصِغَرِهَا وَقَالَ: «إِنِّي أَعَدَدْتُهَا لِابْنِ أَخِي جَعْفَرٍ». فَقَالَ عَمْرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ حَسَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا حَسَبِي وَنَسَبِي، وَكُلُّ بَنِي أُنْتَى عَصَبَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا بَنِي فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ».

## ٩: بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٤٣٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ».

٤٣٥١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنْكَحْ وَعَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكٍ - وَقَالَ - إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ؟ قَالَ: الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنَ، نَحْوَهُ وَتَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٣٥١٩: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ أَغْضِبْتَ قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمُضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعًا، وَمِنْ زَوْجَةٍ تُسَيِّبُنِي قَبْلُ أَوْ أَنْ مَسِيْبِي، وَمِنْ خَلِيلٍ مَأْكِرٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٥٢٠: ٤ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثْتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتُهُ».

٣٥٢١: ٤ قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ».

٣٥٢٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَا أَقَادَ عَبْدٌ قَائِدَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

٣٥٢٣: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمَصْلُحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظْتُهُ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ».

٣٥٢٤: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

٣٥٢٥: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ أَبِي عَمْرِو الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ: «هَنِيئًا لَكَ يَا حَنْسَاءُ، فَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا ابْنَتُكَ أُمَّ الْحُسَيْنِ لَقَدْ أَعْطَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا، إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ

الْأَعْصِمَ فِي الْغُرْبَانِ وَهُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ».

٣٥٢٦: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ).

\* وَالْمَحْقُوقُ فِي (الشَّرَائِعِ).

٣٥٢٧: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّمَامَةِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٣٥٢٨: ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

٣٥٢٩: ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَطَرِ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ: دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَسُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَامًا يَمُوتُ أَوْ يَنْزُوِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٠: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٥٣١: ٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: بَدَنًا صَابِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً صَالِحَةً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٥٣٢ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٣٥٣٣ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ، وَالْوَلَدُ الْبَارُّ، وَالزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ، وَأَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدْتِهِ».

٣٥٣٤ ٤: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْإِيمَانِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ وَجَمَالٍ تُسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا. وَأَوْحِيَ إِلَيَّ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أُعْطِيتُ فَلَانًا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ».

٣٥٣٥ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَ عَبْدِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».

٣٥٣٦ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْبُنُونَ الْأَبْرَارُ، وَالْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ، وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ، وَالْحُبُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٣٥٣٧ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ وَلَنْ يُوجَدَ إِلَّا قَلِيلًا، وَالْغُرَابُ الْأَعْصَمُ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ».

٣٥٣٨ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ».

٣٥٣٩ ٤: قَالَ: وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْني قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (١) الْآيَةُ قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ: «لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُكَ عَلَى دِينِكَ».

٣٥٤٠ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ أُمِّهِ

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعَ خِصَالٍ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا: وَرَعَّ يَعْصِمُهُ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَحَسُنُ خُلُقٍ يَعْيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَحِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٥٤١: ٤: وَيَا إِسْنَادٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ هَيْثَمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسْنُ الْبَشْرِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالتَّقْدِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَحَدُ الْكَاسِبِينَ».

٣٥٤٢: ٤: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أُعْطِيَ حَمْسًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ فِي تَرَكٍ عَمَلِ الْآخِرَةِ: زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَبَنُونَ أَبْرَارٌ، وَمَعِيشَةٌ فِي بَلَدِهِ، وَحَسُنُ خُلُقٍ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ، وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي».

٣٥٤٣: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يُكْنَزُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَسْرَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

٣٥٤٤: ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (١) الْآيَةَ، قَالَ: «تَبَا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ نَتَّحِدُ؟ فَقَالَ: «لِسَانًا شَاكِرًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ».

٣٥٤٥: ٤: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَيُحْرِزُ بِهَا دِينَهُ».

٣٥٤٦: ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ أَحَدُ الْكَاسِبِينَ».

٣٥٤٧: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «الزَّوْجَةُ الْمَوَافِقَةُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ».

٣٥٤٨: ٤: وَقَالَ عليه السلام: «شَرُّ الزَّوْجَاتِ مَنْ لَا تَوَاتِي».

## ١٠ : بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

٣٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ وَليدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

٣٥٥٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»<sup>(١)</sup>.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَخَافَةَ الْفُقَرِ».

٣٥٥١ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا الْأَهْلَ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ».

٣٥٥٢ : قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقُهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٤ : ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَلَوْ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ

٣٥٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النور: ٣٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: تَزَوَّجْ. فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ».

٤ ٣٥٥٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيْسْتَ تَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

٤ ٣٥٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ. فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ. فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَحَقَّقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسِيمَةً. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. قَالَ - فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَاتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ».

٤ ٣٥٥٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ حَقٌّ - ثُمَّ قَالَ - الرَّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ».

٤ ٣٥٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَاتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ. قَالَ: فَاسْتَدْتُّ بِهِ الْحَاجَةَ، فَاتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: اسْتَدْتُّ بِي الْحَاجَةَ. قَالَ: «فَفَارِقْ». ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ؟ فَقَالَ: أَنْزَيْتُ وَحَسُنَ حَالِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «إِنْ يَتَفَرَّقَا

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة النور: ٣٢.

يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ» (١) «(٢).

٣٥٦٠ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُؤُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ».

## ١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّرْوِيجِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهِ وَعَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ (٣) وَالْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

٣٥٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٦٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَسْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٥٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَسْتَنْظِلُونَ بَظِلَّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ أَخَذَمَهُ، أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًّا».

٣٥٦٤ ٤: وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَرَبًا».

٣٥٦٥ ٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ عَمَلَ فِي تَزْوِيجِ بَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى

(١) سورة النساء: ١٣٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) وفي مستدرک الوسائل: تفريق الزوجين.

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلِّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ مِنْ دُرٍّ وَيَأْقُوتٍ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاها أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلٌ سَنَةٌ قِيَامٌ لَيْلِهَا وَصِيَامٌ نَهَارُهَا. وَمَنْ عَمَلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَخَهُ بِالْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ. وَمَنْ مَشَى فِي فِسَادٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ».

٣٥٦٦ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئًا كَانَ لَهَا نُعِينُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِي صَدَاقِهِ. فَلَمَّا قَرَأَتْ الْكِتَابَ أَعْطَتْنيهِ فَإِذَا فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ ظَلَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَأَنْ يَسْتَنْظِلَ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا، أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا، أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةَ مُؤْمِنٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَسْرَقِ الشُّرَاقِ مَنْ سَرَقَ لِسَانَ الْأَمِيرِ، وَأَعْظَمَ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ مَنْ تَشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «أَنْ تَشَفَّعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ».

٣٥٦٨ ٤: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي (الْأَرْبَعِينَ): عَنْ شاذَانَ بْنِ جَبْرِئِيلَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - طَوِيلٍ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ زَوَّجَ أَحَاهُ الْمُؤْمِنِ امْرَأَةً يَأْنَسُ بِهَا وَتَشُدُّ عَضُدَهُ وَيَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَنْسَهُ بِمَنْ أَحَبَّ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْوَانِهِ وَأَنْسَهُمْ بِهِ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

### ١٣ : بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمُحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَتَرْوِجِ الْأَكْفَاءِ وَالتَّرْوِجِ فِيهِمْ

٣٥٦٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانظُرْ إِلَى مَا تُقْلَدُهُ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ إِلَّا لِصَالِحَتِهِنَّ وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ. أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرُهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

٣٥٧٠ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اخْتَارُوا لِطُفُكُمُ؛ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٧١ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا فِيهِمْ وَاخْتَارُوا لِطُفُكُمُ».

٣٥٧٢ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَطِيباً فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ!». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ».

\* وَرَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (المَقْنَعِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً.

\* وَكَذَا المَفِيدُ فِي (المَقْنَعَةِ).

\* وَالرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ).

٣٥٧٣ ٤ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «النَّاجِي مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ قِيلَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْعُضْبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا».

٣٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَالْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ، وَالسَّخَاءُ وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ؛ فَإِنَّ أَحَالَ أَعْدُ الضَّجِيعِينَ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا مِنْهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ»، الْخَبَرَ.  
\* دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٧٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِامْرَأَةٍ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتَيْنِ وَلَا لِطَالِحَتَيْنِ. أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ لَهَا خَطَرُ التُّرَابِ وَالتُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

٣٥٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَا يُقَلِّدُ».

## ١٤ : بَابُ اسْتِخْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَصَلَاحِهَا وَلِلْفَخْرِ وَرَحْمَةِ الرَّحِمِ وَكِرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا<sup>(٢)</sup> أَوْ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ<sup>(٣)</sup>

٣٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) وفي مستدرک الوسائل : وجمالها.

(٣) وفي مستدرک الوسائل : أو الرياء.

وَالْجَمَالَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٥٨٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: انْكُحْ وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٣٥٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ».

٣٥٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرِ فِيهَا مَا يُحِبُّ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ».

٣٥٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ».

٣٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَاصِلَةَ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ».

٣٥٨٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سِجَّادَةَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتَعٍ: أَوْلَاهَا الْوَفَاءَ، وَالثَّانِيَةَ التَّدْبِيرَ، وَالثَّلَاثَةَ الْحَيَاءَ، وَالرَّابِعَةَ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَالْخَامِسَةَ وَهِيَ تَجَمُّعُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْحُرِّيَّةُ».

٣٥٨٦: وَقَالَ عليه السلام: «خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ، زَائِلَ الْعَقْلِ، مَشْغُولَ الْقَلْبِ: فَأَوْلَاهَا صِحَّةَ الْبَدَنِ، وَالثَّانِيَةَ الْأَمْنَ، وَالثَّلَاثَةَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ، وَالرَّابِعَةَ الْأَيْسَ الْمَوْافِقُ». قُلْتُ: وَمَا

الأنبيس الموافق؟. قَالَ: «الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ، وَالْخَامِسَةُ وَهِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَّةُ».

٣٥٨٧ ٤: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسَمِعَةً لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَهَوَانًا، وَأَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٥٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمِيسَمِهَا».

٣٥٨٩ ٤: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ». وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مُكْتِرًا، فَخَالَفَ الْحُسَيْنِ ﷺ وَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ: «قَدْ أَشْرْتَ عَلَيَّكَ، الْآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْرًا مِنْهَا - ثُمَّ قَالَ - عَلَيْكَ بِفُلَانَةَ فَتَزَوَّجَهَا». فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ وَرَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ.

٣٥٩٠ ٤: وَرَأَى بِنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالَأَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ وَالْعِفَّةِ، وَنَهَى عَنِ النِّكَاحِ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ».

٣٥٩٢ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَفَضْلِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَالْمَالَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٣ ٤: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا أَوْ لِحَمَالِهَا وَقَالَ: مَالُهَا يُطْغِيهَا وَجَمَالُهَا يُرْدِيهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النور: ٣٢.

## ١٥ : بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ (١) الْعَاقِرِ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءَ ذَاتِ رَحِمٍ وَدِينٍ

٤٣٥٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ لِي قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنِّهَا عَاقِرٌ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوِّجْهَا، إِنَّ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي، كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوِّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثَقِّلُ الْأَرْضَ بِالنَّسَبِ فَافْعَلْ - قَالَ - وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوِّجْ سَوَاءً وَلَوْ دَأ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا السَّوَاءُ؟ قَالَ: «الْقَبِيحَةُ».

٤٣٥٩٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَذَاكُرُوا الشُّومَ عِنْدَ أَبِي عليه السلام. فَقَالَ: الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّابَةِ، وَالذَّارِ. فَأَمَّا شُومُ الْمَرْأَةِ: فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَعَقْمُ رَحِمِهَا».

٤٣٥٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «اعْلَمُوا أَنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلَوْ دَأَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ» (٢).

٤٣٥٩٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا سَوْدَاءَ وَلَوْ دَأَّ وَلَا تَتَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلًا عَاقِرًا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٥٩٨ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): «نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الرِّيَاضِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ذَرُوا الْحَسَنَاءَ الْعَقِيمَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاءِ الْوَلُودِ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ».

٤٣٥٩٩ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «حَصِيرٌ مَلْفُوفٌ فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ عَقِيمٍ».

٤٣٦٠٠ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) وفي مستدرک الوسائل: الامرأة.

(٢) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَفْصٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ  
حَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ  
قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَصِيرُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ»، الْخَبَرَ.

## ١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

## اخْتِيَارِ الْوُلُودِ لِلتَّرْوِيجِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاءَ

٣٦٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا بَكْرًا وَوُلُودًا وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ».

٣٦٠٢ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْهَا سَوَاءً وَوُلُودًا وَلَا تَزَوَّجْهَا جَمِيلَةً حَسَنَاءَ عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوُلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ، يَحْضَنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَتُرَبِّيهِمْ سَارَةَ فِي جَبَلٍ مِنْ مَسْكِ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ».

٣٦٠٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَلَّةَ وُلْدِي وَأَنَّهُ لَا وُلْدَ لِي. فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوَاءً». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ: «امْرَأَةٌ فِيهَا فُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا سَوَاءً وَوُلُودًا وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ جَمِيلًا عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ. أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوُلْدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ لَيْسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ، يَحْضَنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَتُرَبِّيهِمْ سَارَةَ فِي جَبَلٍ مِنْ مَسْكِ وَعَنْبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ».

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٦٠٥ : الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ يُونُسَ -

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ هَيَأَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلُوا إِلَيْهِ قَالَ: لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلِيٍّ مَائِدَةً. قَالَ: فَجَلَسُوا، وَبَقِيَ ابْنُ يَامِينَ قَائِمًا. فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: مَا لَكَ لَا تَجْلِسُ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ قُلْتَ لِيَجْلِسَ كُلُّ بَنِي أُمِّ عَلِيٍّ مَائِدَةً وَلَيْسَ لِي مِنْهُمْ ابْنٌ أُمَّ. فَقَالَ يُونُسُ: أَمَا كَانَ لَكَ ابْنٌ أُمَّ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ يَامِينَ: بَلَى. قَالَ يُونُسُ: فَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: زَعَمَ هُوَ لَأَنَّ الدُّنْبَ أَكَلَهُ. قَالَ: فَمَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَوَلِدٌ لِي أَحَدٌ عَشَرَ ابْنًا كُلُّهُمْ أَشْتَقُّ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِهِ. فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: أَرَأَيْكَ قَدْ عَانَقَتِ النَّسَاءَ وَشَمَمَتِ الْوَالِدَ مِنْ بَعْدِهِ! قَالَ لَهُ ابْنُ يَامِينَ: إِنَّ لِي أَبًا صَالِحًا وَإِنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ ذُرِّيَّةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالنَّسِيحِ»، الْخَبَرِ.

٣٦٠٦: ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):  
عَنْ (كِتَابِ الرِّيَاضِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَوْهَاءٌ وَوَلَدٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءٍ عَقِيمٍ».

٣٦٠٧: ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَلَا عَاقِرًا؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٨: ٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ».

## ١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

٣٦٠٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا».

٣٦١٠: ٤: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَأَنْسَفُهُ أَرْحَامًا، وَأَدْرُ شَيْءٍ أَخْلَافًا، وَأَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَامًا». أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظِلُّ مُحْبِنُطْنَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ادْخُلْ. فَيَقُولُ: لَا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ قَبْلِي. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: انْتِنِي بِأَبُوِيهِ. فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (النُّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ

قَوْلُهُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَأَنْشَفُهُ أَرْحَامًا»<sup>(١)</sup>.

٣٦١١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْنَقُ أَرْحَامًا، وَأَسْرَعُ تَعْلِيمًا، وَأَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ».

٣٦١٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْنَقُ أَرْحَامًا، وَأَسْرَعُهُنَّ تَعْلَمًا، وَأَثْبَتُهُنَّ مَوَدَّةً، الْخَيْرَ».

٣٦١٣ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَنْ». قُلْتُ: بِفُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ بِأَيْمٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: «فَهَلَّا فَتَاةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّ عِنْدِي نِسْوَةٌ خُرُقٌ - يَعْنِي أَحْوَاتِهِ - فَكَّرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ خُرُقَاءَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أَجْمَعُ لِأَمْرِي. قَالَ: «أَصَبْتَ وَرَشِدْتَ»، الْخَيْرَ.

٣٦١٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْنَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ١٨ : بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمَرَاءِ الْعِزَّاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّرْوِجِ

٣٦١٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عِزَّاءَ مَرْبُوعَةَ فَإِنَّ كَرِهَتْهَا فَعَلَى مَهْرُهَا».

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٦١٦ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِدَوَاتِ الْأَوْرَاكِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

٣٦١٧ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عِزَّاءَ»<sup>(١)</sup>.

٣٦١٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا عِزَّاءَ سَمْرَاءَ عِزَّاءَ مَرْبُوعَةَ فَإِنَّ كَرِهَتْهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ».

٣٦١٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ، بَعِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، سَمْرَاءَ اللَّوْنِ، فَإِنَّ لَمْ يَحْظَ بِهَا فَعَلَى مَهْرُهَا».

## ١٩ : بَابُ اسْتِخْبَابِ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكُغْبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٣٦٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ: «سَمِّي لَيْتَهَا؛ فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَرَفُهَا، وَأَنْظُرِي كَعْبَهَا؛ فَإِنْ دَرِمَ كَعْبَهَا عَظَمَ كَعْبُهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
قَالَ الصَّدُوقُ: اللَّيْتُ الْعُنُقُ، وَالْعَرْفُ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، وَدَرِمَ كَعْبُهَا: أَيَّ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَالْكَعْبُ: الْفَرْجُ (١).

٣٦٢١ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «سَمِّي لَيْتَهَا؛ فَإِنْ طَابَ لَيْتُهَا طَابَ عَرَفُهَا، وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظَمَ كَعْبُهَا».

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّيْتَ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَالْعَرْفُ: رَائِحَةُ الْعُودِ وَكُلُّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» (٢) أَيَّ طَيَّبَهَا لَهُمْ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «دَرِمَ كَعْبُهَا» أَيَّ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ دَرِمَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمٍ الْقَدِيمِ وَالْكَعْبُ: وَالْكَعْبُ: الْفَرْجُ.

## ٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَالزَّرْقَاءِ

٣٦٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ التُّوبَ عَنْ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ».

٣٦٢٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي جَرَبْتُ جَوَارِي بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ».

٣٦٢٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الزَّرْقَ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ».

٣٦٢٥ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ لَهُنَّ الْبَرَكَاتَةَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة محمد: ٦.

٣٦٢٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ؛ فَإِنَّ فِي تَزْوِجِهِمْ يُمْنًا».

٣٦٢٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ يُمْنًا».

## ٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### تَزْوِجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسَنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

٣٦٢٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقَطُّعُ الْبُلْغَمَ، وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ تُهَيِّجُ الْمَرْءَ السَّوَدَاءَ».

٣٦٢٩ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبُلْغَمَ. فَقَالَ: «أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقَطُّعُ الْبُلْغَمَ».

٣٦٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ».

٣٦٣١ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَنًا».

٣٦٣٢ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثٌ يَجْلِبِنُ الْبَصَرَ: النَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ».

٣٦٣٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ يَقَطُّعُ الْبُلْغَمَ» يَعْنِي بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ الْحَسَنَةَ الْوَجْهِ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ السَّوَاءِ يُهَيِّجُ الْمَرْءَ السَّوَدَاءَ» يَعْنِي بِالسَّوَاءِ

## السَّمَجَةُ الْقَبِيحَةُ الْوَجْهِ.

٤ ٣٦٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِّ - عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

## ٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَنَةَ وَتَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

٤٣٦٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي  
حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عليه السلام إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا  
يَحْمِلُ الرَّجَالُ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ  
حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَيَّ مَا عِنْدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ. فَانصَرَفَ  
الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ  
مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنْطَنَةِ؟ قَالَ:  
فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
عليه السلام حَقًّا إِنِّي طَلَبْتُ مَنْ أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَقَدْ  
أَفْتَعَنِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تحريم وطء البهائم عموماً.

## ٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَتَخْصِينِهَا بِالزَّوْجِ

٣٦٣٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَتْ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ».

٣٦٣٧ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْكَلْبِيُّ: سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَعَلَّمَهُ نَبِيَّهُ عليه السلام، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَبْرَيْلَ أَنَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أُدْرِكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَّ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ نَزَّوْجٌ؟ فَقَالَ: «الْأَكْفَاءُ». فَقَالَ: وَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟ فَقَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيْوَنَ مَوْلَى الرَّضَا، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَ جَبْرَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ حَتَّى زَوَّجَ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبَّادِ الْمَطَّلِيِّ بِالمُفَضَّلِ بْنِ دَادٍ بِنْتِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمُفَدَّادَ لِتَبْضِيعِ النِّكَاحِ».

٣٦٣٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، فَهَمَّتْهُ النِّسَاءُ الرَّجَالُ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ».

٣٦٣٩ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِيانَ، عَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَهَمَّتْهُ ابْنُ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ،

وَحَلَقَ حَوَاءَ مِنْ أَدَمَ فَهَمَّتْ النِّسَاءُ فِي الرِّجَالِ، فَحَصَّنُوهُنَّ فِي النِّبُوتِ». ٣٦٤٠: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي بَعْضِ كَلَامِهِ -: «إِنَّ السَّبَاعَ هُمُهَا بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هُمُهَا الرِّجَالُ».

٣٦٤١: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَجُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ، وَلَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ».

٣٦٤٢: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَصَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ». \* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ضُرَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٤٣: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

٣٦٤٤: ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفًا عليه الْحَيَاءُ».

٣٦٤٥: ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

٣٦٤٦: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

٣٦٤٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خُلِقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هُمُومٌ فِي الْأَرْضِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَإِنَّمَا هُمُومٌ فِي الرَّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرَّجَالِ».

٣٦٤٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام -: «إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ! فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ، وَعَزْمُهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ. وَكَأَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحَبَابِكَ إِيَّاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ. وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرَّجَالِ فَافْعَلْ».

\* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِكَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَوْلَادِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، مِثْلَهُ.

٣٦٤٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ حَتْنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَائَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِمَنْ كَفَى الْمُؤْنَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ».

٣٦٥٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ، فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَاسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ «إِنَّمَا».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٥١: ٤ وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا هِمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ».

٣٦٥٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَمِّيهِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمَّهُمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَاتٌ، فَدَاوُوا عَيْهِنَّ بِالسُّكُوتِ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ».

٣٦٥٣: ٤ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْعُمَةِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عليها السلام) لِابْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟ فَعَبِينَا بِذَلِكَ كُنَّا حَتَّى تَفَرَّقْنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا عَلِمَهُ وَلَا عَرَفَهُ. فَقَالَتْ: وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالُ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَأَلْتُنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ، خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ. فَقَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمِ وَأَنْتِ عِنْدِي؟! فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ. فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٤: ٤ الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّسَاءُ عَوْرَةٌ فَاحْبِسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرَى».  
٣٦٥٥: ٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيُّ ﷺ وَبِهِ كَابَةٌ شَدِيدَةٌ. فَقَالَتْ: مَا هَذِهِ الْكَابَةُ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا جَوَابٌ لَهَا. فَقَالَتْ: وَمَا الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: سَأَلْنَا عَنِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ فَلُنَّا: عَوْرَةٌ. قَالَ: فَمَتَى تَكُونُ أَدْنَى مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَدْر. قَالَتْ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ أَنَّ أَدْنَى مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تُلْزِمَ قَعْرَ بَيْتِهَا. فَاَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ يَا عَلِيُّ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي.»

\* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ

عليهم السلام، مِثْلُهُ.

٣٦٥٦: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ، وَإِنَّكُمْ اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، فَادْرَعُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَوَارُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.»

٣٦٥٧: ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَتْ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٍ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقْتَ إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي.»

٣٦٥٨: ٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَنْسَفِ الْمَحْجَةِ): نَقْلًا مِنْ (رَسَائِلِ الْكَلْبِيِّ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ﷺ -: «إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ! فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ، وَعَزْمُهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ، وَاكْفُفْ عَلِيَهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ أَيَاهُنَّ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنَ الْإِرْتِيَابِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلِيَهُنَّ، فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.»

## ٢٥: بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفُوَ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَبًا وَحَسَبًا وَشَرَفًا

٣٦٥٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فَلَانَ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فَلَأَنَّهُ فَرَدَّنِي وَرَغِبَ عَنِّي

وَأَزْدَرَانِي لِدِمَامَتِي وَحَاجَتِي وَغُرْبَتِي. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: زَوْجٌ مُنْجِحٌ بِنِ رِيَاحِ مَوْلَايَ بِنْتِكَ فَلَأَنَّهُ وَلَا تَرُدَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ: جُوَيْرٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَّجِعًا لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَمِيمًا مُحْتَاجًا عَارِيًا وَكَانَ مِنْ قَبَاحِ السُّودَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَرَقَّةٍ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا جُوَيْرُ، لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً عَفَفْتَ بِهَا فَرَجَكَ وَأَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَتْكَ. فَقَالَ لَهُ جُوَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يَرُغِبُ فِيَّ فَوَ اللَّهُ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ فَأَيُّهُ امْرَأَةٌ تَرُغِبُ فِيَّ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا جُوَيْرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا، وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا، وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا، وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بَعَثَائِهَا وَبَاسِقِ أَنْسَابِهَا، فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَفُرْشِيُّهُمْ وَعَرَبِيُّهُمْ وَعَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَنْفَاهُمْ. وَمَا أَعْلَمُ - يَا جُوَيْرُ - لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَنْفَى لَكَ وَأَطْوَعَ - ثُمَّ قَالَ لَهُ - انْطَلِقْ - يَا جُوَيْرُ - إِلَى زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: زَوْجٌ جُوَيْرًا بِنْتِكَ الدَّفَاءُ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّهُ زَوَّجَهُ أَيَّهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ لَهُ: «يَا زِيَادُ، جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كُفُوُ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْمُسْلِمُ كُفُوُ الْمُسْلِمَةِ، فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَلَا تَرُغِبْ عَنْهُ».

٣٦٦٠ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَهْيِرَةٌ الْعَرَبِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَهِيَ ابْنَتِي - قَالَ - فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُهَا. قَالَ: وَأُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صَدْعٌ قَطْبٌ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَلَكِنْ زَوَّجَهَا مِنْ جَلِيبٍ. قَالَ: فَسَطَّ رَجُلًا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ، فَسَمِعَتْ الْجَارِيَةَ مَقَالَتَهُ وَرَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا. فَقَالَتْ لَهُمَا: ارْضِيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِي. قَالَ: فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ

الله ﷻ: قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ. وَزَادَ فِيهِ صَفْوَانٌ: قَالَ: «فَمَاتَ عَنْهَا حَلِيبٌ فَلَبَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لغيرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَالْأَعْجَمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْفَرَسِيَّةِ وَالْفَرَسِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٦٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَإِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَنْضِيعِ الْمَنَاكِحِ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٦٢ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمُقَدَّادَ لِتَنْضِيعِ الْمَنَاكِحِ وَلِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَاكُمْ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا».

٣٦٦٣ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْبُغْدَادِيِّينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ. فَقَالَ: يَا هِشَامُ، مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ فُرَيْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفُرَيْشٌ تَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَتَّكَأُ فُروُجَكُمْ وَلَا تَتَّكَأُ فُروُجَكُمْ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٦٦٤ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَتْ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا: نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ، وَزَوْجَ سَلْمَانَ وَبِلَالَ وَصُهَيْبًا وَأَبَا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعْرَابِيُّ: أَبِينَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبِينَا ذَلِكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ مُغْضَبٌ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي، إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ الْيَكْمَ وَلَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَلَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ، فَاتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الرَّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، تِسْعَةٌ أَجْزَاءٌ فِي التَّجَارَةِ وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا».

٣٦٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ ضَبْعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَتَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَنْضَعَ الْمَنَاخُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِأَبَائِهَا، أَلَا إِنَّكُمْ مِنْ وُلْدِ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ طِينٍ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاهُمْ. إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبٍ وَالِدٍ وَلَكِنَّهَا لِسَانَ نَاطِقٍ فَمَنْ قَصَرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلَغْ حَسْبُهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِحْنَةٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٦٧ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - إِنَّمَا زَوَّجْتُهَا الْمِقْدَادَ لِيَتَوَاضَعَ فِي النِّكَاحِ، وَلِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ. وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

٣٦٦٨ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ الْمَوَالِي الْفُرَشِيَّاتِ لِيَتَضَعَ الْمَنَاخُ وَلِيَتَأَسَّوْا فِيهَا جَمِيعاً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ الْمِقْدَادَ، وَزَوَّجَ تَمِيمَ الدَّارِيَّ امْرَأَةً مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بَنِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ».

٣٦٦٩ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: الْعَجْمُ تَنْزَوْجٌ فِي الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْعَرَبُ تَنْزَوْجٌ فِي فَرَيْشٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَرَيْشٌ تَنْزَوْجٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَجَاءَ الْخَارِجِيُّ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ». قَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَذَا أَنَا إِذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِبًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ لَكُفءٌ فِي دِينِكَ وَحَسْبِكَ فِي قَوْمِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانِعَنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَفَكَرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيهَا فَمَا فَضَّلْنَا اللَّهَ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا». فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَفْبَحَ رَدِّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٣٦٧٠ ٤: الْكُتَيْبِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّجَاعِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: خَطَبَ سَلْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ نَدِمَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ ذَهَبَتْ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ هِيَ كَمَا هِيَ.

٣٦٧١ ٤: وَعَنْ أَبِي صَالِحِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُتَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ طَلْحَةَ الْمُرُوزِيُّ يَرْفَعُهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجَ سَلْمَانُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِنْدَةَ فَدَخَلَ بِهَا»، الْخَبَرَ.

٣٦٧٢ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُقَدَّادِ، وَكَانَ الْمُقَدَّادُ مِنْ مَوَالِي كِنْدَةَ. وَقَالَ عليه السلام: «أَتَعْلَمُونَ لِمَ زَوَّجْتُ الْمُقَدَّادَ مِنْ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ عَمِّي؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «لِيَنْسَعَ النِّكَاحُ فَيُنَالَهُ كُلُّ مِنْكُمْ، وَلِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ».

٣٦٧٣ ٤: وَقِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَوَالِي مِنَ الْعَرَبِيَّاتِ؟ فَقَالَ: «أَتَتَّكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَلَا تَتَّكَافَأُ فُرُوجُكُمْ».

٢٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَبًا وَنَسَبًا وَشَرَفًا حَتَّى الْأُمَّةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

٣٦٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَلَيْكَ أُخْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَزَوَّجْنِيهَا. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَضَى الرَّجُلُ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، سَأَلْتُ عَنْ صَهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيَّ فَرَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِنِّي لَا أُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَعَمَّا أَسْمَعُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَأَكْرَمَ بِهِ اللَّوْمَ، فَلَا لَوْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٣٦٧٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِجُكَ مَوْلَاتِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَانِكَ مِنْ فُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَتَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظْرَتٌ وَلَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقِيَتٌ وَالسَّلَامُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِجِي مَوْلَاتِي، وَتَزَعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ فُرَيْشٍ مَنْ أْتَمَجَّدَ بِهِ فِي الصُّهْرِ وَأَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُرْتَقَى فِي مَجْدٍ، وَلَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَلِكٌ يَمِينِي حَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِّي بِأَمْرِ التَّمَسُّتِ ثَوَابُهُ ثُمَّ ارْتَجَعْنَهَا عَلَى سُنَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ زَكِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخَلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَتَمَّمَ بِهِ النَّقِيسَةَ، وَأَذْهَبَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لَوْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللَّوْمُ لَوْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسَّلَامُ»، الْحَدِيثُ.

٣٦٧٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: بَلَغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأُمَّ وَوَلَدِ الْحَسَنِ؟.

فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا، إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ وَأُمَّ وَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَكُتِبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ الْجَوَابُ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ».

٣٦٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا: إِنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ! فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنْ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَبِيسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أُمَّتَهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٦٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأَزْوُجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْيَرْبُوعِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ ثَعْلَبِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٦٧٩ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيِّ عليه السلام مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفُوٌ أَدَمَ فَمَنْ دُونَهُ».

٣٦٨٠ ٤: قَالَ: «وَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ فَقَالَ: بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَبَنُونَا لِبَنَاتِنَا».

٣٦٨١ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ».

٣٦٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَتَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَابًا يُلُومُهُ فِيهِ وَيَقُولُ: قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَحَسَبَكَ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنْ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَبِيسَةٍ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَأَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بَرِّهَا. فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفًا».

٣٦٨٣ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ وَزَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ زَوْجِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَمِّهِ زَيْدًا مَوْلَاهُ، وَتَزْوُجَ مَوْلَاتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ».

٣٦٨٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ فَأَعْجَبْتُهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَتَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَعْتَمَ لِذَلِكَ وَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فِي بَيْتِ عَالٍ مِنْ قَوْمِهَا، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَا زَالَ تَزْوِجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَقُلْتُ: تَزْوِجَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَيَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضًا، فَلَمْ أَرْزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَوَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِمَّا أَرَى، إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْحَسِيْسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَكَرَّمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٥ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَظَرَ أَبِي إِلَى امْرَأَةٍ فِي بَعْضِ مَشَاعِرِ مَكَّةَ فَرَأَى مِنْهَا مَا أَعْجَبَ بِهِ مِنْ حُسْنِ خَلْقٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا: هَلْ لَهَا زَوْجٌ؟ فَقِيلَ: لَا. فَخَطَبَهَا أَبِي إِلَى نَفْسِهِ فَتَزَوَّجْتُهُ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَسَبِهَا، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مُتَّصِلٌ بِهِ فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ كِرَاهَةً أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ حَسَبٍ فَيَقُولَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى خَبَرِهَا فَوَجَدَهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً مِنْ بَنِي ذِي الْجَدِّينِ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كُنْتُ أَرَاكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِنْكَ الْيَوْمَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْحَسِيْسِيسَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَ، وَأَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٣٦٨٦ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَا كَانَ لَكَ فِي قُرَيْشٍ وَإِفْنَاءِ الْعَرَبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

كَفَايَةٌ تَحْجُزُكَ عَنْ أُمِّ وَوَلَدِ رَجُلٍ! فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخُسَيْسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَلَا لُؤْمَ عَلَى أَمْرِي مُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اللَّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قَرَيْشٍ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.

٣٦٨٧ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «نَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَظَرَ إِلَى وَوَلَدِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام وَبَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: بَنُونَا لِبَنَاتِنَا وَبَنَاتُنَا لِبَنِينَا».

٣٦٨٨ ٤: الْبَحَارُ: عَنِ (مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام مَا كَانَ لَهَا كُفَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ».

## ٢٨: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ وَيَكُونُ عَفِيفًا صَاحِبَ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> وَعَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

٣٦٨٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَدًا مِثْلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام «فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى ابْنِ سُنَيْبَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الرَّسَائِلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام - فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ عليهم السلام -: مِنْ رِسَالَةٍ لَهُ عليه السلام إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٦٩٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) وفي مستدرک الوسائل: ذا يسار.

الْهَمْدَانِي، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّرْوِجِ. فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣٦٩١: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيئِمُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٦٩٢: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ بَيْسَارٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ،

نَحْوَهُ.

٣٦٩٣: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ بَيْسَارٌ».

٣٦٩٤: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ دَنِيًّا فِي نَسَبِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣٦٩٥: ٤ وَعَنْهُ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ بَيْسَارٌ».

٣٦٩٦: ٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ

أَحَدُكُمْ وَلَيْدَةٌ فَفَدَّ أَرْقَهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُ كَرِيْمَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣٦٩٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتُهُ إِذَا رَضِيَ دِينَهُ وَقَالَ: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣٦٩٩ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيْتَ دِينَهُ وَخُفِّقَهُ فَرَوْجُوهُ وَلَا يَمْنَعَكَ فِقْرُهُ وَفَاقَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَبْفِرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>».

٣٧٠٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَفَاءُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ بَسَارٌ».

٣٧٠١ ٤: وَفِي (الْمَفْنَعِ): وَإِذَا خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيْتَ دِينَهُ وَخُفِّقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ رَجُلٌ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٣٧٠٢ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا أَفَادَ مُؤْمِنٌ مِنْ فَائِدَةٍ أَضْرَّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ يُفِيدُهُ، الْمَالُ أَضْرَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبَيْنِ ضَارِبَيْنِ فِي

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ١٣٠.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النور: ٣٢.

عَمَّ قَدْ هَلَكَ رُعَاثَهَا وَاحِدَةً فِي أُولَئِهَا وَوَاحِدَةً فِي آخِرِهَا - ثُمَّ قَالَ - فَمَا ظَنُّكَ بِهِمَا؟». قُلْتُ: يُفْسِدَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ. قَالَ: «صَدَقْتَ إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَقُولُ: زَوْجِنِي. فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكَ مَالٌ».

٣٧٠٣ ٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَاثَةِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ خَاطِبًا تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا».

٣٧٠٤ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا يَوْمًا فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَسَلَّمْ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَنُ سَوَادِي وَدِمَامَتُهُ وَجْهِي مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا مَا كُنْتَ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ وَمُؤْمِنًا بِرَسُولِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ الَّذِي شَرَفَكَ بِالنَّبُوءَةِ إِنِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِبِمَانِيَّةٍ أَشْهَرُ أَمَنْتُ وَأَفَرَرْتُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنَ الْقَوْمِ لَكَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ». فَقَالَ: فَلَمَّ خَطَبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ الْحَاضِرِينَ فَلَمْ يُجِبْنِي مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا أَرَى مَانِعًا غَيْرَ دِمَامَةِ الْوَجْهِ وَسَوَادِ اللَّوْنِ، وَإِلَّا فَأَنَا فِي قَوْمِي بَنِي سُلَيْمٍ ذُو حَسَبٍ وَأَبَائِي مَعْرُوفُونَ وَلَكِنْ غَلَبَنِي سَوَادُ أَحْوَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاهُنَا عَمْرُ بْنُ وَهْبٍ؟». وَكَانَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ صَغَبَ الْجَانِبِ وَفِيهِ أَنْفَةٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَعْرِفُ دَارَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى دَارِهِ وَدَقَّ الْبَابَ دَقًّا رَفِيقًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ وَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي بِنْتَكَ». وَكَانَتْ لَهُ بِنْتُ دَاثَ جَمَالٍ وَعَقْلٍ وَعَفَافٍ، فَجَاءَ وَدَقَّ الْبَابَ فَلَمَّا فَتِحَ وَرَأَوْا سَوَادَ وَجْهِهِ وَدِمَامَتَهُ اشْمَأَزُوا مِنْهُ وَأَظْهَرُوا الْكِرَاهَةَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي بِنْتَكَ. فَزَجَرُوهُ وَرَدُّوهُ رَدًّا قَبِيحًا فَقَامَ وَخَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتِ الْبِنْتُ لِأَبِيهَا: أَذْهَبَ وَاسْتَخْبِرَ الْحَالَ، فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِيهِ فَإِنِّي رَاضِيَةٌ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذْهَبَ فِي أَثَرِ الرَّجُلِ وَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ شَكَاهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذَا، أَنْتَ الَّذِي رَدَدْتُ رَسُولِي؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ وَبِئْسَ مَا فَعَلْتُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا رَدَدْتُهُ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ظَنَّتُهُ يَكْذِبُ، وَالآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِي نَفُوسِنَا وَبُيُوتِنَا وَأَمْوَالِنَا، وَإِنَّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَ يَا أَعْرَابِيٌّ فَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ بِنْتَهُ فَأَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَقِيرٌ وَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ الْمَرْأَةِ وَيَدِي صَفِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: «امْرُرْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخُذْ مِنْهُمْ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَذْهَبَ إِلَى عِنْدِ عَلِيٍّ ع

وَعِنْدِ عُثْمَانَ وَعِنْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَتَى عَلِيًّا عليه السلام فَأَعْطَاهُ مِائَةَ  
دِرْهَمٍ وَكَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْخَبَرُ.

## ٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْوِجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣٧٠٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا».

٣٧٠٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوِّجُ إِذَا خَطَبَ».

٣٧٠٧ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٠٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدُّوهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٧٠٩ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ»، الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>.

٣٧١٠ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ! فَإِنَّ زَوْجَتَهُ فَكَأَنَّهَا قُتِلَتْ إِلَى الزَّنى».

٣٧١١ ٤: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَا يُزَوِّجُ شَارِبِ خَمْرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله.

فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّنى».

٣٧١٢ ٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ»، الْخَبَرَ.

٣٧١٣ ٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُوذُوهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّنى».

٣٧١٤ ٤: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَهْلًا أَنْ يُزَوَّجَ وَأَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»<sup>(١)</sup>».

٣٧١٥ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا سَاقَهَا إِلَى الزَّنى».

٣٧١٦ ٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ نَزَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ لَعْنَةٍ».

### ٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَالْمَخْنَثِ

٣٧١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام: «أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ؟» قَالَ: «لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

٣٧١٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ زَوَّجَ ابْنَتِي غُلَامًا فِيهِ لَيْنٌ وَأَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَرُوجُهُ»، يَعْنِي الْخَنِثَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ حَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ؟ قَالَ: «لَا تُرَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ».

## ٣١: بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ

## الزَّجِّ وَالْحَزْرِ وَالْخُوزِ وَالسُّنْدِ وَالْهِنْدِ وَالْقَنْدِ وَالنَّبْطِ

٣٧٢٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّجِّ! فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٧٢١: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُنَاكِحُوا الزَّجَّ وَالْحَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ».

٣٧٢٢: ٤: قَالَ: «وَالسُّنْدُ وَالْهِنْدُ وَالْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَحِيبٌ»، يَعْنِي الْقَنْدَهَارَ.

٣٧٢٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخَصَالِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ: أَعْوَرُ عَيْنٍ، وَأَزْرَقُ كَالْفَصِّ، وَمَوْلَدُ السُّنْدِ».

٣٧٢٤: ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا فَرَيْشًا، وَلَا تُبَغِّضُوا الْعَرَبَ، وَلَا تُدَلُّوا الْمَوَالِي، وَلَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَلَا تَزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ».

٣٧٢٥: ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا هِشَامُ، النَّبْطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ».

٣٧٢٦: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّجِّ! فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

### ٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكَرَادِ

٣٧٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَنْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَدًا فَإِنْ كَانَ لِأَبَدٍ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذُكَّرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَسَيُخْرَجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ. وَلَا تَنْكَحُوا مِنَ الْأَكَرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمْ الْغِطَاءُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

٣٧٢٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ! فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوَلَدُهَا ضِيَاعٌ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (المقنعة): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٣٧٢٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تُزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٧٣٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ! فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوَلَدُهَا ضِيَاعٌ».

(١) سورة المائدة: ١٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه.

### ٣٤ : بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَجَوَازِ وَطْنِهَا بِالْمَلِكِ وَلَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا

٣٧٣١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يُطَلَّبُ وَلَدُهَا».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

### ٣٥ : بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ دَائِمٌ وَمَنْقُطٌ وَمِلْكٌ يَمِينٌ عَيْنًا وَمَنْفَعَةٌ<sup>(١)</sup>

٣٧٣٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِأَمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام،  
مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٧٣٣ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) وفي مستدرک الوسائل: أو منفعة.

الْحُسَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحِ الْمَكِّيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا عِنْدَكَ فِي الْمَثْعَةِ؟». فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانَ: فَرَجٌ مَوْرُوثٌ وَهُوَ الْبَنَاتُ، وَفَرَجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمَثْعَةُ، وَمِلْكٌ أَيْمَانُكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، مِثْلَهُ.

٤ ٣٧٣٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِ فَأَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ: نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَنِكَاحُ الْيَمِينِ، وَنِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمَحَلِّ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مِنْ يَمْلِكُ» (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ - يَعْنِي الثَّلَاثَةَ - مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ وَطَافَهَا.

٤ ٣٧٣٥: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ: نِكَاحُ مِيرَاثٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحُ بَغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا مِيرَاثٍ وَهِيَ نِكَاحُ الْمَثْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ نِكَاحُ مَلِكِ الْيَمِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحُ تَحْلِيلِ الْمَحَلِّ، إِلَى آخِرِهِ.

٣٦: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَيَدْيِهَا وَشَعْرَهَا وَمَحَاسِنَهَا قَاعِدَةً وَقَائِمَةً وَأَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَدٍّ وَكِرَاهَةٍ مَشْيِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَذَا الْأَمَةُ الَّتِي يُرِيدُ شِرَاءَهَا

٤ ٣٧٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٧٣٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

٣٧٣٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا».

٣٧٣٩ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَلَمْ يُعْطِي مَالَهُ».

٣٧٤٠ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا».

٣٧٤١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا، فَسَكَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «تَعَرَّضْ لِرُؤْيَيْهَا وَكَلِّمَهَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَرَّضَ لِسَيِّدِ الْجَارِيَةِ بِسَفَرٍ وَأَرَادَ أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَبَى فَبَاعَهُ إِيَّاهَا.

٣٧٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٣٧٤٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَرٌ فَإِنْ يُفْضَ أَمْرٌ يَكُنْ».

٣٧٤٤ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ! فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ».

٣٧٤٥ ٤: وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَصَفَتِ الثِّيَابُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٦ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمُحَسَّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَأَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «تَحْتَجِزُ ثُمَّ لَتَفْعُدُ وَلَيَدْخُلُ فَلَيَنْظُرُ». قَالَ: قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ».

٣٧٤٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرَنْطِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتُرْفِقُ لَهُ الثِّيَابُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ».

٣٧٤٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَامٌ فَإِنْ يُفْضَ أَمْرٌ يَكُنْ».

٣٧٤٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَلِّجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَنَرٌّ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٣٧٥١ ٤: وَبِهَذَا الإسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بمن يريد تزويجها، وقد أورده الشيخ في هذا الباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم أيضاً ما يدل على جواز النظر إلى أمة يريد شراءها في بيع الحيوان.

أَنْ يَنْزَوْجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْهَا». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «قَالَ لَنَا أَبِي: ذَكَرْتُ هَذَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا جَابِرٌ: لَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ لِأَبِيهَا فَانْظَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَإِلَى مَا لَمْ أُرِدْ».

\* وَرَوَاهُ الرَّأُوْنَدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٧٥٢: ٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا».

٣٧٥٣: ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً: «انْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا».

### ٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَزِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَالْتَكْبِيرِ عِنْدَ الزَّفَافِ وَرُكُوبِ الْعُرُوسِ

٣٧٥٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا مُيَسَّرُ، تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكْنًا. وَلَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلَمٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ لِلطَّارِقِ لِحَقًّا عَظِيمًا وَإِنَّ لِلصَّاحِبِ لِحَقًّا عَظِيمًا».

٣٧٥٥: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعَمُوا ضُحَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

٣٧٥٦: ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكْنًا وَالنَّسَاءَ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٧٥٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَاهُ أَنَسٌ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ! فَقَالَ: «مَا أَنَا زَوْجَتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ

زَوْجَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَتَنَّى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «ارْكَبِي». وَأَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ يَسُوقُهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَجِبَةً فَأَادَا جَبْرئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَمِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟» فَقَالُوا: «جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا». وَكَبَّرَ جَبْرئِيلُ وَكَبَّرَ مِيكَائِيلُ وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَوُضِعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْسَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَاءِ، عَنْ جَدِّهِ عَيْسَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٧٥٨ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَاءِ، عَنْ آبَائِهِ عَائِلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَهَرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطِعُوا ضُحَى».

٣٧٦٠ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَهَرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا».

\* وَرَوَاهُمَا فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُمَا الرَّأُونْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧٦١ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَاءِ، عَنْ آبَائِهِ عَائِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطِعُوا ضُحَى».

٣٧٦٢ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَيْسَاءِ، قَالَ: «إِذَا طَلَبْتُمْ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ. وَإِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

اللَّيْلَ سَكْنَا».

٣٧٦٣ ٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكْنًا وَجَعَلَ النَّسَاءَ سَكْنًا، وَمِنْ السُّنَّةِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

٣٧٦٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكْنًا».

٣٧٦٥ ٤: السَّيِّدُ هَاشِمُ التُّوْبَلِيُّ فِي (مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ مُسْنَدِ فَاطِمَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ عليه السلام أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ فَرِيشٍ. فَقَالُوا: إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ قَلِيلٍ! فَقَالَ: «مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا عليه السلام وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَتَنَّى عَلَيْهِ فَطِيفَةً وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: «ارْكَبِي». وَأَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ يَسُوقُهَا، فَبَيْنَا هُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْبَةً فَإِذَا هُوَ جَبْرِئِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَمِيكَائِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟». قَالُوا: «جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ عليها السلام إِلَى زَوْجِهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَوَقَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، الْخَبَرِ».

٣٧٦٦ ٤: وَعَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، دَعَا بَعْضِي عليه السلام فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَدَعَا بِهَا فَأَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ جَمَعَ رَأْسَيْهِمَا ثُمَّ قَامَ وَقَامَا وَهُوَ بَيْنَهُمَا يُرِيدُ مَنْزِلَ عَلِيِّ عليه السلام، فَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ فِي الْمَلَائِكَةِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ أَوَّلُ تَكْبِيرٍ كَانَ فِي زَفَافِ فَصَارَتْ سُنَّةً».

٣٧٦٧ ٤: وَعَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ

الله، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا زَفَّتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَنَزَلَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ: قُدِّمَتْ بَعْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلُولٌ وَعَلَيْهَا شَمْلَةٌ، فَأَمْسَكَ جَبْرَائِيلُ بِاللِّجَامِ، وَأَمْسَكَ إِسْرَافِيلُ بِالرِّكَابِ، وَأَمْسَكَ مِيكَائِيلُ بِالنَّفْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. فَكَبَّرَ جَبْرَائِيلُ وَكَبَّرَ إِسْرَافِيلُ وَكَبَّرَ مِيكَائِيلُ فَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالنَّكْبِيرِ فِي الزَّفَافِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٧٦٨ ٤: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ (كِتَابِ مَوْلِدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبَرٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَنَاتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَنِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَمْضِينَ فِي صُحْبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَفْرَحْنَ وَيَرْجُزْنَ وَيُكَبِّرْنَ وَيَحْمَدْنَ وَلَا يَقُلْنَ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

### ٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِجِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٧٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ، عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَرَاهُمَا يَنْفَقَانِ فَأَفْتَرَقَا».

٣٧٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُوهُ. قَالَ: «فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي، فَفُتْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرْتَنِي الْفَيْمَةُ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ - وَقَالَ - أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

### ٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ

٣٧٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ المِثْمِيِّ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرَةِ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ».

### ٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطْعَامِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ مَا زَادَ

٣٧٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبِي سَفِيَانَ فَرَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الإِطْعَامَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ».

٣٧٧٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَيَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ».

٣٧٧٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَأَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٧٧٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالنَّائِي مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ».

٣٧٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِدَارٍ، أَوْ وَكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ. فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ، وَالْخُرْسُ

النَّفَاسُ بِالْوَالِدِ، وَالْعِدَارُ الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً،  
عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام -  
مِثْلَهُ (١).

٣٧٧٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،  
عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا تَزَوَّجَ بِمَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ  
أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَأَطْعَمَ الْحَيْسَ».

٣٧٧٨ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي  
مَعْرُوفٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

٣٧٧٩ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفاً فَقَالَ: «مَا  
هَذَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكَّحَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَمَلَّ دِينُهُ، هَذَا النِّكَاحُ لَا  
السَّفَاحُ، وَلَا يَكُونُ نِكَاحٌ فِي السَّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسٌّ دَفًّا».

٣٧٨٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ  
وَسُمْعَةٌ».

٣٧٨١ ٤: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دُعِيَ أَبِي  
إِلَى وَلِيمَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ فِي  
الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ بِالرَّسُولِ فَطَرِدُ حَتَّى تَوَارَى».

٣٧٨٢ ٤: السَّيِّدُ هَاشِمُ التَّوْبَلِيُّ فِي (مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ): نَقَلْنَا عَنْ (مُسْنَدِ  
فَاطِمَةَ عليها السلام)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ بِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ - حِينَ  
عَقَدَ الْعَقْدَ -: مَنْ حَضَرَ نِكَاحَ عَلِيِّ عليه السلام فَلْيَحْضُرْ إِلَيَّ طَعَامِهِ. قَالَ: فَضَحِكَ  
الْمَنَافِقُونَ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله قَدْ صَنَعَ طَعَاماً مَا يُكْفِي عَشْرَةَ أَنْاسٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الأطعمة.

وَحَسَرَ النَّاسَ الْيَوْمَ يَفْتَضِحُ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَدَعَا بِعَمِيهِ حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسَ فَأَقَامَهُمَا عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقَالَ: ادْخُلِ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ. وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَعَقِيلٍ فَوَزَّرَهُمَا بِبُرْدَيْنِ يَمَانِيِّينَ وَقَالَ: انْقُلَا إِلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمَاءِ. وَاعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ خِدْمَتَكَ لِلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ كِرَامَتِكَ لَهُمْ. قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسَ يَرِدُونَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَيَأْكُلُونَ وَيَصْدُرُونَ حَتَّى أَكَلَ مِنْ طَعَامِ إِمْلَاكِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، وَجَعَلَ النَّاسَ يَصْدُرُونَ وَلَا يَرِدُونَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَخَلُوا فِي عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَهُمْ لَيْرُوا مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالذَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا ابْنَ عَمِّ تَعْرِفُ عَدَدَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي. قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَدَدَ الْقَوْمِ فَعَلَيْكَ بِعَمِّكَ حَمْزَةَ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ عَمِّي حَمْزَةُ؟ فَأَقْبَلَ يَسْعَى وَهُوَ يَجْرُ سَيْفُهُ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ لَا يُفَارِقُهُ سَيْفُهُ شَفَقَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ ضَاحِكًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَصْدُرُونَ وَلَا يَرِدُونَ؟! قَالَ: لِكِرَامَتِكَ عَلَى رَبِّكَ أَطْعِمَ النَّاسَ مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى مَا تَخْلَفُ مُوَحَّدٌ وَلَا مُلْحَدٌ. قَالَ: كَمْ طَعِمَ مِنْهُمْ هَلْ تَعْرِفُ عَدَدَهُمْ؟ قَالَ: وَاللَّهِ أَنَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ أَكَلَ مِنْ طَعَامِكَ فِي أَيَّامِكَ تِلْكَ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَعَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ دَعَا بِصِحَافٍ وَجَعَلَ يَغْرِفُ فِيهَا وَيَبْعَثُ بِهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقَبَةَ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمَعَاهِدِينَ وَالْمَعَاهِدَاتِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ يَوْمِيذٍ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ وَلَا مَنْزِلٌ إِلَّا وَدَخَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ، الْخَبَرُ.

٣٧٨٣: ٤: وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ) حَدِيثًا طَوِيلًا فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَفِيهِ مَعَاجِزٌ غَرِيبَةٌ وَفِيهِ: أَنَّ الْوَلِيمَةَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣٧٨٤: ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ <sup>(١)</sup> الْآيَةَ - قَالَ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ يُحِبُّهَا فَأَوْلَمَ وَدَعَا أَصْحَابَهُ، الْخَبَرُ.

٣٧٨٥: ٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ أَوْ بَعْضَ أَرْوَاحِهِ فَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ

وَسَوِيْقٍ.

٣٧٨٦ ٤: وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: حَضَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلَيْمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ أَتَيْ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ ثُمَّ أَتَيْ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَأَكَلُوا، وَلَيْسَ التَّمْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَثِيراً.

#### ٤١: بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بغيرِ خُطْبَةٍ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ

٣٧٨٧ ٤: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَامَةً مَا تَتَزَوَّجُ فَتَيَأْتَانَا وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخَوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ، زَوْجُ فُلَانًا فُلَانَةً. فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ».

٣٧٨٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرِّ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

#### ٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ (١)

٣٧٨٩ ٤: مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَزَوِّجَ فُلَانًا فُلَانَةً وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ. فَقَالَ - وَذَكَرَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَقَالَ فِي آخِرِهَا -: ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَى فُلَانًا دَكَرَ فُلَانَةً بَنَتْ فُلَانًا وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ بَدَلْ لَهَا مِنَ الصِّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَرُدُّوا خَيْرًا تُحْمَدُوا

(١) وفي مستدرک الوسائل: للتزويج.

عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نِكَاحٍ لَا خُطْبَةَ فِيهِ فَهُوَ كَالْيَدِ الْجَدَاءِ».

٣٧٩١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا<sup>(٣)</sup>. إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فَذَكَرَ فُلَانَةٌ بِنْتِ فُلَانٍ فَزَوَّجُوهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَرُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَتَشْهَدُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقْرَأَ».

٣٧٩٢ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمَهْرِ)، وَالصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ عليه السلام بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمَّهَا. فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ وَمَنْ شَاهَدَهُ مِنْ فُرَيْشٍ حُضُورًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا، وَحَرَمًا أَمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ نَمْرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ فُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ، وَلَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظَّمَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ سَائِلٌ وَظِلٌّ زَائِلٌ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ،

(١) في الوسائل: والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الأئمة عليهم السلام كثيرة.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠- ٧١.

وَالصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ مِنْ مَالِي، وَلَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَشَأْنٌ رَفِيعٌ،  
وَلِسَانٌ شَفِيعٌ جَسِيمٌ»، الْخَبَرِ.

٣٧٩٣ ٤: وَرَوَى هَذِهِ الْخُطْبَةَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ) عَنْ جَمَاعَةٍ  
كَثِيرَةٍ هَكَذَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ  
الصَّفِيِّ إِسْمَاعِيلَ، وَضَيْضِي مَعَدٍّ، وَعُنْصُرٍ مُضَرٍّ. وَجَعَلَنَا خَزَنَةَ بَيْتِهِ،  
وَسُوَاسَ حَرَمِهِ، وَجَعَلَ مَسْكَنَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا، وَحَرَمًا أَمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ  
عَلَى النَّاسِ»، وَسَاقَ الْبَاقِيَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

٣٧٩٤ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ فِي (الْأَنْوَارِ) - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي  
تَرْوِيجِ خَدِيجَةَ إِلَى أَنْ قَالَ -: فَقَالَ خُوَيْلِدٌ: مَا الْإِنْتِظَارُ عَمَّا طَلَبْتُمْ أَفْضُوا  
الْأَمْرَ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ الرُّؤَسَاءُ وَالْخُطَبَاءُ وَالْبُلَغَاءُ وَالْفُصَحَاءُ، فَلْيُخْطَبْ  
خَطِيبُكُمْ وَيَكُونَ الْعَقْدُ لَنَا وَلَكُمْ. فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ  
أَنْصِتُوا فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ،  
وَأَخْرَجَنَا مِنْ سُلَالَةِ إِسْمَاعِيلِ، وَفَضَّلَنَا وَشَرَّفَنَا عَلَى جَمِيعِ الْعَرَبِ، وَجَعَلَنَا  
فِي حَرَمِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِهِ، وَصَرَفَ عَنَّا شَرَّ نِقْمَتِهِ، وَسَاقَ إِلَيْنَا  
الرِّزْقَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَمَكَانٍ سَحِيقٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَلَهُ  
الشُّكْرُ عَلَى مَا أَعْطَانَا وَمَا بِهِ حَبَانَا، وَفَضَّلَنَا عَلَى الْأَنَامِ، وَعَصَمَنَا عَنِ  
الْحَرَامِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَقَارَنَةِ وَالْوَصْلِ وَذَلِكَ لِيَكْثُرَ مِنَّا النَّسْلُ. وَبَعْدُ فَاغْلَمُوا يَا  
مَعَاشِرَ مَنْ حَضَرَ، أَنَّ ابْنَ أُخَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَاطَبُ كَرِيمَتِكُمْ  
الْمَوْصُوفَةَ بِالسَّخَاءِ وَالْعِفَّةِ، وَهِيَ فَتَاتُكُمْ الْمَعْرُوفَةَ، الْمَذْكُورُ فَضْلُهَا  
الشَّامِخُ، وَهُوَ قَدْ خَطَبَهَا مِنْ أَبِيهَا خُوَيْلِدٍ عَلَى مَا تُحِبُّ مِنَ الْمَالِ». ثُمَّ نَهَضَ  
وَرَقَهُ وَكَانَ إِلَى جَانِبِ أَخِيهِ خُوَيْلِدٍ وَقَالَ: يَزِيدُ مَهْرَهَا الْمَعْجَلُ دُونَ الْمَوْجَلِ  
أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِينَارٍ ذَهَبًا، وَمِائَةَ نَاقَةَ سُودِ الْحَدَقِ حُمْرِ الْوَبْرِ، وَعَشْرَ حُلِّ،  
وَتِمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ عَبْدًا وَأَمَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عَلَيْكُمْ. قَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ:  
«رَضِينَا بِذَلِكَ». فَقَالَ خُوَيْلِدٌ: قَدْ رَضِيتُ وَزَوَّجْتُ خَدِيجَةَ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقِيلَ  
النَّبِيُّ عليه السلام عَقْدَ النِّكَاحِ، الْخَبَرِ.

٣٧٩٥ ٤: السَّيِّدُ الْمَحْدَثُ التَّوْبَلِيُّ فِي (مَدِينَةِ الْمَعَاجِزِ): نَقْلًا مِنْ (مُسْنَدِ  
فَاطِمَةَ عليها السلام)، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ الْمَحْمَدِيِّ  
النَّقِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلْعُكَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْغَرِيبِ  
الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارِ الْعَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ  
وَاقِدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ جَدِّهِ عليه السلام،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: اخْرُجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثْرِكَ فَمَرَّوْجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَذَاكِرٌ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنِكَ. قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا لَا أَعْقِلُ فَرِحًا وَسُرُورًا. وَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَا: مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقُلْتُ: يُزَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ فِي أَثْرِي لِيَذْكَرَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ. فَفَرِحَا وَسُرَا فَدَخَلَا مَعِيَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَوَاللَّهِ مَا تَوَسَّطَنَاهُ حَتَّى لَحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرِحًا وَسُرُورًا. فَقَالَ: أَيْنَ بِلَالٌ؟ قَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ الْمُقَدَّادُ؟ فَأَجَابَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سَلْمَانُ؟ فَأَجَابَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ فَأَجَابَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِكُمْ فَفَوِّمُوا فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ وَاجْمَعُوا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالْمُسْلِمِينَ. فَانْطَلِقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ أَعْلَى دَرَجَةِ مَنْبَرِهِ، فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا، وَبَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا، فَأَثْبَتَهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا، أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرَعَاهَا، الَّذِي تَعَاطَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِفِينَ، وَتَجَلَّلَ عَنْ تَعْبِيرِ لُغَاتِ النَّاطِقِينَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ ثَوَابَ الْمُتَّقِينَ، وَالنَّارَ عِقَابَ الظَّالِمِينَ، وَجَعَلَنِي نِقْمَةً لِلْكَافِرِينَ، وَرَحْمَةً وَرَأْفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّكُمْ فِي دَارِ أَمَلٍ، وَعَدٌّ وَأَجَلٍ، وَصِحَّةٍ وَعَلَلٍ، دَارِ زَوَالٍ وَتَقَلُّبِ أَحْوَالٍ، جُعِلَتْ سَبَبًا لِلْإِرْتِحَالِ، فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَصَرَ مِنْ أَمَلِهِ، وَجَدَّ فِي عَمَلِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قُوَّتِهِ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ، يَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ، وَتَخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ، وَتُذَكَّرُ الْأَوْلَادُ وَالْأُمَّهَاتُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، يَوْمَ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٣)</sup>، يَوْمَ يُبْطَلُ فِيهِ الْأَنْسَابُ، وَيُقَطَّعُ فِيهِ الْأَسْبَابُ، وَيُشْتَدُّ فِيهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحِسَابُ، وَيُدْفَعُونَ عَنِ الْعَذَابِ، ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا

(١) سورة آل عمران: ٣٠.

(٢) سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعَ الْعُرُورِ»<sup>(١)</sup>. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ حُجَجَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، النَّاطِقُونَ بِكِتَابِهِ، الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَأَبْنِ عَمِّي وَأَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَهُ وَأَشْهَدَكُمْ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا عَلِيُّ فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْطُبُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ! قَالَ: أَخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَخْطِيبَ فِي الْجِنَانِ دَاوُدُ لَكُنْتُ أَنْتَ يَا عَلِيُّ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله - أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلَ نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَبِيِّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٍّ وَأَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَوَصِيِّي خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ. ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَابْتَدَأَ عَلِيُّ عليه السلام فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ بِفَوَاتِحِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ، وَأَنَارَ بِنَوَاقِبِ عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ، وَأَوْضَحَ بِدَلَائِلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاضِلِينَ، وَأَنَهَجَ بِأَبْنِ عَمِّي الْمُصْطَفَى الْعَالَمِينَ، وَعَلَّتْ دَعْوَتُهُ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدِينَ، وَاسْتَنْظَهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، فَبَلَغَ رَسُولُهُ رَبَّهُ وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَبَلَغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَرَحَّمَهُمْ وَكَرَّمَهُمْ وَشَرَّفَهُمْ وَعَظَّمَهُمْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَانِهِ وَأَيَادِيهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَتَرْضِيهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَرْبِحُهُ وَتُحْظِيهِ، الْخَبَرَ.

٣٧٩٦: ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلِيَّ الْمُنْبَرِ فِي تَرْوِيجِ فَاطِمَةَ عليها السلام خُطْبَةً رَوَاهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي (أَمَالِيهِ)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي (الإِبَانَةِ) بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً، وَرَوَّيْنَاهَا عَنِ الرَّضَا عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ، الْمُعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ، الْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ، الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ، الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ، النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ. الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَمَيَّرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ، وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَصَاهِرَةَ نَسَباً لِأَحِقَاءَ، وَأَمراً مُفْتَرِضاً، وَشَجَّ بِهَا الْأَرْحَامَ، وَالزَّمَمَهَا الْأَنْامَ، فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) سورة آل عمران: ١٨٥.

(٢) سورة الفرقان: ٥٤.

فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَضَائِهِ، وَقَضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قَدْرِهِ، وَلِكُلِّ قَدْرٍ أَجَلٌ،  
وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>، الْخَبَرِ.

٣٧٩٧ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): مِثْلُهُ وَقَالَ: ثُمَّ  
جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَ وَأَخْطَبُ لِنَفْسِكَ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَرَّبَ مِنْ حَامِدِيهِ، وَدَنَا مِنْ  
سَائِلِيهِ، وَوَعَدَ الْجَنَّةَ مَنْ يَتَّقِيهِ، وَأَنْذَرَ بِالنَّاسِ مَنْ يَعَصِيهِ. نَحْمَدُهُ عَلَى قَدِيمِ  
إِحْسَانِهِ وَأَيَادِيهِ، حَمْدٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَالِقُهُ وَبَارِيهِ، وَمُمَيِّنُهُ وَمُخَيِّبُهُ، وَسَائِلُهُ  
عَنْ مَسَاوِيهِ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَسْتَكْفِيهِ. وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَتُرْضِيهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
صَلَاةً تَزْلِفُهُ وَتُجْلِيهِ، وَتَرْفَعُهُ وَتُصْطَفِيهِ. إِنَّ خَيْرَ مَا أَفْتَحَ بِهِ وَأَخْتَتَمَ قَوْلُ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>  
الْآيَةِ، الْخَبَرِ.

٣٧٩٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُقَاتِلٍ، عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ  
أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ  
ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ الْجَنَّةِ يَقَالُ لَهُ: رَاحِلٌ لَيْسَ  
فِي الْمَلَائِكَةِ أَبْلَغُ مِنْهُ فَقَالَ: اخْطُبْ يَا رَاحِلُ. فَخَطَبَ بِخُطْبَةٍ لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهَا  
أَهْلُ السَّمَاءِ وَلَا أَهْلُ الْأَرْضِ»، الْخَبَرِ.

٣٧٩٩ ٤: وَفِي (تَفْسِيرِ الشَّيْخِ أَبِي الْفُتُوحِ): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ  
يُنْصَبَ مِنْبَرُ الْكِرَامَةِ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ - وَهُوَ الْمَنْبَرُ الَّذِي خَطَبَ عَلَيْهِ آدَمُ  
يَوْمَ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ - وَأَنْ يَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ،  
وَأَنْ يَصْعَدَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ».

٣٨٠٠ ٤: وَفِيهِ، وَفِي (مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ): وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ  
الْكُتُبِ، أَنَّهُ خَطَبَ رَاحِلٌ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ  
السَّبْعِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَوْلِيَّةِ الْأَوَّلِينَ، الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْبَاقِينَ،  
نَحْمَدُهُ إِذْ جَعَلْنَا مَلَائِكَةَ رُوحَانِيَّيْنِ، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ مُذْعِنِينَ، وَلَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ

(١) سورة الرعد: ٣٩.

(٢) سورة النور: ٣٢.

عَلَيْنَا شَاكِرِينَ، حَجَبْنَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَسَتَرْنَا مِنَ الْعُيُوبِ، وَأَسْكَنَّا فِي السَّمَاوَاتِ، وَقَرَّبْنَا إِلَى السَّرَادِقَاتِ، وَحَجَبَ عَنَّا النَّهْمَ لِلشَّهَوَاتِ، وَجَعَلَ نَهْمَتَنَا وَشَهْوَتَنَا فِي تَهْلِيلِهِ وَتَسْبِيحِهِ، الْبَاسِطِ رَحْمَتَهُ، الْوَاهِبِ نِعْمَتَهُ، جَلَّ عَنِ الْحَادِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعَالَى بِعِظَمَتِهِ عَنِ إِفْكِ الْمَلْحِدِينَ، أَنْذَرْنَا بِأَسْأُهُ، وَعَرَّفْنَا سُلْطَانَهُ، تَوَحَّدَ فِعْلاً فِي الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى، وَاحْتَجَبَ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَأَظْلَمَ نُورَ عِزَّتِهِ الْأَنْوَارَ، وَكَانَ مِنْ إِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ، وَإِتْمَامِ قَضِيَّتِهِ، أَنْ رَكَّبَ الشَّهَوَاتِ فِي بَنِي آدَمَ، وَخَصَّهْمُ بِالْأَمْرِ اللَّازِمِ، يُنْشَرُ لَهُمُ الْأَوْلَادُ، وَيُنْشَى لَهُمُ الْبِلَادُ، فَجَعَلَ الْحَيَاةَ سَبِيلَ الْفِتْمِ، وَالْمَوْتَ غَايَةَ فُرْقَتِهِمْ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ. اخْتَارَ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ صَفْوَةَ كَرَمِهِ وَعِظَمَتِهِ لِأُمَّتِهِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ بِنْتَ خَيْرِ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، صَاحِبِ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ، وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، فَوَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ، صَاحِبِهِ الْمَصْدَقِ دَعْوَتَهُ، الْمَبَادِرِ إِلَى كَلِمَتِهِ، عَلِيٍّ الْوَصُولِ بِفَاطِمَةَ الْبُتُولِ، بِنْتَ الرَّسُولِ عليه السلام، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: زَوَّجْتُ عَبْدِي مِنْ أُمَّتِي فَاشْهَدُوا مَا لَيْكُنِي».

٣٨٠١ ٤: بَعْضُ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ مِنْ بَعْضِ مُعَاصِرِي الْكُلَيْبِيِّ - فِي خَبَرِ سَبِي الْفُرْسِ وَتَرْوِجِ شَهْرَبَانُوِيهِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِحَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ - وَكَانَ كَبِيرَ الْقَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ -: «اخْطُبْ يَا حَدِيثَةُ». فَخَطَبَ وَزَوَّجَتْ مِنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٣٨٠٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنِ الرَّبَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام بَلَغَ ذَلِكَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَعَظُّوا عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ - يَعْني الْمَأْمُونُ - إِلَى أَبِي جَعْفَرَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَتَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرَ. فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: اخْطُبْ لِنَفْسِكَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَقَدْ رَضِيَتْ لِنَفْسِي وَأَنَا مُزَوَّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي وَإِنْ رَغِمَ أَنْوْفُ قَوْمٍ لِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لَوْحَدَانِيَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ، وَالْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِثْرَتِهِ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ

مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ، وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَهُوَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ حِيَادًا، فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ؟». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَرَضِيْتُ بِهِ»، الْخَبَرَ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ النَّصِيبِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ... إِلَى آخِرِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبِيبٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٠٣: ٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثبات الوصية): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبِيبٍ خَالَ الْمَأْمُونِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَزُوجَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ابْنَتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ الْمَأْمُونُ: تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ لِنَفْسِكَ. فَقَامَ عليه السلام فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَنْعِمِ النِّعَمِ بِنِعْمَتِهِ، وَالْهَادِي إِلَى فَضْلِهِ بِمَنْهٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ، وَجَعَلَ ثِرَاتَهُ إِلَى مَا خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ بَدَّلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِأَزْوَاجِهِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَنَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». فَرُوي أَنَّ الْمَأْمُونُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لِعَظَمَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَخَيْرَتِهِ، وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» (١) الْآيَةَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ، فَهَلْ قَبِلْتِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّرْوِيحَ بِهَذَا الصَّدَاقِ»، الْخَبَرَ.

٣٨٠٤: ٤: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (المكارم): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَخْطُبَ بِخُطْبَةِ الرِّضَا عليه السلام تَبْرُكًا؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا وَهِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَأَفْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ، وَأَخَّرَ جِزَاءَ أَهْلِ طَاعَتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ

أَيِّمَةَ الرَّحْمَةِ، وَمَعَادِنِ الْحِكْمَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي بَيَانِهِ الصَّادِقُ، وَكِتَابِهِ النَّاطِقُ، أَنْ مِنْ أَحَقِّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَاةِ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ بِالتَّقْدِيمَةِ، سَبَبًا أَوْجَبَ نَسَبًا، وَأَمْرًا أَعْقَبَ غِنَى، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَنَاحَةِ وَالْمَصَاهِرَةِ آيَةٌ مُنْزَلَةٌ وَلَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَكَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرٍّ الْقَرِيبِ وَتَأَلَّفِ الْبَعِيدِ، مَا رَغِبَ فِيهِ الْعَاقِلُ اللَّيْبِيُّ، وَسَارَعَ إِلَيْهِ الْمَوْفِقُ الْمَصِيبُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ، وَأَمْضَى قَضَاءَهُ، وَرَجَا جَزَاءَهُ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْزِمَ لَنَا وَلَكُمْ عَلَى أَوْفَقِ الْأُمُورِ. ثُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مُرُوَّتَهُ وَعَقْلَهُ، وَصَلَاحَهُ وَنَيْتَهُ وَفَضْلَهُ، وَقَدْ أَحَبَّ شِرْكَتَكُمْ، وَحَطَبَ كَرِيمَتَكُمْ فُلَانَةٌ وَبَدَلْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا، فَسَقَعُوا شَافِعَكُمْ، وَأَنْكَحُوا خَاطِبَكُمْ فِي يُسْرِ غَيْرِ عُسْرِ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ».

(١) سورة الفرقان: ٥٤.

(٢) سورة النور: ٣٢.

### ٤٣ : بَابُ جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَالْمَنْقَطِعِ وَاسْتِحْبَابِ الإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ

٣٨٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ».

٣٨٠٦ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَالْحُدُودِ».

٣٨٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شُهُودٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

٣٨٠٨ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً».

٣٨٠٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣٨١٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَتَيْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَأَبْطَلْتُمْ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ».

٣٨١١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ».

٣٨١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُشْهَدْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ

إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ».

٣٨١٣ ٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ». \* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٣٨١٤ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزَوِّجَ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ».

٣٨١٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقٍ بَعْضُ أَمْوَالِهِ وَمَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «تَنْحَ يَا غُلَامُ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ». فَقَالَ لِي: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوِّجُ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا شُهُودٍ؟». فَقُلْتُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «بَلَى تَزَوَّجَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٨١٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ بَغَيْرِ شُهُودٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ فِي الطَّلَاقِ، فَإِن لَمْ يُشْهَدْ فِي النِّكَاحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ تَوَثَّقَ لِلْمَوَارِيثِ وَأَمِنَ خَوْفَ عُقُوبَةِ السُّلْطَانِ، وَالشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ أَوْثَقُ وَأَعْدَلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ».

٣٨١٧ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكَحَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَمَلْ دِينَهُ، هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ، وَلَا نِكَاحَ فِي السَّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسٌّ دَفٌّ».

#### ٤٤ : بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بَغَيْرِ وَلِيِّ

٣٨١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ النَّيِّبِ تَخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا - قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية .

كُفُوا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحْتَ زَوْجاً قَبْلَهُ».

٣٨١٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ،  
عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَلَا  
الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا بغيرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
وَزُرَّارَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٨٢٠ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُ  
الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً  
بغيرِ وَلِيٍّ وَلَكِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَيْنِ - فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «النِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ؛  
إِنَّمَا جُعِلَ الْوَلِيُّ لِيُتَبِّتَ الصِّدَاقَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٤٥ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَحُكْمُ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٨٢٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ».

٣٨٢٣ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٣٨٢٤ ٤ : قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَعَنْهُ، عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي، عَنِ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِمَوْلَى لَهُ: «أَنْطَلِقُ فَقُلْ لِلْقَاضِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعَ سِنِينَ».

٣٨٢٥ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٣٨٢٦ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٢٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَيْتَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَيْتَابٍ، عَنْ عَلِيِّ عَيْتَابٍ، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرَأٍ فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِيتَ ضَمِنَ».

٣٨٢٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عَيْتَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَيْتَابٍ، عَنْ عَلِيِّ عَيْتَابٍ، قَالَ: «لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَبِيتَ فَقَدْ ضَمِنَ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَابٍ: «إِنْ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٨٣٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَابٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرَأٍ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا أَفْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَأَفْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْرِمَهُ دَيْتَهَا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٣٨٣١ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَابٍ، قَالَ: «حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعَ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْتَابٍ يَقُولُ: «لَا تُدْخَلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْ عَشْرٌ».

٣٨٣٣ ٤: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْتَابٍ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على استحباب التأخير، أو على الدخول في أول السنة العاشرة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم الأمة في محله إن شاء الله.

٣٨٣٤ ٤: وَعَنْ النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بُكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ».

٣٨٣٥ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَلَا يَطَّأُهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ».

٣٨٣٦ ٤: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ».

\* وَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تِسْعُ أَوْ عَشْرٌ».

## ٤٦ : بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

٣٨٣٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَزَوَّجُ صَبِيَّانَا وَهُمْ صِغَارٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا زَوَّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا».

## ٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبْتُهُ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
وَرَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَسَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٣٨٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَدَخَلَ إِلَيْهَا أَمَّ سَلَمَةَ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ فَأَصَابَ مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَقْطُرُ».

٣٨٣٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ؟. قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُرَاقِبْهُ وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ».

٣٨٤٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيرًا وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ».

٣٨٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ عُيُونَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هَيْبَاتِهَا، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلْمَسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامِرَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِرًا مَا أَفْقَهُهُ. فَوُتِبَ

الْقَوْمَ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ عليه السلام: «رُوَيْدًا فَإِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبِّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٤٨ : بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَتَرْكِ الْبَاهِ وَكَذَا اللَّحْمِ وَالطَّيْبِ

٣٨٤٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُغْضَبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانُ، لَمْ يُرْسَلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَالْمَسْ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ».

٣٨٤٣ ٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَسْرُوقِ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَتَشَمُّ الطَّيْبَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلَا يَشْمُونَ الطَّيْبَ وَلَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ، أَمَا إِنِّي أَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْمُ الطَّيْبَ وَأَتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلْيَسْ مِنِّْي».

٣٨٤٤ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٥ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَمْ أُحَدِّثْ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ. قَالَ: بِمَ حَدَّثْتِكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: فَلَا تَسْحَ فِيهَا؛ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ. قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أُحْرِمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي لِأَشْتَهِيهِ وَأَكْلُهُ وَلَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ. قَالَ: وَهَمَمْتُ أَنْ أُجِبَّ نَفْسِي. قَالَ: يَا عُثْمَانُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا بِأَحَدٍ إِنَّ وَجَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ. قَالَ: وَهَمَمْتُ أَنْ أُحْرِمَ خَوْلَةَ عَلَى نَفْسِي يَعْنِي امْرَأَتَهُ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ، الْخَبَرَ.

٤٣٨٤٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى تَرَكَ النَّسَاءَ وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَعْظِيماً لِلَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ النَّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُنَّ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي تَرْكِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّهُ دَخَلَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَأَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (١).

#### ٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مِيلِهَا إِلَى ذَلِكَ

٤٣٨٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «أَصْبَحْتَ صَائِماً؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَطَعَمْتَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.» \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ - فَأَطَعَمْتَ مِسْكِيناً -: «فَعُدْتَ مَرِيضاً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ: لَا - وَقَالَ فِي آخِرِهِ - فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصْبِهِمْ.»

٤٣٨٤٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً. فَقَالَ: أَتُنْكُمُ الْحَوْلَاءُ؟» فَقَالَتْ: هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرَضٌ. فَقَالَ: زَيْدِيه يَا حَوْلَاءُ. فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَنْطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَهُوَ مُعْرَضٌ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكَ. قَالَتْ: وَمَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلْكَانٌ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ جَامِعٌ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ».

٤٣٨٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ».

٤٣٨٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ صَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لَهُ: فَمُ فَاصْبِ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٥٠: بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرِّدَ اللَّذَّةِ

٤٣٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِيقاً إِلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّبِيقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ: قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَنْتَ أَهْلَكَ تُوجِرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَتِيهِمْ وَأُوجِرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَمَا أَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَزْرْتَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجْرًا.  
 \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى  
 نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

## ٥١: بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أُمَّتَهُ بِأَيِّ عَضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّ بِهِ لَا بَعِيرَ بَدَنِهِ

٣٨٥٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٥٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارَاهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شَفْرِي فَإِنِّي أَجِدُ لِدَلِكِ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِرُزَّارَةَ: سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذَا؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا».

٣٨٥٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَّأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذُّهُنَّ بِهِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَنُونَةِ التَّرْوِيجِ وَتَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَكَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

٣٨٥٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وَلَدِهَا، وَأَمَّا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

الدَّابَّةُ: فَشَوُّمُهَا كَثْرَةُ عِلِّيَّهَا وَسَوْءُ خُلُقِهَا، وَأَمَّا الدَّارُ: فَشَوُّمُهَا ضَيْقُهَا وَخُبْتُ جِيرَانِهَا».

٣٨٥٦: ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَثْوَيْهَا وَتَيْسِيرُ وَلَدِهَا، وَمِنْ شَوُّمِهَا شِدَّةُ مَثْوَيْهَا وَتَعْسِيرُ وَلَدِهَا».

٣٨٥٧: ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَتْهَا».

٣٨٥٨: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.  
٣٨٥٩: ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ قَلَّةُ مَهْرِهَا، وَمِنْ شَوُّمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٠: ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَيْسِيرُ نِكَاحِهَا وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا».

٣٨٦١: ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي: أَقْلَهُنَّ مَهْرًا، وَأَحْسَنَهُنَّ وَجْهًا وَعِفَّةً».

٣٨٦٢: ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

٣٨٦٣: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

### ٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَالِدُعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

٣٨٦٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَأَقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْهَنَ فَرْجًا، وَأَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي، وَأَوْسَعْهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمْهُنَّ بَرَكَهً، وَأَقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلْهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي. فَإِذَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَجَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةً». قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «بِحَبْنَا وَبُغْضِنَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى.

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالنُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

«وَبَعْدَ مَوْتِي»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦٥ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) وفي مستدرک الوسائل: والتسمية عند الجماع.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ التَّزْوِيجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَسْ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى وَلْيُثْنِ عَلَيْهِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً وَدُوداً وَلُوداً شُكُوراً غِيوراً، إِنْ أَحْسَنْتُ شَكَرْتُ، وَإِنْ أَسَأْتُ غَفَرْتَ، وَإِنْ ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَتْ، وَإِنْ نَسِيتُ ذَكَرْتُ، وَإِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا حَفِظْتُ، وَإِنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا سَرَرْتَنِي، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْنِي، وَإِنْ أَقْسَمْتُ عَلَيْهَا أَبْرَتَتْ قَسَمِي، وَإِنْ غَضِبْتُ عَلَيْهَا أَرْضَيْتَنِي، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ هَبْ لِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا مَنَنْتَ وَأَعْطَيْتَ - وَقَالَ - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ»، الْخَبَرِ.

٣٨٦٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): فَإِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِيجَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاحِمَدِ اللَّهَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْزُوجَ فَقَدَّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرْجاً، وَأَحْسَنَهُنَّ خُلُقاً، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً، وَقِيِّضْ لِي مِنْهَا وَلِداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ لِي خَلِفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي. وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلِداً فَاجْعَلْهُ مُبَارِكاً تَقِيّاً مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيْباً.

٣٨٦٧ ٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ) - فِي خَوَاصِّ سُورَةِ الْفُرْقَانِ - قَالَ: «مَنْ كَتَبَ مِنْهَا قَوْلَهُ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ أَوْلِيكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيَلْقَوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَاماً ﴿خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً﴾<sup>(١)</sup>، مَنْ كَانَ عَزَباً وَأَرَادَ التَّزْوِيجَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْرَأْ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ أَخْذِ مَضْجَعِهِ الْآيَاتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْإِجَابَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسَهِّلُ لَهُ التَّزْوِيجَ».

٣٨٦٨ ٤: وَقَالَ فِي سُورَةِ طه: «مَنْ جَعَلَهَا مَعَهُ وَمَضَى إِلَى قَوْمٍ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ مِنْهُمْ زَوْجُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الفرقان: ٧٤ - ٧٦.

(٢) في مستدرک الوسائل: ويظهر من (مجموعة الشهيد) وغيرها أن ما نقل من الخواص مروى من الصادق

## ٥٤: بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ وَالْقَمْرِ فِي الْعَقْرِبِ وَفِي مُحَاقِ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>

٣٨٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَالْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ): مُرْسَلًا.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ

أَبِيهِ  
مِثْلَهُ.

٣٨٧٠ ٤: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّرْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ».

٣٨٧١ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى».

٣٨٧٢ ٤: وَقَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ وَتَزَوَّجَ وَالْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى».

٣٨٧٤ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْتَعِ): وَلَا تَتَزَوَّجُ وَالْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ؛ فَإِنَّهُ

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى.

٣٨٧٥ ٤: فَفَهَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَاتَّقِ التَّرْوِيجَ إِذَا كَانَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ؛

فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمْرُ فِي الْعَقْرِبِ لَمْ يَرِ خَيْرًا أَبَدًا».

## ٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَي طَهْرٍ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

(١) في مستدرک الوسائل : وفي المحاق.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

## وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَالَ الدَّعَاءِ

٣٨٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيَّ فَرَأْتَنِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوْضَأَ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجَّدِ اللَّهَ وَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْفَهْمَ وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا، وَأَرْضِنِي بِهَا، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَنْسَ ائْتِلَافٍ؛ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ - ثُمَّ قَالَ - وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣٨٧٧ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْنَهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيْباً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

٣٨٧٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتَهَا، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْنَهَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَدُودًا، لَا تَفْرَكَ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

٣٨٧٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيُقَلِّ: أَفَرَّرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ».

٣٨٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وُلْدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا لَيْسَ فِي خَلْفِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُفْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - إِنِّي رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ كَمَا تَرَى وَقَدْ تَرَوُجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِنْ دَخَلْتُ عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِكِبْرِي. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَمُرْهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَكُنْ أَنْتَ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْمَدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَادْعُ، وَمُرْهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْفَهْمَ وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا بِي، وَارْزُقْهَا ذَلِكَ مِنِّي، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا عَلَى أَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَيْمَنِ اتِّلَافٍ؛ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتُكْرَهُ الْحَرَامَ وَالْخِلَافَ».

٣٨٨٢ ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زُفَّتْ إِلَيَّ الرَّجُلُ زَوْجَتُهُ وَأَدْخَلْتَ إِلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَمْسَحْ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهَا وَلَهَا فِيَّ، وَمَا جَمَعْتَ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَيُؤْمِنُ وَبِرَكَّةٍ وَسَعَادَةٍ وَعَافِيَةٍ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا فُرْقَةً فَاجْعَلْهَا فُرْقَةً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى ضَلَالَتِي، وَأَعْنَى فَقْرِي، وَنَعَشَ حَمُولِي، وَأَعَزَّ ذَلَّتِي، وَأَوَى عَيْلَتِي، وَزَوَّجَ عُرْبَتِي، وَأَخْدَمَ مَهْنَتِي، وَأَنَسَ وَحْشَتِي، وَرَفَعَ خَسِيصَتِي، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا عَلَى مَا أُعْطِيتُ يَا رَبِّ، وَعَلَى مَا قَسَمْتَ، وَعَلَى مَا أَكْرَمْتَ».

٣٨٨٣ ٤: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِهَا وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِي أَحَدْتُهَا، وَبِمِيقَاتِي اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا. اللَّهُمَّ فَاارْزُقْنِي مِنْهَا وُلْدًا مُبَارَكًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَلَا نَصِيْبًا».

٣٨٨٤ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ التَّزْوِيجَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا زُفَّتْ زَوْجَتُهُ وَدَخَلْتَ عَلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، وَمَا جَمَعْتَ بَيْنَنَا فَاجْمَعْ بَيْنَنَا فِي خَيْرٍ وَيُؤْمِنُ وَبِرَكَّةٍ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا فُرْقَةً فَاجْعَلْهَا فُرْقَةً إِلَى خَيْرٍ. فَإِذَا جَلَسَ إِلَى جَانِبِهَا فَلْيَمْسَحْ بِنَاصِيَتَيْهَا ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى ضَلَالَتِي، وَأَعْنَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

فَقْرِي، وَنَعَشَ خَمُولِي، وَأَعَزَّ دِينِي، وَأَوَى عَيْلَتِي، وَزَوَّجَ أَيْمَتِي، وَحَمَلَ  
رَحْلِي، وَأَخْدَمَ مِهْنَتِي، وَأَنَسَ وَحْشَتِي، وَرَفَعَ خَسِيسَتِي، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا  
مُبَارَكًا فِيهِ عَلَيَّ مَا أُعْطِيتَ، وَعَلَيَّ مَا قَسَمْتَ، وَعَلَيَّ مَا وَهَبْتَ، وَعَلَيَّ مَا  
أَكْرَمْتَ».

٣٨٨٥ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِي فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى خَيْرٍ».

## ٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْتِ وَاللَّبْتِ (١)

## وَتَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٣٨٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيَهُنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثَ وَلْيَلْبَثْ - قَالَ بَعْضُهُمْ - وَلْيَلْبَثْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ شَمُونَ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجَلْهَا».

٣٨٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَأْتِيَ أَهْلَهُ فَتَخْرُجْ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّتَ بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ».

٣٨٨٩ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرَبِيِّمَانَةِ - قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعْجَلْهَا؛ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ».

٣٨٩٠ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ فَلَا يُعْجَلْهَا».

٣٨٩١ ٤: وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَقَعَهَا فَلْيُصَدِّقْهَا».

\* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٨٩٢ ٤: الرَّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تُجَامِعْ امْرَأَةً حَتَّى تَلَاعِبَهَا وَتُكْثِرَ مَلَاعِبَتَهَا وَتَغْمِزَ ثَدْيَهَا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ غَلَبَتْ شَهْوَتُهَا وَاجْتَمَعَ مَاؤُهَا؛ لِأَنَّ مَاءَهَا يَخْرُجُ مِنْ ثَدْيِهَا وَالشَّهْوَةُ تَظْهَرُ مِنْ وَجْهِهَا

(١) وفي مستدرک الوسائل والملاعبة.

وَعَيْنَيْهَا، وَاسْتَهَتْ مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي تَشْتَهِيهِ مِنْهَا».

### ٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَلَاعِبَةِ الزَّوْجَةِ وَمُدَاعِبَتِهَا<sup>(١)</sup>

٣٨٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ».

٣٨٩٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ، وَرَمِيهِ عَنِ الْفَوْسِ، وَمَلَاعِبَةِ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ».

٣٨٩٥ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ وَأَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلُ، وَمُؤَافَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعِبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِيكَ عَنِ قَوْسِكَ، وَتَأْدِيبِكَ فَرَسَكَ، وَمَلَاعِبَتِكَ أَهْلَكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «كُلُّ لَهْوٍ فِي الدُّنْيَا».

### ٥٨: بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِيًّا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي الْمَاءِ

٣٨٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّاسِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ تَوْبُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) وفي مستدرک الوسائل : باب استحباب ملاعبة الرجل وملاعبتها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٨٩٨ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا».

٣٨٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَظِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٩: بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجَمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا<sup>(٢)</sup>

٣٩٠٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٩٠١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٠٢ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى».

٣٩٠٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْخَيْرَاتُ الْحَسَنَاتُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكمين الأخيرين في آداب الحمام.

(٢) وفي مستدرک الوسائل: على كراهية.

٣٩٠٤: ٤: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَلْيَعْضْ بَصْرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَالِدِ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْأَمَالِيِّ): مِثْلَهُ.

٣٩٠٥: ٤: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُرِّهَ النَّظْرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى. وَكُرِّهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ. وَكُرِّهَ الْمَجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ».  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

٣٩٠٦: ٤: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَلِيِّ ﷺ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَنْ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِثْبَانَ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا، وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْتِطْعَ فِي الدُّورِ، وَالنَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَكُرِّهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ».

٣٩٠٧: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٨: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّظْرُ إِلَى الْمَجَامَعَةِ يُورِثُ الْعَمَى».

٣٩٠٩: ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَغَضَّ بَصْرَكَ عِنْدَ الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى يَعْني فِي الْوَالِدِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

## ٦٠: بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِدُّعَاءِ

٣٩١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمَجَامَعَةِ وَقَالَ: يَكُونُ مِنْهُ خَرَسٌ الْوَلْدِ».

٣٩١٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسًا».

\* وَفِي (الْعِلَلِ) وَ(الْأَمَالِيِّ): مِثْلَهُ.

٣٩١٣ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقَلِّ الْكَلَامَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ. لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>.

٣٩١٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَيَقُولُ: «إِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ».

٣٩١٥ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسًا».

(١) في الوسائل: وتقدم في الخلاء ما يدل على ذلك، وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع، ويأتي ما يدل عليه.

## ٦١: بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَجَمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

٣٩١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ».

٣٩١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ». قُلْتُ: لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟! فَقَالَ: «لَا».

٣٩١٨ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَلْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَانِهِ: «لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ؛ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَضِبًا»<sup>(١)</sup>.

٣٩١٩ ٤: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (تَأْقِيبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ. فَكَتَبَ لِي أَشْيَاءَ ابْتِدَاءً مِنْهُ أَوْلَهَا: «النُّورَةُ تَزِيدُ الرَّجُلَ نَظَافَةً، وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ، وَلَا تُجَامِعُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ».

## ٦٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ  
وَيَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَيْلَةَ حُسُوفِ الْقَمَرِ  
وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءٌ أَوْ حَمْرَاءٌ أَوْ صَفْرَاءٌ  
أَوْ زَلْزَلَةٌ وَكَذَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنبية.

٣٩٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السُّودَاءُ وَالرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ. وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَرْوَاحِهِ فِي لَيْلَةٍ أَنْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبُغْضُ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّدَ وَأَلْهُو فِيهَا وَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَامًا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام -

وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا يُجَامَعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَنْهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيَرْزُقُ وَوَلَدًا فَيَرَى فِي وَوَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ».

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٩٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَالْحَمْرَاءِ وَالزَّلْزَلَةِ. وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَأَنْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُلُّ هَذَا أَلْبُغْضُ؟! فَقَالَ لَهَا: وَيْحَكَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّدَ وَأَدْخُلَ فِي شَيْءٍ وَلَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾»<sup>(٢)</sup>. وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا يُجَامَعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيَرْزُقُ مِنْ

(١) سورة الطور: ٤٤ - ٤٥.

(٢) سورة الطور: ٤٤.

جَمَاعِهِ وَوَلَدًا وَقَدْ سَمِعَ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٣٩٢٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَزُلْزَلُ فِيهِمَا الْأَرْضُ، وَعِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ أَوْ السَّوْدَاءِ أَوْ الْحَمْرَاءِ. وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الَّذِي كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ جَفَاءً وَلَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكْرَهْتُ أَنْ أَلْذُ فِيهَا فَأَكُونَ مِمَّنْ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبُوءَةِ وَاخْتَصَّه بِالرِّسَالَةِ وَاصْطَفَاهُ بِالْكَرَامَةِ لَا يَجَامِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي وَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيُرْزَقُ ذُرِّيَّةً فَيَرَى فِيهَا فُرَّةً عَيْنٍ».

٣٩٢٣ ٤: فَهْمُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاتَّقِ الْجَمَاعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي الزَّلْزَلَةِ، وَعِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَالْحَمْرَاءِ وَالسَّوْدَاءِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَوَلَدِهِ مَا يُكْرَهُ».

٣٩٢٤ ٤: عَبْدُ اللَّهِ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بَسْطَامَ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِيبِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ يُكْرَهُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجَمَاعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا. يُكْرَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الزَّلْزَلَةُ، وَالرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَالرِّيحِ الْحَمْرَاءِ وَالصَّفْرَاءِ. وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) سورة الطور: ٤٤.

لِبُعْضِ كَانْ هَذَا الْجَفَاءِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّزَّ لِعَبَاً وَلَهُوَ فِيهَا وَأَتَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عَيْرَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَدَرُّهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> - ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - وَإِيمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَاعَ فِيهَا ثُمَّ رُزِقَ فِيهِ وَلَدٌ فَيَرَى فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ فِيهَا الْجَمَاعَ وَاللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ. وَاعْلَمْ - يَا ابْنَ سَالِمٍ - أَنَّ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ اللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ كَانِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.

٣٩٢٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا تُجَامِعُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُجَامِعُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَلَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَلَا فِي الزَّلْزَلَةِ وَالرَّيْحِ الصَّفْرَاءِ وَالسَّوْدَاءِ وَالْحَمْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ.

٣٩٢٦ ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (الإختصاص): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَسْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ - وَسَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ (طَبِّ الْأَنْمَةِ) بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي وَلَدِهِ مَا يُحِبُّ».

(١) سورة الطور: ٤٤.

(٢) سورة الزخرف: ٨٣، سورة المعارج: ٤٢.

(٣) سورة الطور: ٤٥.

## ٦٣: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

٣٩٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسِقْطِ الْوَلَدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - لِعَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا وَعَوْنًا لِلظَّالِمِينَ، وَيَكُونُ هَلَاكًا فِيمَا مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ».

٣٩٢٩ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ يَعْنِي إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُعْدِمًا».

## ٦٤: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الْأَشْهَرِ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ<sup>(١)</sup>

٣٩٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَيْلَالِ، وَلَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَالدِّ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ يُكْتَرُونَ غَشِيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَيْلَالِ وَلَيْلَةِ النُّصْفِ وَفِي آخِرِ لَيْلَةٍ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٣١ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي غُرَّةِ الْهَيْلَالِ؛ فَإِنَّ مَرَدَّةَ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ تَغْشَى بَنِي آدَمَ فَيَجِيئُونَ وَيُخْبَلُونَ، أَمَا رَأَيْتُمُ الْمَصَابِ يُصْرَعُ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَعِنْدَ غُرَّةِ الْهَيْلَالِ».

٣٩٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا فِي وَسْطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَن فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِمَنْ لِسِقْطِ الْوَالِدِ - ثُمَّ قَالَ - أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ».

٣٩٣٣ ٤: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَالرَّفَثُ الْمَجَامَعَةُ».

(١) وفي مستدرک الوسائل: وآخره

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

٣٩٣٤ ٤: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَلِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَسَطِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْحَبْلَ يُسْرَعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْأَمَالِيِّ): مِثْلَهُ.

٣٩٣٥ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا، أَلَّا تَرَى الْمَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٣٦ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّأَوَّلَ الْأَهْلَةِ وَأَنْصَافَ الشُّهُورِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَالشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشَّرْكَ فِيهِمَا فَيَجْبُونُونَ وَيُحْبَلُونَ».

٣٩٣٧ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامَ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ سَعْدِ الْمَوْلَى، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَهَلُّ فِيهَا الْهَلَالُ! فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مَحْبُوطًا». قُلْتُ: وَلَمْ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرَهُمْ لَا يُصْرَعُونَ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهَلَالِ».

٣٩٣٨ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: لِمَ تَكْرَهُونَ الْجَمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ وَفِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ فَمَا بَالُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْهَلَالَ يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ يَأْخُذُ فِي النُّفْصَانِ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَدًا كَانَ مُقْلًا فَقِيرًا ضَنْبِيلاً مُمْتَحَنًا».

٣٩٣٩ ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ لَيْلَةَ النِّصْفِ وَلَا لَيْلَةَ الْهَلَالِ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي لَيْلَةِ الْهَلَالِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ كَثِيرًا. يَا عَلِيُّ، إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَادْنُ فِي أَدْنِهِ الْيَمْنَى وَأَقِمْ فِي الْيُسْرَى؛

فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٠: ٤: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (الإختصاص) - بِالسَّنَدِ المَتَّقَمِ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجَدَامَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا».

٣٩٤١: ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اتَّقِ الجَمَاعَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَسْلَمُ الْوَلَدُ مِنَ السَّقَطِ، وَإِنْ تَمَّ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا».

٣٩٤٢: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَلَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِسَقَطِ الْوَلَدِ، وَإِنْ تَمَّ أَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا، أَمَا تَرَى أَنَّ المَجْنُونَ أَكْثَرَ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ».

## ٦٥: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

٣٩٤٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر.

## ٦٦: بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَجَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

٣٩٤٤: ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «لَا تُجَامِعُ الْحُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْ الْحُرَّةِ، فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ وَفِي الْبَيْتِ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَخِصَ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ».

٣٩٤٦: ٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْحُرَّةُ وَفِي الْبَيْتِ أُخْرَى».

٣٩٤٧: ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ جَارِيَتَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على استحباب التستر بالجماع.

## ٦٧: بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ وَالْجَارِيَةِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةً تَرَى وَتَسْمَعُ أَوْ خَادِمٍ وَاسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسْتَرِ بِالْجَمَاعِ

٣٩٤٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّنا». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَشِيَ امْرَأَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَنَفْسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرَخَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ».

٣٩٥٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تَسْمُونَ».

٣٩٥١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِنَارَهُ بِالسَّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذْرَهُ».

٣٩٥٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحَلَّ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُؤَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ».

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

٣٩٥٣ ٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنَ الْعُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا: اسْتِنَارَهُ بِالسَّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَدْرَهُ».

٣٩٥٤ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْرِثُ الزَّوْنَا».

٣٩٥٥ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَّامٍ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ». قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَرَاهَةُ الشَّنْعَةِ؟ قَالَ: «لَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شَهْرَةً عَلِمًا فِي الْفُسُقِ وَالْفُجُورِ».

٣٩٥٦ ٤: وَعَنْ خَلْفِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً».

٣٩٥٧ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُرْخِ عَلَيْهِ سِتْرَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْحَيَاءَ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ».

٣٩٥٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا».

٣٩٥٩ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحْلٌ يَسْفُذُهَا عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا مَا صَنَعُوا وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ».

وَلَا امْرَأَةً».

٣٩٦٠: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّه نَهَى أَنْ تُوْطَأَ  
الْحُرَّةُ وَالصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا».

## ٦٨: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ وَطَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَالِدَعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٣٩٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٣٩٦٢ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً؟! قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ مَا تَقُولُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «تَقُولُ: بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا، وَفِي أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَجْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارِئاً نَفِيّاً، وَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ وَيُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ وَيَنْكُحُ كَمَا يَنْكُحُ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحَبْنَا وَبُغْضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَمَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ».

٣٩٦٣ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي - قَالَ - فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا».

٣٩٦٤ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكََ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حَظّاً، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً

مُصَفَّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَجَزِهِ جَلَّ تَنَاوُكٌ».

٣٩٦٥: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ، إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَأَطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟! قَالَ: «بَلَى. قُل: اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا، وَبِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَيَكُونُ فِيهِ شِرْكَُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(١)</sup>. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَفْعُدُ كَمَا يَفْعُدُ الرَّجُلُ وَيُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ». قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا».

٣٩٦٦: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكَاً لِلشَّيْطَانِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٧: ٤ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عليه السلام لَيْلَةً فَذَكَرَ الشَّيْطَانَ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُ وَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْمَجَامِعَةَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيقَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَلَا شِرْكَاً وَلَا حِظّاً، وَاجْعَلْهُ عَبْدًا صَالِحًا خَالِصًا مُخْلِصًا مُصَفَّى وَذَرِيَّتَهُ جَلَّ تَنَاوُكٌ».

٣٩٦٨: ٤ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(٣)</sup>? قَالَ: فَقَالَ: «قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٣٩٦٩: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُجَامِعَ فَلْيَسْمِ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ: وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ قَضَيْتَ مِنِّي الْيَوْمَ خَلِيفاً فَاجْعَلْهُ لَكَ خَالِصاً، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً

(١) سورة الإسراء: ٦٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الإسراء: ٦٤.

وَلَا حَظًّا وَلَا نَصِيبًا، وَاجْعَلْهُ زَكِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ فِي خَلْقِهِ نَقْصًا وَلَا زِيَادَةً، وَاجْعَلْهُ إِلَى خَيْرٍ عَاقِبَةً».

٣٩٧٠: ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ قُلْ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَاجْعَلْهُ زَكِيًّا تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

٣٩٧١: ٤: المَفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ المَتَّقَمِ -: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَامَعْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي؛ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمْمَ وَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

## ٦٩: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرِهَا وَفِي السَّفِينَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ (١)

٣٩٧٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَيْصِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَامِعُ وَأَنَا عَرِيَانٌ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا».

٣٩٧٣: ٤: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَيْصِ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢).

٣٩٧٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ كَرَهُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ القِبْلَةِ».

٣٩٧٦: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ

(١) وفي مستدرک الوسائل: طريق عامر.

(٢) في الوسائل: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام:  
«أَنَّ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٧ ٤: فَهَذَا الرُّضَا عليه السلام: «وَلَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ، وَلَا تُجَامِعُ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا».

٣٩٧٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَلَا تُجَامِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا  
مُسْتَدْبِرَهَا، وَلَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ».

٣٩٧٩ ٤: وَفِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَلَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ،  
وَلَا تُجَامِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## ٧٠: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْاِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَحِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ

٣٩٨٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِحْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى؛ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعُلَلِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

٣٩٨١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٣٩٨٢: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِحْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى؛ فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) بِالإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، نَحْوَهُ.

## ٧١: بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وِطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

### وَأِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الإِضْرَارِ وَإِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ

٣٩٨٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةَ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ،

يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِثْمًا؟ قَالَ: «إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ إِثْمًا بَعْدَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٩٨٤: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَزَادَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

٣٩٨٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ» (١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الإيلاء.

## ٧٢: بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ وَجَوَازِ الْإِثْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ

٣٩٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟». قُلْتُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> مِنْ خَلْفٍ أَوْ قَدَامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٩٨٧ ٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٨ ٤: وَعَنْهُ بِالإِسْنَادِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ وَابِنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ هَاشِمٌ: «لَا تُعْرِي وَلَا تُفْرِتُ». وَابِنُ بُكَيْرٍ قَالَ: «لَا يُفْرِتُ أَيُّ لَأ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ».

٣٩٨٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ قَالَ: «هِيَ لِعَبْتِكَ فَلَا تُؤْذِهَا».

٣٩٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما يأتي، وجوزوا حمله على التقية يعني في الرواية. قال الشيخ: لأن أحداً من العامة لا يميز ذلك، انتهى. ويحتمل النسخ.

(٣) في الوسائل: تقدم وجهه.

٣٩٩١ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ»<sup>(١)</sup> - : «أَيَّ مَنَى سِنْتُمْ فِي الْفَرْجِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فَأَلْحَرْتُ الزَّرْعُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ».

٣٩٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ»<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «مَنْ قُدَّامَهَا وَمِنْ خَلْفِهَا فِي الْقَبْلِ».

٣٩٩٣ ٤: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ»<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «مِنْ قَبْلِ».

٣٩٩٤ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبُرِهَا؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «وَأَيَّكُمْ وَمَحَاشِ النَّسَاءِ - وَقَالَ - إِنَّمَا مَعْنَى «نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ»<sup>(٥)</sup> أَيَّ سَاعَةٍ سِنْتُمْ».

٣٩٩٥ ٤: وَعَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام فِي مِثْلِهِ. فَوَرَدَ الْجَوَابُ: «سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَةً فِي دُبُرِهَا وَالْمَرْأَةَ لُغْبَةً فَلَا تُؤَدَّى، وَهِيَ حَرْتُ كَمَا قَالَ اللَّهُ».

٣٩٩٦ ٤: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَتَوَتِي النَّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: «سَفَلَتْ سَفَلَ اللَّهِ بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ:

﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٦) سورة الأعراف: ٨٠.

(٧) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم.

٣٩٩٧ ٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يُكْرَهُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

٣٩٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِهَا حَرَاجَ وَلَدِهِ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَامٍ خِلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَعْزِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

\* وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

### ٧٣: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ فِي الدُّبْرِ

٣٩٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا. قَالَ: مَا هِيَ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٤٠٠٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ». قُلْتُ: فَأَيُّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ، فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطَيْبٍ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٣.

عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا؟ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ: ﴿هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ».

٤٤٠٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ لِي - وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيُعِينَهُ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْعَى إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٤٠٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٤٠٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرَقِيِّ يَرْفَعُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ».

٤٤٠٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ سُوفَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا؟ قَالَ: «هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِنِينَ فِيهِ الْعُسْلُ».

٤٤٠٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا أَنْتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَنَدَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلِي صَدَقَةٌ بِرْهِمْ وَقَدْ تَقُلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ».

٤٤٠٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْفُضْ صَوْمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عُسْلٌ».

٤٤٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

سِنَّئُمْ» (١) - قَالَ - حَيْثُ شَاءَ».

٤٠٠٩: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِنَّئُمْ» (٢)؟ قَالَ: «حَيْثُ شَاءَ».

٤٠١٠: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ إِثْبَانُ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ - فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ» (٣) الْآيَةَ».

٤٠١١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِثْبَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا؟ قَالَ: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ: «هُوَ لَأَبْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ» (٤) وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْفَرْجُ يُرِيدُونَ».

٤٠١٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: «مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٦٠﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ» (٥)».

٤٠١٣: وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ حَرَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ حَرَّمَ كُلَّهَا».

## ٧٤: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٠١٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) سورة الأعراف: ٨١.

(٤) سورة هود: ٧٨.

(٥) سورة الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦.

اللهِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيْصْلُحْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

## ٧٥: بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

٤٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٠١٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ».

٤٠١٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءً».

٤٠١٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٠١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَيْعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعَزَلْ».

٤٠٢٠: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَعْزُلُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَعْزُلُ». فَقُلْتُ: هَذَا خِلَافٌ؟! فَقَالَ: «مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾» (١) (٢).

٤٠٢١: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبَابًا وَنَحْنُ نُحِبُّ الْأَثْمَانَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

### ٧٦: بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٤٠٢٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْأُمَةُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنَّهُ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا».

٤٠٢٣: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا».

٤٠٢٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا».

٤٠٢٥: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِنَّةٍ وَجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ، وَالْمَسِنَّةِ، وَالْمَرْأَةِ السَّالِطَةِ وَالتَّبْدِيَّةِ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَالْأُمَةَ».

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور.

\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَكَذَا فِي (الْخِصَالِ).

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

٤٠٢٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَأْدُ الْخَفِيُّ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِذَا أَحَسَّ الْمَاءَ نَزَعَهُ مِنْهَا فَأَنْزَلَهُ فِيهَا سِوَاهَا فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَعَنِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا».

٤٠٢٧: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: جُمَانَةٌ أَوْ أُمُّ جُمَانَةٍ».

٤٠٢٨: ٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعْزَلُ عَنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ».

٤٠٢٩: ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَنْزَوِجُهَا».

٤٠٣٠: ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَعَنِ الْأَمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِطَ ذَلِكَ عِنْدَ الزَّوْاجِ، وَلَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْضِعِ مَخَافَةَ أَنْ تَعْلُقَ فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ».

٤٠٣١: ٤: وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٣٢: ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَتَرْوِجُ الْمَجُوسِيَّةِ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْزَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

## ٧٧: بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرَّجَالِ

٤٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَأَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَيُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثًا».

٤٠٣٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا».

٤٠٣٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْخُثَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَغِرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ».

٤٠٣٦: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَعْيَرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاجِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغِرْ وَلَمْ يُعَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، فَإِنَّ هُوَ غَارٌ وَغَيْرٌ فَانْكُرْ ذَلِكَ وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ، وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدِّيُوثَ».

٤٠٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبَرْبِطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضُو مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

٤٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ شَرِيْسِ الْوَابِئِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَهُ فَإِنَّ بَعَثَ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً، وَإِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ

فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا».

٤٠٣٩ ٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام غَيْراً وَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَأَرْغَمُ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٤٠ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٠٤١ ٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دَبُوتٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّبُوتُ؟ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا».

٤٠٤٢ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَسَارَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَخَلَّى رَجُلًا مِنْ بَيْنِهِمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: كَيْفَ أَطْلَقْتَ عَنِّي؟! فَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّ فِيكَ خَمْسَ خِصَالٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى حَرَمِكَ، وَالسَّخَاءَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَصِدْقَ اللِّسَانِ، وَالشَّجَاعَةَ. فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَقَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتُشْهِدَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ».

٤٠٤٤ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بَطِيراً أَبْيَضَ فَيُظِلُّ بِبَابِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَيَقُولُ لَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ: غَيْرٌ غَيْرٌ وَإِلَّا مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، فَإِنْ رَأَى حَسَناً لَمْ يَرَهُ حَسَناً، وَإِنْ رَأَى قَبِيحاً لَمْ يُكْرَهُ».

٤٠٤٥ ٤: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الدِّيَعَمِيِّ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَيْسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّغُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الصَّغُورُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ الرَّجَالُ».

٤٠٤٦: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّي فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا دَبُوثٌ، وَلَا كَاهِنٌ - أَلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: وَالِدِيُوثُ الَّذِي يَجْلِبُ عَلَى حَلِيلَتِهِ الرَّجَالُ».

٤٠٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَيْمَانُ رَجُلٍ أَحْسَنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فِي أَهْلِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِطَائِرٍ يَظُلُّ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَقُولُ لَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ: غَيْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَسَحَ بِجَنَاحِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، فَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَرَهُ، وَإِنْ رَأَى قَبِيحًا لَمْ يُنْكِرْهُ».

## ٧٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٤٠٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا تَعَارُ الْمُنْكَرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً».

٤٠٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ بَعَثَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ».

٤٠٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةً حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهَّرْنِي. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ يَعْذُو فِي أَثَرِهَا فَأَلْفَى عَلَيْهَا تَوْبًا. فَقَالَ: «مَا هِيَ مِنْكَ؟». قَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَوْتُ بِجَارِيَّتِي فَصَنَعَتْ مَا تَرَى. قَالَ: «ضَمَّهَا إِلَيْكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ».

٤٠٥١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ، إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غَرْنَ غَضِبْنَ، وَإِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ».

٤٠٥٢ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ التَّنَاءَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْرَتْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَعْرَهَا، فَأَعَارَهَا فَنَبَّتَتْ. فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَعْرْتُهَا فَنَبَّتَتْ. فَقَالَ: «هِيَ كَمَا تَقُولُ».

٤٠٥٣ : وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَعَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ؟ قَالَ: «ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ».

٤٠٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

٤٠٥٥ : قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ، وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَأَقْلُ».

٤٠٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَالْغَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ وَاحْتَسَبَ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

٤٠٥٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ كَاشِفَةً عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ نَحْرِهَا وَعَنْ سَاقَيْهَا وَعَنْ قَدَمَيْهَا فِي دِرْعٍ لَيْسَ عَلَيْهَا غَطَاءٌ وَزَوْجُهَا جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَامَ الرَّجُلُ فَالْقَى عَلَيْهَا ثُوبَهُ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَنَيْتُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ. فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّهَا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَدْرِي الْغَيْرَى مَا بِأَعْلَى الْجَبَلِ مِنْ أَسْفَلِهِ».

٤٠٥٩: ٤ وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُضِلُّ بَاهِتٌ، وَالْبَرِيءُ مِنْهُ فَرَقَةٌ، وَمَا تَدْرِي الْغَيْرَى مَا بِأَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا الْمُضِلُّ إِذَا ضَلَّ مِنْهُ الشَّيْءُ رَمَى مِنْهُ الْبَرِيءَ، وَأَمَّا الْغَيْرَى فَلَا تَدْرِي الْمَاءُ يَصْعَدُ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي أَوْ مِنْ أَعْلَاهُ».

٤٠٦٠: ٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ».

٤٠٦١: ٤ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى رَجَالِ أُمَّتِي وَالْغَيْرَةُ عَلَى نِسَائِهَا، فَمَنْ صَبَرَتْ مِنْهُنَّ وَاحْتَسَبَتْ أَعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

## ٧٩: بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

٤٠٦٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تُعْصِيَهُ، وَلَا تُصَدِّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْتَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرٍ فَتَبِّ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَّهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الْعُضْبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدُهُ. قَالَتْ: فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا. قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٦٣: ٤ وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى

المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك. قالت: فخبّرني عن شيء منه؟ قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه، وعلىها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

٤٠٦٤: وبالإسناد، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أنت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تحببه إلى حاجته وإن كانت على قلب، ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط. قالت: يا رسول الله، وإن كان ظالماً؟ قال: نعم»، الحديث.

٤٠٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَبَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَعَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَانِ شَاءَتْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، مِثْلَهُ.

٤٠٦٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلْهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَلْهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الزَّوْجَةَ؟ قَالَ: «لَا تَنْصَدُقُ مِنْ بَيْتِي إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تَصُومُ يَوْمًا تَطُوعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَمَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ الرِّضَا وَمَلَائِكَةُ الْعُضْبِ». قَالَتْ: فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «وَالِدُهُ». قَالَتْ: فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٦٨ ٤: وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ الْمَرْأَةَ رَبَّهَا وَأَمَنْتَ بِهِ  
وَبِرَسُولِهِ، وَعَرَفْتَ فَضْلَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهَا، وَصَلَّتْ خَمْسًا، وَصَامَتْ شَهْرَ  
رَمَضَانَ، وَأَحْصَيْتَ فَرْجَهَا، وَأَطَاعْتَ زَوْجَهَا، دَخَلْتَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ  
شَاءْتَ».

٤٠٦٩ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ  
بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَلُودُ الْوُدُودُ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا آدَتْ أَوْ أُودِيَتْ  
جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى».

٤٠٧٠ ٤: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي كِتَابِ (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ):  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ عَبَدَتْ رَبَّهَا، وَأَدَّتْ فَرَضَهَا،  
وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

## ٨٠: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَخِّطَ زَوْجَهَا وَلَا تَتَطَيَّبَ وَلَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجِبَتْ (١) إِزَارَتُهُ

٤٠٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ  
الْجَلَّابِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً بَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ  
فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةً تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ  
زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا».  
\* وَرَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ.  
\* وَرَوَى عَجْرَةُ مُرْسَلًا.

٤٠٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى  
بْنِ بَكْرِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ: عَبْدٌ أَبَقَ،  
وَامْرَأَةٌ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَالْمَسْبُورُ إِزَارَهُ خِيَلَاءً».

٤٠٧٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،  
عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ،  
وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

(١) وفي مستدرک الوسائل: وجب.

٤٠٧٤ ع: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تَلْعُنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا».

٤٠٧٥ ع: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٧٦ ع: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا. وَنَهَى أَنْ تَتَرَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ».

٤٠٧٧ ع: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْرًا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهَا».

٤٠٧٨ ع: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَغَاضِبَةِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَوْ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٠٧٩ ع: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَامْرَأَةٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا عَاتِبٌ فِي حَقِّ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.»  
 ٤٤٠٨٠: وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةِ عَتِيقَةِ بَخْطِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ -  
 وَفِيهَا بَعْضُ الْخُطْبِ وَيَطْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْقَرَائِنِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ (كِتَابِ  
 الْخُطْبِ) لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ - مَا صَوَّرْتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ  
 بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مِهْرَانَ  
 الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: إِنَّ الْحَوْلَاءَ كَانَتْ امْرَأَةً  
 عَطَارَةً لِإِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَمَرَهَا زَوْجُهَا  
 بِمَعْرُوفٍ فَأَنْتَهَرَتْهُ فَأَمَسَى وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ  
 تَبِعْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَمَشَتْ إِلَيْهِ وَقَبَّلَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى وَقَبَّلَتْ رَأْسَهُ فَأَعْرَضَ  
 عَنْهَا، فَعَلِمَتْ أَنَّهُ سَاخِطٌ عَلَيْهَا فَلَطَمَتْ وَجْهَهَا وَعَفَرَتْ خَدَّهَا وَبَكَتْ بُكَاءً  
 شَدِيدًا وَانْتَحَبَتْ وَرَجَفَتْ بِنَفْسِهَا مَخَافَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَوْفًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ  
 يَوْمَ وَضَعَ الْمَوَازِينَ وَنَسَرَ الدَّوَابِينَ وَإِشْفَاقًا مِنْ عَذَابِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ.  
 فَأَنْتَ بِسَفْطٍ فِيهِ عِطْرٌ وَطِيبٌ فَتَعَطَّرَتْ وَتَطَيَّبَتْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَرُوسُ حِينَ  
 تُزْفُ إِلَى زَوْجِهَا، ثُمَّ وَطِئَتْ الْفِرَاشَ وَتَنَجَّزَتْ لَهُ اللَّحَافَ فَدَخَلَتْ وَعَرَضَتْ  
 نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَأَنْكَبَتْ عَلَيْهِ تَقْبَلُهُ فَحَوْلَ وَجْهَهُ عَنْهَا، فَلَطَمَتْ  
 وَجْهَهَا وَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِشْفَاقًا مِنْ عَذَابِهِ وَفَزَعًا  
 وَجَزَعًا مِنْ نَارٍ وَقُودِهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ وَلَمْ تَذُقْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَوْمًا، وَكَانَتْ  
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَطْوَلَ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ الْحِسَابِ لِسَخَطِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحَ قَضَتْ صَلَاتَهَا وَتَبَرَّقَعَتْ  
 وَأَخَذَتْ عَلَى رَأْسِهَا رِداءً وَخَرَجَتْ سَائِرَةً إِلَى دَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا  
 وَصَلَتْ أَنْشَأَتْ تُنَادِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَلْ بَيْتِ التُّبُوَّةِ وَمَعْدِنِ الْعِلْمِ وَالرِّسَالَةِ  
 وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، أَتَأَذْنُونَ لِي بِالدُّخُولِ عَلَيْكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ؟ فَسَمِعَتْ أُمَّ  
 سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) كَلَامَهَا فَعَرَفَتْهَا. فَقَالَتْ لِجَارِئَتِهَا: أَخْرِجِي فَافْتَحِي لَهَا  
 الْبَابَ. فَفَتَحَتْهَا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا شَأْنُكَ يَا حَوْلَاءُ؟ وَكَانَتْ  
 الْحَوْلَاءُ أَحْسَنَ أَهْلِ زَمَانِهَا. فَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي، خَائِفَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 غَضِبَ زَوْجِي عَلَيَّ فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُبْغِضَةً. فَقَالَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ:  
 افْعُدِي لَا تَبْرَجِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَتْ حَوْلَهُ فَتَحَدَّثَتْ مَعَ أُمَّ  
 سَلَمَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ الْحَوْلَاءَ عِنْدَكُمْ، فَهَلْ طَيَّبْتُمْ  
 مِنْهَا بِطِيبٍ؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ  
 الطَّاهِرِينَ) بَلْ جَاءَتْ سَائِلَةٌ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا. ثُمَّ قَصَّتْ لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «يَا

حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَرْفَعُ عَيْنَهَا إِلَى زَوْجِهَا بِالْغَضَبِ إِلَّا كَحَلَّتْ بِرِمَادٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَرُدُّ عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا وَعَلَقَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانِهَا وَسُمِّرَتْ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَمُدُّ يَدَيْهَا تُرِيدُ أَخَذَ شَعْرَةَ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ شَقَّ ثَوْبَهُ إِلَّا سَمَرَ اللَّهُ كَفَيْهَا بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَحْضُرُ عُرْسًا إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ يَمِينِهَا وَأَرْبَعِينَ لَعْنَةً عَنْ شِمَالِهَا وَتَرُدُّ اللَّعْنَةَ عَلَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا فَتَعْمُرُهَا حَتَّى تَغْرُقَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمِهَا وَيَكْتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَرْبَعِينَ حَاطَةً إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنْ أَنْتِ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَانَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهَا وَكَلَامَهَا ثُمَّ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا دُعَاءٌ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ دُعَائِهَا لَهُ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّعْنَةُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ تَمُوتُ وَتُبْعَثُ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُصَلِّيَ خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهَا أَوْ دَارِهَا إِلَّا أَتَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ فَتَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهَا ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا إِلَى النَّارِ فَتَشْرَحُ كَمَا تُشْرَحُ الْحُوتُ فَتَقْدَدُ كَمَا يُقَدَّدُ اللَّحْمُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ فِي وَادٍ أَوْ نَهْرٍ جَارٍ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ إِلَّا رَمَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَادٍ مِنْ أودية جَهَنَّمَ تَلْهَبُ نَارًا وَجَمْرًا عَظِيمًا ثُمَّ تَقُومُ فِيهِ مَوْجًا سَاطِعًا كَمَا يَقُومُ الْحُوتُ إِذَا طُرِحَ فِي النَّارِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُثَقِّلُ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ إِلَّا ثَقَّلَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَلْسِلَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُؤَخِّرُ الْمَهْرَ عَلَى زَوْجِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَذَقَهَا الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ أَكْبَرَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا لَا لِفَرَضِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّذْرِ إِلَّا كَانَتْ مِنَ الْإِثْمِينَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصِدَقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا خَلِيفَةُ الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَإِنْ رَضِيَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ سَخَطَ عَلَيْهَا وَمَقَّتَهَا سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَقَّتَهَا وَغَضِبَ عَلَيْهَا وَمَلَأْتُكَهُ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَهَادِيًا وَمَهْدِيًّا إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَحَسِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْكُوسَةٌ مَتْعُوسَةٌ فِي أَصْلِ

جَهَنَّمَ يَعْنِي فَعَرَهَا مَعَ الْمَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَاتِ وَالْعُقَارِبَ وَالْأَفَاعِي وَالشَّعَابِينَ تَنْهَشُ لَحْمَهَا كُلُّ ثُعْبَانٍ مِثْلُ الشَّجَرِ وَالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ. يَا حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ صَلَّتْ صَلَاتَهَا وَلَزِمَتْ بَيْتَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ذُنُوبَهَا مَا قَدَّمَتْ وَمَا أَخَّرَتْ. يَا حَوْلَاءُ، لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَلِّفَ زَوْجَهَا فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا تَشْكُوهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ. يَا حَوْلَاءُ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى الضَّرِّ وَالنَّفْعِ وَتَصْبِرَ عَلَى الشَّدَةِ وَالرِّخَاءِ كَمَا صَبَرَتْ زَوْجَةَ أَيُّوبَ الْمَبْتَلَى صَبَرَتْ عَلَى خِدْمَتِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا مَعَ الْحَامِلِينَ وَتَطْحَنُ مَعَ الطَّاحِنِينَ وَتَغْسِلُ مَعَ الْعَاسِلِينَ وَتَأْتِيهِ بِكِسْرَةٍ يَأْكُلُهَا وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ تُلْقِيهِ فِي الْكِسَاءِ وَتَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهَا شَفَقَةً وَإِحْسَانًا إِلَى اللَّهِ وَتَقْرُبًا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا كُلُّ امْرَأَةٍ صَبَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا فِي الشَّدَةِ وَالرِّخَاءِ وَكَانَتْ مُطِيعَةً لَهُ وَلَا أَمْرَهُ حَسْرَةً مَا تَعَالَى مَعَ امْرَأَةِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا حَوْلَاءُ، لَا تُبَدِي زِينَتَكَ لِغَيْرِ زَوْجِكَ. يَا حَوْلَاءُ، لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَظْهَرَ مِعْصَمَهَا وَقَدَّمَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ بَعْلِهَا وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَغَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَعْنَتِهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَأَعَدَّ لَهَا عَذَابًا أَلِيمًا. وَاعْلَمِي - يَا حَوْلَاءُ - أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَامَ إِلَّا وَضَعَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ يَدَهُ عَلَى قُبُلِهَا فَإِنْ شَاءَ أَقْبَلَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ أَدْبَرَ بِهَا وَيَلْعَنُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَمَامَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ جَهَنَّمَ وَمِنْ بُيُوتِ الْكُفَّارِ وَالشَّيَاطِينِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا إِنَّ لِلرَّجُلِ حَقًّا عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا دَعَاها تَرْضِيهِ وَإِذَا أَمَرَهَا لَا تُعْصِيهِ وَلَا تُجَاوِبُهُ بِالْخِلَافِ وَلَا تُخَالِفُهُ وَلَا تُتَبِّتُ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا وَلَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا إِذَا أَرَادَ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ. يَا حَوْلَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْضِيَ زَوْجَهَا إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ نَظْرَةً مُغْضِبَةً وَلَكِنْ تَفْتَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ تُفْلِهُمَا وَتَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا رَبُّهَا وَإِنْ سَخِطَ عَلَيْهَا فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا. يَا حَوْلَاءُ، لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا وَيَكْسُوَ ظَهْرَهَا وَيُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ إِنْ كَانَ فِي مَالِهَا حَقٌّ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا لَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ فَعَرَضَنِي عَلَى جَنَّتِهِ وَنَارِهِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: يَا حَبِيبِي جَبْرَيْلُ! وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. فَقُلْتُ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُنَّ يَكْفُرْنَ النِّعْمَةَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ يَا حَبِيبِي جَبْرَيْلُ؟ فَقَالَ: لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا

زَوْجُهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ لَمْ يُبِدْ إِلَيْهَا سَيِّئَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ. يَا حَوْلَاءُ، أَكْثَرُ النَّارِ مِنْ حَطْبِ سَعِيرِ النِّسَاءِ». فَقَالَتْ الْحَوْلَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّهَا إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا سَاعَةً تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، عَسَى أَنْ تَكُونَ قَدْ وُلِدْتَ مِنْهُ أَوْلَادًا. يَا حَوْلَاءُ، لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهُ وَتَوَدَّدهُ وَتُحِبَّهُ وَتُسْفِقَهُ وَتُجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتِهِ وَتُوفِيَ بَعْهَدِهِ وَوَعْدِهِ وَتَنْقِيَ صَوْلَاتِهِ وَلَا تُشْرِكَ مَعَهُ أَحَدًا فِي أَوْلَادِهِ وَلَا تُهَيِّنُهُ وَلَا تُشْفِيَهُ وَلَا تَحُونَهُ فِي مَشْهَدِهِ وَلَا فِي مَالِهِ وَإِذَا حَفِظْتَ غَيْبَتَهُ حَفِظْتَ مَشْهَدَهُ وَاسْتَوْتِ فِي بَيْتِهَا وَتَزَيَّنْتِ لِرَوْجِهَا وَأَقَامْتِ صَلَاتِهَا وَاعْتَسَلْتِ مِنْ جَنَابَتِهَا وَحَيْضِهَا وَاسْتَحَاضَتِهَا فَإِذَا فَعَلْتِ ذَلِكَ كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْرَاءَ بَوْجِهِ مُنِيرٍ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا صَالِحًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الشَّهْدَاءِ وَلَا تَطْيِبِي وَزَوْجِكَ غَائِبٌ. يَا حَوْلَاءُ، مَنْ كَانَتْ مِنْكَ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا تَجْعَلِ زِينَتَهَا لِعَيْرِ زَوْجِهَا وَلَا تُبْدِي خِمَارَهَا وَمِعْصَمَهَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِعَيْرِ زَوْجِهَا فَقَدْ أَفْسَدَتْ دِينَهَا وَأَسْخَطَتْ رَبَّهَا عَلَيْهَا. يَا حَوْلَاءُ، لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَلَا تَمْلَأْ عَيْنَهَا مِنْهُ وَلَا عَيْنَهُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلْ مَعَهُ وَلَا تُشْرَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا تَفْعَلِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَقْتَهَا وَلَعْنَهَا وَأَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ. يَا حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْتَخْرِجُ مَا طَيَّبَتْ لِرَوْجِهَا إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ فَيَقُولُ لَهَا: كُلِّي وَاشْرَبِي بِمَا أَسْلَفْتِ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ. يَا حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَحْمَلُ مِنْ زَوْجِهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ كَلِمَةٍ مَا كَتَبَ مِنَ الْأَجْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. يَا حَوْلَاءُ، مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَها إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكْسُو زَوْجَها إِلَّا كَسَاهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ خِلْعَةً مِنَ الْجَنَّةِ كُلُّ خِلْعَةٍ مِنْهَا مِثْلُ سَفَانِقِ النُّعْمَانِ وَالرَّيْحَانِ وَتُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعِينَ جَارِيَةً تَخْدُمُهَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَحْمِلُ مِنْ زَوْجِها وَلَدًا إِلَّا كَانَتْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُصِيبَهَا طَلْقٌ يَكُونُ لَهَا بِكُلِّ طَلْقَةٍ عِتْقٌ رَقِيَّةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَأَخَذَتْ فِي رِضَاعِهِ فَمَا يَمِصُّ الْوَلَدُ مِصَّةً مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا نُورًا سَاطِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْجِبُ مَنْ رَأَاهَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَكُنِبَتْ صَائِمَةً قَائِمَةً وَإِنْ كَانَتْ مُفْطِرَةً كُنِبَتْ لَهَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ

وَقِيَامُهُ فَإِذَا فَطَمَتْ وَلَدَهَا قَالَ الْحَقُّ جَلَّ ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، قَدْ عَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ رَحِمَكَ اللَّهُ. فَقَالَتِ الْحَوْلَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ)، هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ؟ ... إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَفِي بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ.

## ٨١: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

٤٤٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا سَأَى يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمُرُ أَحَدًا».

٤٤٠٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعْلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٤٤٠٨٣: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَسَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَعَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ يَسْجُدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ فَإِنْ سَجَدَ لَكَ فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ! فَقَالَ: لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَسْكُو أَرْبَابَهُ وَيَزْعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهُ صَغِيرًا وَاعْتَمَلُوهُ، فَلَمَّا كَبِرَ وَصَارَ أَعْوَرَ كَبِيرًا ضَعِيفًا أَرَادُوا نَحْرَهُ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، الْخَبَرَ.

٤٤٠٨٤: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ جِهَادِ الْمَرْأَةِ حُسْنَ التَّبَعْلِ لِزَوْجِهَا».

٤٤٠٨٥: وَفِي (الْخَرَائِجِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله دَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ وَفِيهِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَحْنُ أَحَقُّ لَكَ بِالسُّجُودِ مِنْ هَذَا الْغَنَمِ! فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ جَازَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ذَلِكَ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

٤٠٨٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ -  
لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ - : «وَلَوْ كُنْتُ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ  
يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

٤٠٨٧ : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ قَعَدْنَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ لَهُنَّ:  
هَلْ كُنْتُنَّ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ. فَقُلْنَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ  
وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ».

٤٠٨٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ جِهَادَ الْمَرْأَةِ

حُسْنُ  
التَّبَعْلِ».

## ٨٢: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ

٤٠٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) -  
بَسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ  
تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ وَتَرْضِيَهُ وَإِنْ  
صَامَتِ الدَّهْرَ وَقَامَتْ وَأَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَأَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ  
أَوَّلَ مَنْ تَرُدُّ النَّارَ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ  
الْوِزْرَ وَالْعَذَابَ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا ظَالِمًا. وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خَلْقِ امْرَأَتِهِ  
وَاحْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ  
عَلَى بَلَائِهِ، وَكَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَآيَةٍ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ، فَإِنْ  
مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُعْتَبَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنكُوسَةً مَعَ  
الْمَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَمْ تُوَافِقْهُ وَلَمْ  
تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَشَقَّتْ عَلَيْهِ وَحَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ  
لَهَا حَسَنَةً تَنْقِي بِهَا النَّارَ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٩٠: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ يُونُسَ  
بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي  
زَوْجَهَا، وَسَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرَمُ زَوْجَهَا وَلَا تُؤْذِيهِ وَتُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ  
أَحْوَالِهِ».

٤٠٩١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَهَى الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْكُو زَوْجَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عليه السلام: أَمَا إِنَّ أَوْلَنَكُمْ لَيْسُوا مِنْ خِيَارِكُمْ».

٤٠٩٢: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ  
عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ  
زَوْجِهَا وَمَسْنُونَةٌ عَنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٨٣: بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ

## إِجَابَةُ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الْاسْتِمْتَاعَ وَلَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

٤٠٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «لَا تُطَوِّلَنَّ صَلَاتِكُنَّ لِتَمْنَعَنَّ أَزْوَاجَكُنَّ».

٤٠٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمَسْوَفَاتِ. قَالَتْ: وَمَا الْمَسْوَفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ، فَتَلِكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَنْقِطَ زَوْجُهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ضُرَيْسٍ <sup>(١)</sup>.

## ٨٤: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجِ

٤٠٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَتَّبِئَلْنَ وَيُعْطَلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ».

٤٠٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَّبِئَلَةٌ. فَقَالَ: «وَمَا التَّبِئَلُ عِنْدَكَ؟». قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَتْ: أَلْتَمَسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ. فَقَالَ: «انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام أحقَّ به منك، إنه ليس أحدٌ يسبقها إلى الفضل».

\* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَقَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبِلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٩٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا. ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ، وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَإِذَا أَدْنَبْتَ غَفَرَ لَهَا. قَالَتْ: فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا تَزَوِّجْتُ أَبَدًا. ثُمَّ وُلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: ارْجِعِي. فَارْجَعَتْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (١) (٢).

٤٠٩٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَتَبِّلَاتِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمَتَبِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، الْخَبَرَ.

٤٠٩٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ وَنَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَتَبْتَلْنَ وَيَقْطَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأُرُوجِ».

## ٨٥: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحَلِيِّ وَالْخِضَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

### وَإِنْ (٣) كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

٤١٠٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا مَسْحًا بِالْحِنَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً».

٤١٠١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ

(١) سورة النور: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) وفي مستدرک الوسائل: إلا إن.

لِلْأَعْمَى؟ قَالَ: الطَّيِّبُ وَالْخِضَابُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ طَيِّبِ النَّسَمَةِ<sup>(١)</sup>.

٤١٠٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْمَكِّيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ وَفِي عُنُقِهَا خَرَزٌ وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ. فَقَالَتْ: يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَسَبَّهَنَّ بِالرِّجَالِ، أَخْبَرَ.

### ٨٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَتَرْكِ ضَرْبِهَا

٤١٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّضْرِبُ أَحَدِكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظُلُّ مُعَانِفَهَا».

٤١٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعُهَا».

٤١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْاِئْتِيَمَ وَالنِّسَاءَ».

٤١٠٦: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النَّسَاءَ، عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُضْنِعْهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤١٠٨ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمَهَا».

٤١٠٩ ٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْتَعَجَبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا، لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْخَشَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ، وَلَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَالْعُرْيِ حَتَّى تَرْبِحُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٤١١٠ ٤: وَفِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ لَطْمَةً أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالِكًا حَازِنَ النَّيِّرَانِ فَيَلْطِمُهُ عَلَى حُرٍّ وَجْهَهُ سَبْعِينَ لَطْمَةً فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَأَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ سُمِّرَ كَفُهُ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ، الْخَبَرُ».

٤١١١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ وَاجِبٍ».

٤١١٢ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ ثَلَاثِ أَقَامِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيَفْضَحُهُ فَضِيحَةً يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ».

٤١١٣ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي فِي أَمْرِ النِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَحْرُمُ طَلَأَهُنَّ».

٤١١٤ ٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ أَيْ أَسِيرَاتٍ».

٤١١٥ ٤: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَإِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ فَلَا تُضَارُوهُنَّ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ».

## ٨٧: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٤١١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنَبَسَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ

المؤمنين عليهم السلام إلى الحسن عليه السلام :- «لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها؛ فإن ذلك أنعم لحالها، وأرخص لبالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ربحانة وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكفها بجبابك، ولا تطمعهما أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بوقية؛ فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار».

\* ورواه الرضي في (نهج البلاغة): مرسلًا، نحوه.

٤١١٧ ع: وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسني، عن علي بن عبدك، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلا أنه قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة إلى ابنه محمد.

\* ورواه الصدوق: بإسناده إلى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية، نحوه إلى قوله: «وليس بقهرمانة - وزاد - فدارها على كل حال، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك»<sup>(١)</sup>.

٤١١٨ ع: السيد علي بن طاوس في كتاب (كشف المحجة): نقلًا عن (رسائل الكليني) بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته إلى الحسن عليه السلام :- «ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها؛ فإن ذلك أنعم لحالها، وأرخص لبالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ربحانة وليست بقهرمانة. ولا تعد بكرامتها نفسها، ولا تعطها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، ولا تطل الخلو مع النساء فيملنك وتملن، واستبق من نفسك بوقية؛ فإن إمساكك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يعثرن منك على انكسار»، الخبر.

٤١١٩ ع: القطب الراوندي في (لب الباب): عن علي عليه السلام، أنه قال: «إن النساء لا عهد لهن ولا روية، ولا يبعدن من الأخلاق الدينية، صالحتهن طالحة وطالحتهن فاجرة إلا المعصومات فإنهن مفقودات. إن وكلت إليهن من أمر ضاع، وإن استودعتهن من أمر ذاع، فكن منهن كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز؛ فإنهن اليوم لك وغداً عليك».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

- ٤١٢٠ ع: المولى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي كِتَابِ (تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ):  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ ضِلْعٌ مَكْسُورٌ فَاجْبُرُوهُ».
- ٤١٢١ ع: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ نَهْرٌ مَانَةٌ وَآيِسَتْ بِقَهْرٍ مَانَةٍ».

## ٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَالْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِهَا

- ٤١٢٢ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «يُسْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا وَإِنْ جَهَلْتَ عَفَرَ لَهَا». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا».
- \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.
- ٤١٢٣ ع: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْني بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ، وَإِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ».
- ٤١٢٤ ع: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا». قُلْتُ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَسْبِغْ بَطْنَهَا، وَاكْسُ جَنْبَهَا، وَاعْفِرْ ذَنْبَهَا - ثُمَّ قَالَ - اذْهَبِي وَسَطِّكِ اللَّهُ مَالَهُ».
- ٤١٢٥ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصَانِي جَبْرَيْلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ».
- \* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.
- ٤١٢٦ ع: قَالَ قَالَ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهَ نَاصِيئَتَهَا وَجَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا».
- ٤١٢٧ ع: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يُعُولُ».
- ٤١٢٨ ع: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُلْكَ بِذِي الْمَرْوَةِ أَنْ يَبِيَّتَ

الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمَصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

٤٤١٣٠: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَى أَسْرَائِهِ».

٤٤١٣١: قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِعْ عَلَى أَسْرَائِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ».

٤٤١٣٢: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي»<sup>(١)</sup>.

٤٤١٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ».

٤٤١٣٤: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْبَعَ الرَّجُلُ وَيُجِيعَ أَهْلَهُ».

٤٤١٣٥: وَفِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ - قَالَ: فَقَالَتْ الْحَوْلَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ)، هَذَا كُلُّهُ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَمَا لِلنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي أَخِي جَبْرَائِيلُ وَكَمْ يَزِلُّ يُوَصِّينِي بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَفٍّ يَا مُحَمَّدٌ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ عَلَى أَمَانَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ فُرُوجِهِنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَسُنَّةٍ وَشَرِيعَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَاجِبًا لِمَا اسْتَحْلَلْتُمْ مِنْ أَجْسَامِهِنَّ وَبِمَا وَاصَلْتُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ، وَيَحْمِلْنَ أَوْلَادَكُمْ فِي أَحْسَائِهِنَّ حَتَّى أَخَذَهُنَّ الطَّلُقُ مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَفَقُوا عَلَيْهِنَّ وَطَيَّبُوا قُلُوبَهُنَّ حَتَّى يَقِفْنَ مَعَكُمْ، وَلَا تَكْرَهُوا النِّسَاءَ وَلَا تَسْخَطُوا بِهِنَّ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا بِرِضَاهُنَّ وَإِذْنِهِنَّ»، الْخَبَرُ.

٤٤١٣٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»، أَيُّ أَسْرَاءٍ.

٤٤١٣٧: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: «النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضْمٍ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ».

## ٨٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

٤٤١٣٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقَاضَى عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِدْمَةِ. فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِمَا خَلْفَهُ - قَالَ - فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: فَلَا يَعْلَمُ مَا دَخَلَنِي مِنَ الشُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْمَلُ أَرْقَابَ الرِّجَالِ».

٤٤١٣٩: وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الْإِمْرَأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَفَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَتْ».

٤٤١٤٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةِ صِيَامٍ نَهَارَهَا وَقِيَامٍ لَيْلَهَا، وَيُبْنِي اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَغَفَرَ لَهَا سِتِّينَ خَطِيئَةً».

٤٤١٤١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَيْفٍ، عَنْ نَجْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام ضَمِنَتْ لِعَلِيِّ عليه السلام عَمَلَ الْبَيْتِ وَالْعَجِينِ وَالْخُبْزِ وَقَمَّ الْبَيْتِ، وَضَمِنَ لَهَا عَلِيُّ عليه السلام مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقْلَ الْحَطَبِ وَأَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ».

٤٤١٤٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ: إِنْارَةُ السَّرَّاجِ، وَإِصْلَاحُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَسْتَقْبَلَهُ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهَا فَتُرْحَبَ، وَأَنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّسْتُ وَالْمَنْدِيلُ، وَأَنْ تُوضَّئَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

٤٤١٤٣: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمْتَ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّيرانِ وَفَتَحَ لَهَا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ تَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَتْ».

## ٩٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَالْجَوَارِي

٤٤١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمَعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعَتْ بِهِ وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ».

٤٤١٤٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْتَمْتَعَتْ بِهِ».

٤٤١٤٦: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدَةَ، قَالَتْ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الزَّبِيرِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلَنَ يَأْخُذُنَ بِلِحْيَتِهِ وَثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً. فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا شِئءٌ مِثْلَ الْحَرَايِرِ».

٤٤١٤٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَاَ إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْمَعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ، اصْبِرْ عَلَيْهَا».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

٤٤١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: «هَذَا - فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ - هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٤١٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ».

٤٤١٥٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٤٤١٥١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَازِلاً فِي بَادِيَةِ الشَّامِ، فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجَرَ إِسْمَاعِيلُ اغْتَمَّتْ سَارَةُ مِنْ ذَلِكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَمَّا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وُلْدٌ وَكَانَتْ تُؤْذِي إِبْرَاهِيمَ فِي هَاجِرَ فَتَعْمُهُ.  
فَشَكَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ  
مَثَلُ الضَّلْعِ الْعَوْجَاءِ إِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا»، أَخْبَرَ.

٤٤١٥٢: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام  
بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَسَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ عليه السلام - «اللَّهُ اللَّهُ فِي  
النِّسَاءِ وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، فَإِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيُّكُمْ أَنْ قَالَ: أَوْصِيكُمْ  
بِالضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، أَخْبَرَ.

٤٤١٥٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم،  
أَنَّهُ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا  
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

٤٤١٥٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ  
عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ،  
وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

٤٤١٥٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ».  
٤٤١٥٦: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ  
قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُعْطَهَا».

٤٤١٥٧: وَقَالَ عليه السلام: «صِيَانَةُ الْمَرْأَةِ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَأَنْوَمُ  
لِجَمَالِهَا».

## ٩١: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٤٤١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ  
بِْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ، فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا  
تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَفْدَمَ - قَالَ - وَإِنْ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ. فَقَالَ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي  
زَوْجَكَ. قَالَ: فَفَعَلْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِذَلِكَ. فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي

زَوْجِكَ. قَالَ: فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنْ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: لَا أَجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ. قَالَ: فَذُفِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٤٤١٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصير، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، إِنَّكُنَّ تَكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَّ الْعِشْرَةَ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ! أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمَقِيمَاتُ وَالْأَخَوَاتُ الْمَشْفِقَاتُ! فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَالذَّاتُ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتُ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ».

٤٤١٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِيٍّ الْحِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ؛ فَإِنْ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ. فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ! وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجَكُنَّ».

٤٤١٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ وَليدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالذَّاتُ وَالْهَاتُ رَحِيمَاتُ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٤١٦٢: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تُعْرَضَ نَفْسُهَا عَلَى زَوْجِهَا تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَنُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ»<sup>(١)</sup>.

٤٤١٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَمْرَنِي أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَى قَرِيبٍ وَلَا إِلَى بَعِيدٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ وَإِنَّ أَبِي فِي السُّوقِ فَأَخْرُجُ إِلَى أَبِي؟ فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ. فَجَلَسَتْ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فَمَاتَ الْأَبُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ».

٤١٦٤ ع: الإمام أبو مُحَمَّد العَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي جَوَابِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ: مَا بَالُ الْمَرَاتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا؟ قَالَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرٍ هَا لَا تُصَلِّي بِحَيْضٍ عَنِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ، وَإِنَّكَ تُكْثِرِينَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرِينَ النُّعْمَةَ، تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَيُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاعَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ خَاصَمَهَا قَالَتْ لَهُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلِقَ فَالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِحْنَةٌ عَلَيْهَا وَتَصْبِرُ فَيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي - ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إِنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ رَدِيءٍ إِلَّا وَالْمَرْأَةُ الرَّدِيئَةُ أَرْدَأُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ أَفْضَلُ مِنْهَا».

٤١٦٥ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي وَإِنَّ أَبِي فِي السِّيَاقِ وَقَدْ أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ فَهَلْ لِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهَا: اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ. فَفَعَلَتْ وَمَاتَ أَبُوهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ».

٤١٦٦ ع: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا طَبِيخَةً وَالْأُخْرَى مَشْوِيَةً مَا أَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّهَا عَصَتْ مَعَ ذَلِكَ زَوْجَهَا طَرْفَةً عَيْنٍ أَلْقَيْتَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ».

٤١٦٧ ع: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا».

٤١٦٨ ع: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَوْصَى امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَنْزِلَ مِنْ فَوْقِ بَيْتِهِ إِلَى حِينِ يَقْدَمُ، وَكَانَ وَالِدُهَا فِي السُّفْلِ فَاشْتَكَى فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرِهِ وَتَسْتَأْمِرُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ»، تَمَامَ الْخَبَرِ.

٤١٦٦ ع: وَعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَفْدَمَ، وَأَنَّ أَبَاهَا مَرَضَ فَبَعَثَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَفْدَمَ وَإِنَّ أَبِي مَرَضٌ، أَفَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ: «لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ». قَالَ: فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ، أَفَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ». قَالَ: فَذَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ».

٤١٧٠ ع: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بغيرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤١٧١ ع: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى ابْنِ أَخِيهِ الْوَاقِدِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَّوَاتٍ، وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَحَجَّتْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ، وَزَكَتْ مَالَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَوَالَتْ عَلِيًّا عَليهِ السَّلَامُ بَعْدِي دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، الْخَبَرِ.

٩٢: بَابُ كَرَاهَةِ انْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفِ  
وَتَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَسُورَةَ يُوسُفَ  
وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَسُورَةَ النُّورِ  
وَوُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ <sup>(١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

٤١٧٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ  
وَسُورَةَ النُّورِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي  
السَّكُونِيَّ، مِثْلَهُ.

٤١٧٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عليه السلام: «لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تُفْرَعُوهُنَّ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ،  
وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ».

٤١٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهَمْوُ هُنَّ حُبُّ عَلِيٍّ عليه السلام وَدَرُوهُنَّ  
بُلْهًا».

٤١٧٥ ٤: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ <sup>(٢)</sup> كَيْفَ نَقِيهِنَّ؟ قَالَ: «تَأْمُرُوهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ».  
قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ  
فَقَدْ قَضَيْتُم مَّا عَلَيْكُمْ» <sup>(٣)</sup>.

٤١٧٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي  
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) وفي مستدرک الوسائل: الأهلين.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قراءة القرآن في غير

الصلاة، وفيما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

جَدَّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْعُرْفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْعَزْلَ وَسُورَةَ النُّورِ».

٤١٧٧ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ شُغْلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَزْلُ».

٤١٧٨ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَاتَّرَ فِي وَجْهِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> أَي قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدَبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَدْتَ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ».

\* رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ وَسَابِقُهُ فِي (الدَّعَائِمِ): مِثْلُهُ.

٤١٧٩ ٤: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ».

٤١٨٠ ٤: وَفِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ: «الْخَيْرِ».

٤١٨١ ٤: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْعُرْفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرِيِّ، وَأَكْثِرُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ قَوْلِ لَا؛ فَإِنَّ نِعَمَ يُغْرِيهِنَّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ».

٤١٨٢ ٤: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ النِّسَاءِ الْعَزْلُ».

٤١٨٣ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرْرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ مِنْ نِسَائِكَ رَيْبَةً فَعَاجِلْ لِهِنَّ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُكْرَرَ الْعَنْبُ! فَإِنَّ ذَلِكَ يُغْرِي بِالذَّنْبِ وَيَهْوُنُ الْعَنْبُ».

### ٩٣: بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السَّرُوجِ

٤١٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَكَبَ سَرَجٌ بِفَرْجٍ».

٤١٨٥ ع: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السَّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٤١٨٦ ع: أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي (كِتَابِ الْعَيْبَةِ): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ الْقَائِمَ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ ابْنُ حُمْرَانَ: قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَاكْتَفَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَكِبَ ذَاتُ الْفُرُوجِ السَّرُوجَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَرَدَّتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ، وَاسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدِّمَاءِ، وَارْتَكَبَ الزَّنَى، وَأَكَلَ الرَّبَا وَالرِّشَاءَ، الْخَبَرَ».

#### ٩٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ

#### وَتَرَكِ طَاعَتِهِنَّ وَلَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَائْتِمَانِهِنَّ<sup>(٢)</sup>

٤١٨٧ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَتَعَوَّدُوا بِإِلَهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدْرٍ».

٤١٨٨ ع: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ»

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام السفر.

(٢) وفي مستدرک الوسائل : وترك طاعتهم وائتمانهم.

عَلَى حَدْرٍ، وَإِنْ أَمَرْنَاكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلًا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ».

٤١٨٩ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِ هُنَّ عَلَى حَدْرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرَنَّكُمُ بِالْمُنْكَرِ».

\* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

٤١٩٠ ع: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٤١٩١ ع: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِ هُنَّ عَلَى حَدْرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ»، الْحَدِيثُ.

٤١٩٢ ع: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوَاءِ».

٤١٩٣ ع: قَالَ: وَشَكَاَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نِسَاءَهُ. فَقَامَ عليه السلام خَطِيبًا فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَمَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ، وَعَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ. فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ، وَلَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ، التَّبَرُّجُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبُرْنَ، وَالْعُجْبُ لَهُنَّ لِأَجْقٍ وَإِنْ عَجَزْنَ، رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ، لَا يَشْكُرَنَّ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ، يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظْنَ الشَّرَّ، يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَيَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ، وَيَتَصَدِّقْنَ لِلشَّيْطَانِ. فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ؛ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفَعَالَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ) وَ(الْأَمْالِيِّ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤١٩٤ ع: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَتَّقُوا بِهِنَّ فِي الْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا عَهْدَ لَهُنَّ عِنْدَ عَاهِدِهِنَّ، وَلَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ، وَلَا دِينَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ، يَحْفَظُنَّ الشَّرَّ وَيَنْسِينَ الْخَيْرَ، فَالْطُّفُوا بِهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَ الْأَفْعَالُ».

٤١٩٥ ع: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ، وَطَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ»، الْخَبَرُ.

٤١٩٦ ع: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَدَرٍ، إِنْ أَمَرْتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ خَالِفُوهُنَّ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي الْمُنْكَرِ».

٤١٩٧ ع: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُسْتَوَدَعْنَ سِرًّا: الْمَرْأَةُ، وَالنَّمَامُ، وَالْأَحْمَقُ».

٤١٩٨ ع: وَقَالَ عليه السلام: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: طَاعَةُ النِّسَاءِ، وَطَاعَةُ الْعُزْبِ، وَطَاعَةُ الشَّهْوَةِ».

٤١٩٩ ع: وَقَالَ عليه السلام: «طَاعَةُ النِّسَاءِ غَايَةُ الْجَهْلِ».

٤٢٠٠ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - وَهِيَ طَوِيلَةٌ - وَفِيهَا: «وَأَيَّاكُمْ وَتَصْدِيقَ النِّسَاءِ! فَإِنَّهُنَّ أَخْرَجْنَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَصَيَّرْنَهُ إِلَى نَصَبِ الدُّنْيَا»، الْخَبَرُ.

٤٢٠١ ع: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَدَخَلَ الْغَاضِرِيُّ عَلَيْهِ - يَعْني الْحَسَنَ عليه السلام - فَقَالَ: إِنِّي عَصَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: «بِنِسِّ مَا عَمِلْتَ، كَيْفَ؟». قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ مَلَكَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ، وَقَدْ مَلَكَتْ عَلَيَّ امْرَأَتِي وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا فَاشْتَرَيْتُهُ فَأَبَقَ مِنِّي. فَقَالَ: «اخْتَرْتُ أَحَدًا ثَلَاثَةً: إِنْ شِئْتَ فَمَنْ عَبْدٌ». فَقَالَ: هَاهُنَا وَلَا تَتَجَاوَزْ وَقَدْ اخْتَرْتُ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ.

## ٩٥: بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتْ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرَّفَاقِ

٤٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَالنَّيَابِ الرَّفَاقِ».

٤٢٠٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٠٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْعُرْسَاتِ وَإِلَى النَّيَّاحَاتِ وَإِلَى الْمَغَارَاتِ وَإِلَى الْحَمَّامَاتِ وَتَسْأَلُ النَّيَابَ الرَّفَاقَ فَيَجِيبُهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَى الْحَمَّامَاتِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وذكرنا وجهه هناك.

## ٩٦ : بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمَخَالَفَةِ

٤٢٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ النِّسَاءَ فَقَالَ: الْ

«لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ».

٤٢٠٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ! فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ وَالْعَجْزَ».

٤٢٠٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبِرْكَةُ».

٤٢٠٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُلُّ امْرَأٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢٠٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَالُهَا وَعَقِمَ رَحِمُهَا وَاحْتَدَّتْ لِسَانُهَا».

٤٢١٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «النِّسَاءُ لَا يُشَاوِرْنَ فِي النَّجْوَى، وَلَا يُطْعَنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى. إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْنَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمَهَا وَيَسْوَأُ خُلُقَهَا وَيَحْتَدُّ لِسَانُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرِيهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْوُبُ عَقْلَهُ وَيُسْتَحْكَمُ رَأْيُهُ وَيُحْسِنُ خُلُقَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ (١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢١١ ع: ٤: (كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «شَاوَرُوا النِّسَاءَ وَخَالَفُوهُنَّ؛ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَةٌ».

## ٩٧: بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطِ الطَّرِيقِ وَاسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

٤٢١٢ ع: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالتَّرِيقِ».

٤٢١٣ ع: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَلَكِنْ جَنْبِيهِ يَعْنِي وَسَطَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٤٢١٤ ع: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ذَكَرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِي فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢١٥ ع: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَسْلُكْنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَقَالَ: «يَسُ لِلنِّسَاءِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ نَصِيبٌ».

## ٩٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكَشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّنَصَّرَانِيَّةِ وَتَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

٤٢١٦ ع: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكُشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٢١٧ ٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَأَفْتَنَّ بِهَا الرَّجُلُ وَأَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ، وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ؟ قَالَ: «يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٩٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَاحْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

٤٢١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ».

٤٢١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ».

٤٢٢٠ ٤: الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، وَلَا يَخْمِشْنَ، وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأحكام المختصة بالنساء.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الإجارة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢٢١ ع: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَخُلْ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ، وَلَمْ يُعْنِ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِبِدْعَتِهِ».

٤٢٢٢ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ خَلَا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ تَالِيَهُمَا».

٤٢٢٣ ع: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم النَّبِيْعَةَ عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحَنَ، وَلَا يَخْمِشَنَ، وَلَا يَفْعُدَنَّ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْخَلَاءِ».

٤٢٢٤ ع: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا دَعَا نُوحٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمِهِ أَنَّهُ إِبْلِيسُ. فَقَالَ: يَا نُوحُ، إِنَّ لَكَ عِنْدِي يَدًا أُرِيدُ أَنْ أَكْفِكَ عَلَيْهَا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - أَذْكَرُنِي فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ فَإِنِّي أَقْرَبُ مَا أَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ فِي إِحْدَاهُنَّ: أَذْكَرُنِي إِذَا غَضِبْتَ، وَأَذْكَرُنِي إِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَذْكَرُنِي إِذَا كُنْتَ مَعَ امْرَأَةٍ خَالِيًا وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ».

٤٢٢٥ ع: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ الْأَبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّ ابْنَ

لَا أَغِيْبُ عَنِ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ: إِذَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ، وَإِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ، وَعِنْدَ الْمَوْتِ».

٤٢٢٦ ع: وَفِيهِ مُرْسَلًا: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام رَأَى إِبْلِيسَ بَاكِيًا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ - يَعْنِي إِبْلِيسَ -: أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا تَجْلِسُ عَلَى مَايِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ؛ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَلَا تَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ فَإِنِّي لَسْتُ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ رَسُولًا غَيْرِي»، الْخَبَرُ.

٤٢٢٧ ع: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ

قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ بِثَلَاثِ خِصَالٍ: يَا مُوسَى، لَا تَخُلْ بِامْرَأَةٍ وَلَا تَخُلْ بِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تَخْلُو بِهِ إِلَّا كُنْتَ صَاحِبَهُ مِنْ دُونِ أَصْحَابِي، الْخَبَرُ.

٤٢٢٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ تَالِيَهُمَا شَيْطَانٌ».

## ١٠٠ : بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَالْفُصَّةِ وَالْجُمَّةِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ

٤٢٢٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَالْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتَ نِسَاءً بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ».

٤٢٣٠ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلَا جُمَّةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «عَلَى الرَّاحَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٣١ ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلَا جُمَّةً».

٤٢٣٢ ٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقُصَصِ

وَنَقْشِ الْخِضَابِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ الْقُصَصِ وَالْخِضَابِ وَالْقَنَازِعِ».

## ١٠١ : بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَكَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّتُ بِهِ لِزَوْجِهَا

٤٢٣٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يُجْعَلُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ؟ قَالَ: «يُصْلِحُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحكام الأولاد إن شاء الله.

الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا». وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّهَا.

٤٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصَانُهُ بِشَعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُنَاكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلَكَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَكَذًا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٢٣٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ؟ قَالَ: «يَصْلُحُ لَهُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا». وَكَرِهَ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤٢٣٦: وَعَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرُودُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: الَّتِي تَمْتَشِطُ وَتَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ». قُلْتُ: فَمَا الْوَأَصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ؟ قَالَ: «الْفَاجِرَةُ وَالْفَوَادَةُ».

٤٢٣٧: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي

ثُرَيْدِ الْمَرْأَةِ الزَّيْنَةَ لِزَوْجِهَا وَعَنِ الْحَفِّ وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ؟ ذَلِكَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ».

٤٢٣٨: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ تَحْفُ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة.

٤٢٣٩ ٤: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَلَا تَصِلْ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا، وَأَمَّا شَعْرُ الْمَغْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوصَلَ. وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَبْعَةَ الْوَاصِلِ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ»، الْخَبَرَ.

٤٢٤٠ ٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّالِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ، وَالْوَأْثِرَةَ وَالْمُسْتَوْثِرَةَ».

٤٢٤١ ٤: وَفِي رِوَايَةٍ عِوَضَ الْوَأْثِرَةَ: «الْوَأْصِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ».

## ١٠٢: بَابُ تَحْرِيمِ مَنَعِ الْمَرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفًا مِنَ الْحَمْلِ، وَكَرَاهَةً تَرَكَ الرَّجُلُ وَطْأَهَا لِذَلِكَ

٤٢٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهَا بِوَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>? قَالَ: «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ تُدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي فِي بَطْنِي، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي. فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ».

٤٢٤٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ وَهِيَ الْغَيْلُ وَهُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُرْضِعٌ». قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْإِرْقَاءِ وَهُوَ كَثْرَةُ التَّدْهُنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد وحديث القاسم لا يدل على النهي بل على عدمه.

## ١٠٣ : بَابُ أَنْ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعَتَقِ

عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَطَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

٤٢٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ  
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتَى فُلَانَةَ أَطْلُبُ  
وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا، أَلِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزَلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا آتَاهَا  
فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا».

## ١٠٤ : بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَشُعُورِهِنَّ

٤٢٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، وَكَمْ مِنْ  
نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ

الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ،

مِثْلَهُ.

٤٢٤٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ  
وَعِيسَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: «مَا مِنْ  
أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا مِنَ الرِّثَا. فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ،  
وَزِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ».

٤٢٤٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ،  
وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ، وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَيَسْأَلُهُمُ  
الرِّشْوَةَ».

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْتَنَى، مِثْلَهُ.

٤٢٤٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَّقَعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ - فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ، فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ فِي زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِنِّي فَلَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ خَلْفَهَا وَاعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِي الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ، فَلَمَّا مَضَتْ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدَّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى ثَوْبِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أُخْبِرْتُهُ. فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا هَذَا؟! فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (١)».

٤٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِعَيْرِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ». ٤٢٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ زَافِرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٤٢٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ». ٤٢٥٢: قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ، وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ».

٤٢٥٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَضَ بَصْرَهُ لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ بَصْرُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

٤٢٥٤: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَمْ يَرْتَدِّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُعَقِبَهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ».

٤٢٥٥: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا».

وَقَالَ: لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَلَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ».

٤٤٢٥٦: وَفِي (الْعَلَلِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ -: «وَحَرَّمَ النَّظْرَ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ، وَالذُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ. وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أَي غَيْرِ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظْرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ».

٤٤٢٥٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ».

٤٤٢٥٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَلِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، لَكَ كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَنْتَ دُو قُرَيْبِهَا فَلَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ».

٤٤٢٥٩: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةَ أُخْرَى وَاحْدَرُوا الْفِتْنَةَ».

٤٤٢٦٠: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُبْدِيَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَامًا حَسَاهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرٍ مِنْ نَارٍ وَحَسَاهُمَا نَارًا حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٤٤٢٦١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

(١) سورة النور: ٦٠.

عَمْرَانَ الدَّقَاقِ، عَنِ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَرْدِيِّ، عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «إِنَّمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظَرَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرَةِ الثَّانِيَةِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَمَّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، أَوَّلَ النَّظَرَةِ لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ، وَالنَّظْرَةُ الثَّلَاثَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ».

٤٢٦٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ حَرَامًا يَحْشَوْهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ حَسَاهُمَا نَارًا إِلَى أَنْ تَقُومَ النَّاسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٤٢٦٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ وَيُبْدِيَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاطِرِينَ فِي الْأَخِرَةِ».

٤٢٦٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَقَ نَاطِرَهُ أَتَعَبَ خَاطِرَهُ، مَنْ تَتَابَعَتْ لَحَطَاتُهُ دَامَتْ حَسْرَاتُهُ».

٤٢٦٦: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَعْطَاهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ».

٤٢٦٧: وَقَالَ عليه السلام: «لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنَى فَالْعَيْنُ زِنَاهُ النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْأُذُنَانُ زِنَاهُمَا السَّمْعُ، وَالْيَدَانُ زِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانُ زِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكذَّبُهُ».

(١) سورة الصافات: ٨٨ - ٨٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٢٦٨ ٤: بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا أَفَاضَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ - وَكَانَ فَتَى حَسَنَ اللَّمَّةِ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَعِنْدَهُ أُخْتُ لَهُ أَجْمَلٌ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ. فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الْأَعْرَابِيِّ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ، فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَاجَةِ الْأَعْرَابِيِّ التَّفَقَّتْ إِلَيْهِ وَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ! لَا يَكْفُ رَجُلٌ فِيهِنَّ بَصَرَهُ وَلَا يَكْفُ لِسَانَهُ وَيَدُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ».

٤٢٦٩ ٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا اغْتَنَّم أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا اغْتَنَّم بَعْضُ الْبَصَرِ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ لَا يُعْضُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ مُشَاهِدَةُ الْعُظْمَةِ وَالْجَلَالِ. وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِمَاذَا يُسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ؟ فَقَالَ: بِالْخُمُودِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْمَطْلُوعِ عَلَى سِرِّكَ، وَالْعَيْنُ جَاسُوسُ الْقَلْبِ وَبَرِيدُ الْعَقْلِ فَعُضَّ بَصْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِدِينِكَ وَيَكْرَهُهُ قَلْبُكَ وَيُنْكِرُهُ عَقْلُكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ تَرَوْنَ الْعَجَائِبَ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ: إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمَحْذُورَاتِ! فَإِنَّهُ بَدْرُ الشَّهَوَاتِ وَنَبَاتُ الْفُسُوقِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظْرَةٍ لَعِيرٍ وَاجِبٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِرَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ قَدْ عَادَهَا فِي مَرَضِيهَا: لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضِكَ. وَلَا تَتَوَقَّرْ عَيْنٌ نَصِيبَهَا مِنْ نَظَرٍ إِلَى مَحْذُورٍ إِلَّا وَقَدْ انْعَقَدَ عُقْدَةٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَنِيَةِ، وَلَا تَنْحَلْ إِلَّا بِإِحْدَى الْحَالَتَيْنِ: إِمَّا بِبُكَاءِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ، وَإِمَّا بِأَخْذِ حَظِّهِ مِمَّا تَمَنَّى وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ الْحَظَّ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَمَصِيرُهُ إِلَى النَّارِ، وَأَمَّا النَّائِبُ الْبَاكِي بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ عَنْ ذَلِكَ فَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ وَمُنْقَلَبُهُ الرِّضْوَانُ».

٤٢٧٠ ٤: الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ

(١) سورة النور: ٣٠.

لأصحابه - ألى أن قال - : وإياكم والنظرة! فأتها تزرع في قلب صاحبها الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتننة»، أخبر.

٤٢٧١ : ٤ : القُطْبُ الرَّاؤْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ نَظْرَةً حَرَامًا مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ نَارًا».

٤٢٧٢ : ٤ : وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّظْرُ إِلَى مَحَاسِنِ النِّسَاءِ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إبْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهُ أَذَاقَهُ اللَّهُ طَعْمَ عِبَادَةِ تَسْرُهُ».

٤٢٧٣ : ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ».

٤٢٧٤ : ٤ : الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرْرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبْصَارَ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحٌ وَهُوَ سَبَبُ هَبَائِهَا، فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبْتُهُ فَلْيَمَسَّ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ».

٤٢٧٥ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «الْعُيُونُ مَصَانِدُ الشَّيْطَانِ».

٤٢٧٦ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «اللَّحْظُ رَائِدُ الْفِتَنِ».

٤٢٧٧ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «ذَهَابُ النَّظْرِ خَيْرٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا يُوجِبُ الْفِتْنَةَ».

٤٢٧٨ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ جَلَبَتْ حَسْرَةً».

٤٢٧٩ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ رَاحَ قَلْبُهُ».

٤٢٨٠ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ جَلَبَ حَتْفَهُ».

٤٢٨١ : ٤ : وَقَالَ ﷺ: «مَنْ غَضَّ طَرْفَهُ قَلَّ أَسْفُهُ وَأَمِنَ تَلْفَهُ».

## ١٠٥ : بَابُ تَحْرِيمِ

### التَّزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْسِهَا وَمُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

٤٢٨٢ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ

وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنِ آبَائِهِ ﷺ - فِي

حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ». وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ

فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا فَرَنَ فِي سِلْسِلَةِ

مِنَ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقَدِّفَانِ فِي النَّارِ».

٤٢٨٣ : ٤ : سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاؤْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ

وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِيهَا وَصِيفَةٌ وَكَانَتْ تُعْجِبُنِي، فَأَنْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُؤَسِّبًا فَأَسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَقَبَضْتُ عَلَى نَدْيِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ».

٤٢٨٤ ع: وَعَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَإِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَعَمَزْتُ نَدْيَهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «أَيْنَ أَقْصِي أَتْرَكَ؟». قُلْتُ: مَا بَرِحْتُ بِالمَسْجِدِ. فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالْوَرَعِ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٨٥ ع: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي كَهْمَشٍ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارٍ فِيهَا وَصِيفَةٌ كَانَتْ تُعْجِبُنِي، فَأَنْصَرَفْتُ لَيْلًا مُؤَسِّبًا فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَمَدَدَتْ يَدِي فَقَبَضْتُ عَلَى نَدْيِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا كَهْمَشٍ، تُبُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ».

٤٢٨٦ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَزُولًا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تُعْجِبُنِي وَإِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ فَفَتَحَتْ لِي الْجَارِيَةُ فَعَمَزْتُ نَدْيَهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا مِهْزَمُ، أَيْنَ كَانَ أَقْصَى أَتْرَكَ الْيَوْمَ؟». فَقُلْتُ: مَا بَرِحْتُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ».

\* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى): عَنْ (كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ)، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠٦ : بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكِرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَتَحْرِيمِ مُفَاكِهَةِ الْأَجَانِبِ وَمَمَازِحَتِهِنَّ

٤٢٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدِ النَّتِيِّ كَانَتْ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيَسْرُكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْنِ لَهَا. قَالَ: وَأَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، الْحَدِيثُ (١).

٤٢٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ».

٤٢٨٩ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ يُمِثُّنَ الْقَلْبَ: الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ، وَكَثْرَةُ مَنَاقِشَةِ النِّسَاءِ يَعْني مُحَادَثَتَهُنَّ، وَمُمَارَاةُ الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَيَقُولُ وَلَا يُبُولُ إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا، وَمُجَالَسَةُ الْمَوْتَى». قِيلَ: وَمَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: «كُلُّ غَنِيِّ مُتْرَفٍ».

٤٢٩٠ : وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ فَانَكَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا حَبَسَهُ اللَّهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ».

٤٢٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنِ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ امْرَأَةً كُنْتُ أَعْلَمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي: «أَيَّ شَيْءٍ

(١) في الوسائل : وأحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز.

قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ؟»، فَعَطَيْتُ وَجْهِي. فَقَالَ: «لَا تُعَوِّدَنَّ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٢٩٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يَتَحَدَّثَنَّ مَعَ الرَّجَالِ إِلَّا ذَا مَحْرَمٍ».

٤٢٩٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنْ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ».

٤٢٩٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ».

٤٢٩٥: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَلَا بُدَّ لِنَتِكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ مَازَحَ الْجَوَارِيَّ وَالْعُلَمَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الزَّوْنَى وَلَا بُدَّ لِلزَّانِي مِنَ النَّارِ».

٤٢٩٦: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَقْلَلِ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ يَكْمُلُ لَكَ النَّئَاءُ».

## ١٠٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهَا هِيَ وَالْغَرِيبَةُ سِوَاءٌ

٤٢٩٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ». قُلْتُ لَهُ: أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَالْغَرِيبَةُ سِوَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «شَعْرُهَا وَذِرَاعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٨: بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

٤٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ هِشَامِ وَحَفْصِ وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله.

يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ».

٤٢٩٩ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ: يَا بُنَيْتَهُ، هَذَا قَوِيٌّ بَرَفَعَ الصَّخْرَةَ، الْأَمِينِ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِيهِ؟! قَالَتْ: يَا أَبَتِ، إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ: امْشِي مِنْ خَلْفِي، فَإِنِ ضَلَّلتُ فَارْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا.

٤٣٠٠ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَمَرٌ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا؟ قَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ».

٤٣٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَمَرٌ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا؟ فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ الرَّجَالُ إِلَى أَهْلِهِ، ارْضُوا لِلنَّاسِ مَا تَرْضَوْنَ لِنَفْسِكُمْ».

٤٣٠٣ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ».

٤٣٠٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «أَمَّا الْقُوَّةُ فَمَا رَأَتْ مِنْهُ عِنْدَ سَفْيِ الْعَنَمِ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: الْأَمِينُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَتْهُ عَنْ أَبِيهَا بِأَنْ يَأْتِيَهُ وَقَامَ مَعَهَا فَمَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَقَدَّمَهَا وَقَالَ: كُونِي خَلْفِي وَعَرِّفِينِي الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

(١) سورة القصص: ٢٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة القصص: ٢٦.

٤٣٠٥ : الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): مُرْسَلًا - فِي سِيَاقِ  
قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام - فَرُوي: «أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهَا: وَجَّهِيَنِي إِلَى الطَّرِيقِ  
وَأَمْسِي خَلْفِي؛ فَإِنَّا بَنُو يَعْقُوبَ لَا نَنْظُرُ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ»، الْخَبَرِ.

٤٣٠٦ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا، قَالَ: فَقَامَ  
مُوسَى عليه السلام مَعَهَا فَمَشَتْ أَمَامَهُ فَسَفَقَتْهَا الرِّيَّاحُ فَبَانَ عَجْزُهَا. فَقَالَ لَهَا  
مُوسَى عليه السلام: «تَأَخَّرِي وَدَلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ بِحِصَاةٍ تُقِيهَا أَمَامِي أَنْتَبِعَهَا؛  
فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ» - أَلِي أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهَا شُعَيْبٌ:  
«أَمَّا قُوَّتُهُ فَقَدْ عَرَفْتِهِ بِسُقَى الدَّلْوِ وَحُدَّهُ، فَبِمَ عَرَفْتِ أَمَانَتَهُ؟». فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمَّا  
قَالَ لِي: تَأَخَّرِي عَنِّي وَدَلِّينِي عَلَى الطَّرِيقِ فَأَنَا مِنْ قَوْمٍ لَا يَنْظُرُونَ فِي  
أَدْبَارِ النِّسَاءِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَعْجَازِ النِّسَاءِ.

٤٣٠٧ : الْفُطْبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ  
عليه السلام لِابْنِهِ: «امْشِ خَلْفَ الْأَسَدِ وَالْأَسْوَدِ وَلَا تَمْشِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ».

## ١٠٩ : بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَدُّذٍ وَتَعَمُّدٍ وَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ

٤٣٠٨ : ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزَّيْنَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَمَا دُونَ السُّوَارِيِّنَ».

٤٣٠٩ : ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا؟ قَالَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ وَالْقَدَمَانِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٣١٠ : ٤ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ».

٤٣١١ : ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «الْخَاتَمُ وَالْمَسْكَةُ وَهِيَ الْقَلْبُ».

٤٣١٢ : ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَمَّا تُظْهَرُ

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) سورة النور: ٣١.

المرأة من زينتها؟ قال: «الوجه والكفين»<sup>(١)</sup>.

٤٣١٣ ٤: الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق):  
نقلًا عن (المحاسن)، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>؟ قال: «الوجه والذراعان».

٤٣١٤ ٤: وعنه عليه السلام، في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>؟ قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

٤٣١٥ ٤: وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «الخاتم والمسكة».

٤٣١٦ ٤: علي بن إبراهيم في (تفسيره): وفي رواية أبي  
الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام - في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا﴾<sup>(٤)</sup> -: «فهو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار. والزينة  
ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج. فأما زينة الناس فقد  
ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدمج وما دونه  
والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله».

## ١١٠ : بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

٤٣١٧ ٤: محمد بن يعقوب: عن عده من أصحابنا عن أحمد  
بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم،  
عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي  
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾<sup>(٥)</sup> مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قَالَ:  
«الْجِلْبَاب».

٤٣١٨ ٤: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي  
عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - أنه قرأ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على القيدين ويأتي ما يؤيده، وبه يجمع بين الأحاديث على أن عدم وجوب  
الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) سورة النور: ٦٠.

ثِيَابَهُنَّ»<sup>(١)</sup> - قَالَ: «الْخِمَارَ وَالْجِلْبَابَ». قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى».

٤٣١٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ؟ قَالَ: «تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحَدَّهُ».

٤٣٢٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابَهُنَّ - قَالَ: «الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً».

٤٣٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تُكْشِفَ رَأْسَهَا وَذِرَاعَاهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَعَدَنَ عَنِ النِّكَاحِ».

٤٣٢٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابَهُنَّ؟ فَقَالَ: «الْجِلْبَابُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٢٣ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ الْجِلْبَابَ وَالْقِنَاعَ».

٤٣٢٤ ٤: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُمُهورٍ يَرْفَعُهُ، نَحْوَهُ: «إِذَا صَارَتْ مُسِنَّةً» إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «الْإِزَارَ فَلَا».

٤٣٢٥ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْعَجَائِزِ اللَّاتِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ

(١) سورة النور: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة النور: ٦٠.

وَالْتَرْوِيجَ أَنْ يَضَعَنَّ النَّقَابَ - ثُمَّ قَالَ - «وَأَنْ يَسْتَعْفِفَنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» أَيُّ لَا يَظْهَرَنَّ لِلرِّجَالِ.

### ١١١ : بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٣٢٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ قَالَ: «الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٣٢٧ ٤ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ «غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الْأَحْمَقُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٣٢٨ ٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. فَقَالَ لِرَجُلٍ - وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْمَعُ -: إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بَابُ غِيْلَانَ التَّقِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ نَجْلَاءٌ، مُبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءٍ، إِذَا جَلَسَتْ تَنَنَّتْ، وَإِذَا تَكَلَّمَتْ عَنَّتْ، تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدْحِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا أَرَاكُمْ مِنْ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ. فَأَمَرَ بِهِمَا

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) سورة النور: ٣١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَبًا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَرَابِيَا، وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

## ١١٢: بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ

### إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَيْدِيهِنَّ

٤٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ».

٤٣٣٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

٤٣٣١: وَقَالَ: «يُنْزَلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ، وَلَا يُنْزَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٣٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرْمَةٌ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ».

٤٣٣٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرْمَةٌ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ وَشُعُورِهِنَّ وَنَحُورِهِنَّ وَبَدَنِهِنَّ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ».

## ١١٣: بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ

### وَأَهْلِ السَّوَادِ وَكَذَا الْمَجْنُونَةَ بغيرِ تَعَمُّدٍ

٤٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ» - قَالَ - وَالْمَجْنُونَةَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَالْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «الْمَجْنُونَةَ»، وَذَكَرَ «أَهْلَ الذَّمَّةِ» بَدَلِ «الْعُلُوجِ»<sup>(١)</sup>.

## ١١٤ : بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَالْمَدْبَرَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٤٣٣٥ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «تَقْنَعُ».

٤٣٣٦ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمَدْبَرَةِ، وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ. إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَكَاتِبَتَيْهَا، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٣٧ ع: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ تُقْنَعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ؟ قَالَ: «لَا، كَانَ أَبِي (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِذَا رَأَى أُمَّةً تُصَلِّيَ وَعَلَيْهَا مِفْنَعَةٌ ضَرَبَهَا؛ لِنُعْلَمَ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرَّةِ».

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي.

## ١١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يُغْمَزُ كَفَّهَا

٤٣٣٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٤٣٣٩ ٤ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَمْرًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَلَا يُغْمَزُ كَفَّهَا».

٤٣٤٠ ٤ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ؟ فَقَالَ: «دَعَا بِمِرْكَنِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَكَلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ: اغْمِسِي يَدَكَ. فَتَغَمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكَانَ هَذَا مُمَاسِحَتَهُ إِيَّاهُنَّ».

\* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٣٤١ ٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ؟». قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قَالَ: «جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ بِرَامٍ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: اغْمِسِي أَيْدِيكِ فَفَعَلْنَ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الطَّاهِرَةَ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفُّ أَنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ».

٤٣٤٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ

فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ  
فَيَغْمِسْنَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

٤٣٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي  
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ  
فَيَغْمِسُ يَدَهُ ثُمَّ يُخْرِجُهَا ثُمَّ يَقُولُ: اغْمِسْ أَيْدِيَكُنَّ فِيهِ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ».

٤٣٤٤: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاتِ (الْأَنْوَارِ): نَقَلًا عَنِ  
(الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَإِنْ  
كَانَتْ مُسِنَّةً».

٤٣٤٥: وَعَنْ سَعِيدَةَ وَمِنَّةَ أُخْتَيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَتَا:  
دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا فِي اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
قُلْنَا: فَتُصَافِحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِبِسِ  
الصُّوفِ يَوْمَ بَايَعَ النِّسَاءَ فَكَانَتْ يَدُهُ فِي كُمَّهِ وَهُنَّ يَمْسَحْنَ أَيْدِيَهُنَّ عَلَيْهِ».

٤٣٤٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ مُبَايَعَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ أَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي قَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَغْمِسْنَ  
أَيْدِيَهُنَّ فِي ذَلِكَ الْقَدَحِ بِالْإِقْرَارِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله  
عَلَى مَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ».

\* وَرَوَاهُ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٣٤٧: وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَاهُنَّ ثُمَّ غَمَسَ  
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي الْإِنَاءِ».

## ١١٦: بَابُ جَوَازِ مُصَافِحَةِ الْمَحَارِمِ

### وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

٤٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدَةُ  
وَمِنَّةُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقُلْنَا:  
تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْنَا: تُصَافِحُهَا؟ قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا؟ قَالَ: «إِذَا عُدْتَ إِخْوَتِكَ فَلَا تَلْبَسِي الْمَصْبَغَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٧: بَابُ جُمْلَةٍ

#### مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَمَا يَسْقُطُ عَنْهُنَّ

٤٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله النَّسَاءِ - أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: «اسْمَعْنَ - يَا هَوْلَاءَ - أَبَايَعَنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقَنَّ، وَلَا تُزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ، أَقْرَرْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ».

٤٣٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْفُقَنَّ جَبِيئاً، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدّاً، وَلَا يَدْعُونَ وَيلاً، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْباً، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعراً».

٤٣٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup>? قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِفَاطِمَةَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً، وَلَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعراً، وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٣٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ بَايَعَ الرَّجَالَ ثُمَّ جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعُنَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الممتحنة : ١٢.

(٣) سورة الممتحنة : ١٢.

يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ: مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا، وَلَا تَخْمِشَنَّ وَجْهًا، وَلَا تَنْتَقِنَنَّ شَعْرًا، وَلَا تَشْفُقَنَّ جَنِيًّا، وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا. فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ. فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: أَدْخِلِي أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.»

٤٣٥٣ ع: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا. وَنَهَى أَنْ تَنْزِيَنَّ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ. وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا يُدَّ لَهَا مِنْهُ. وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ. وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ آدَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعَقَّتْ الرِّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرُدُّ النَّارَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا - ثُمَّ قَالَ - أَلَا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلْتُهُ عَلَى مَا لَا يَفْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَتَلْفَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانٌ.»

٤٣٥٤ ع: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ: جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَلَا عِيَادَةٌ مَرِيضٍ، وَلَا أَنْبَاعُ جَنَازَةٍ، وَلَا هَرُوْلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا حَلْقٌ، وَلَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ، وَلَا تُسْتَشَارُ، وَلَا تُدْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا

تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَلَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيجَ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُبَيِّتُ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالْإِسْنَادِ الْآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٤٣٥٥: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً. فَقُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟! فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ - ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حَبِيبِي وَفَرَّةَ عَيْنِي، أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُعْطِي شَعْرَهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا، وَأَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ، وَأَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَتُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَيَاتُ وَالْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدْرَةَ الْوَضُوءِ وَالثِّيَابِ وَكَانَتْ لَا تُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلَا تَتَنَطَّفُ وَكَانَتْ تَسْتَهِنُ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْعُمْيَاءُ الصَّمَاءُ الْخَرَسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزَّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرُضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجَالِ، وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَبَدَنَهَا وَهِيَ تُجْرُ أَمْعَاءُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَادَةَ، وَأَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خَنْزِيرٍ وَبَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَابَةً، وَأَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالنَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَاحَةَ حَاسِدَةٍ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - وَيْلٌ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، وَطَوَبَى لِمَرْأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤٤٣٥٦: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاتِهِ (الْأَنْوَارِ): نَفْلاً مِنْ

(الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ

فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَسْفُقَنَّ حَيِّبًا، وَلَا يَطْمَنَّ وَجْهًا، وَلَا يَدْعَيْنَ وَيَلًا، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثَوْبًا، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا».

٤٣٥٧ ع: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام بَايَعَهُنَّ وَكَانَ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ عُمَرُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَهِنْدُ بِنْتُ عُنْبَةَ مُتَنَفِّبَةٌ مُتَنَكِّرَةٌ مَعَ النِّسَاءِ خَوْفًا أَنْ يَعْرِفَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا». فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّكَ لَتَأْخُذَ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا رَأَيْتُكَ أَخَذْتَهُ عَلَى الرَّجَالِ! وَذَلِكَ أَنَّهُ بَايَعَ الرَّجَالَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَقَطُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «وَلَا تُسْرِقَنَّ». فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاتٍ فَلَا أُدْرِي أَيْحِلُّ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا أَصَبْتُ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا غَبَرَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَعَرَفَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَإِنَّكَ لَهِنْدُ بِنْتُ عُنْبَةَ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «وَلَا تُزْنِينَ». فَقَالَتْ هِنْدُ: أَوْ تُزْنِي الْحُرَّةَ! فَتَبَسَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ عليه السلام: «وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكَ». فَقَالَتْ هِنْدُ: رَبِّبْنَا هُمْ صَعَارًا وَقَتَلْتُمُوهُمْ كِبَارًا فَانْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ، وَكَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَوْمَ بَدْرٍ، فَضَحِكَ عُمَرُ حَتَّى اسْتَلْقَى وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ عليه السلام. وَلَمَّا قَالَ: «وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ». قَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْبُهْتَانَ قَبِيحٌ وَمَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَلَمَّا قَالَ عليه السلام: «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ». قَالَتْ هِنْدُ: مَا جَلَسْنَا مَجْلِسًا هَذَا وَفِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيكَ.

٤٣٥٨ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرَّجَالِ وَأَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ. وَنَهَى أَنْ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ حِجَابَهَا».

٤٣٥٩ ع: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ عُرْيَانَةً بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا، وَأَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ».

٤٣٦٠ ع: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَسْلُكْنَ وَسْطَ الطَّرِيقِ وَقَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ نَصِيبٌ. وَنَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ ثَوْبًا مَشْهُورًا أَوْ تَتَحَلَّى بِمَا لَهُ صَوْتٌ يُسْمَعُ، وَلَعَنَ الْمَذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَوْثَبِينَ مِنَ الرَّجَالِ. وَنَهَى النِّسَاءَ عَنْ إِظْهَارِ الصَّوْتِ إِلَّا مِنْ

ضَرُورَةً. وَنَهَاهُنَّ عَنِ الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ. وَنَهَى أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ».

٤٣٦١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمَعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ مَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَانٍ مُعَلَّقَاتٍ بِنُدْبِيهِنَّ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ اللَّوَاتِي يُورَثُنَّ أَمْوَالَ أَرْوَاجِهِنَّ أَوْلَادَ غَيْرِهِمْ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ فِي نَسَبِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَكَلَ خَزَائِنَهُمْ».

### ١١٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ

#### دُخُولِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ

٤٣٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

٤٣٦٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوْلِيَاءِ».

### ١١٩ : بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ

#### وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَجَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ

٤٣٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ»، الْحَدِيثُ.

٤٣٦٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ،

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فَدَ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُؤْفِقَتْ أُمِّي وَأَنَا غُلَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلَوْتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ أَنْ أَفْجَاهُمَا عَلَيْهِ وَلَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ وَأَصَوَّبُ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٠: بَابُ وُجُوبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

٤٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ».

٤٣٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٣٦٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: أَدْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَدْخُلْ أَنَا وَمَنْ مَعِي؟ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيَّ قِتَاعٌ. فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، خُذِي فَضْلَ مَلْحَفَتِكَ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكَ. فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا وَمَنْ مَعِي؟ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلْتُ وَإِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عليها السلام أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُشْبِعِ الْجُوعَةَ وَدَافِعِ الضَّيْعَةَ أَشْبِعِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَوَ اللَّهِ لَنظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا أَحْمَرَ، فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٤٣٦٩ ع: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ».

٤٣٧٠ ع: سَبَطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاةِ (الْأَنْوَارِ): نَقْلًا عَنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَتَا زَيْنُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتْرَوَجَتَيْنِ».

٤٣٧١ ع: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُرِيدُ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَدْخُلِي؟» قَالَتْ: «أَدْخُلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَدْخُلِي وَمَنْ مَعِي؟». فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عَلَيَّ رَأْسِي قِنَاعٌ». فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، خُذِي فَضْلَ مَلْحَفَتِكَ فَأَقْنِعِي بِهِ رَأْسَكَ. فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَدْخُلِي؟». قَالَتْ: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟». قَالَتْ: «وَمَنْ مَعَكَ». قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَتْ فَاذًا وَجْهَ فَاطِمَةَ عليها السلام أَصْفَرَ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى وَجْهَكَ أَصْفَرَ؟». فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ الْجُوعِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُشْبِعِ الْجُوعَةَ وَدَافِعِ الضَّيْعَةَ أَشْبِعِ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ». قَالَ جَابِرٌ: فَوَ اللَّهِ لَنظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهَهَا، فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٤٣٧٢ ع: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَمَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ فَلَا يَلْجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالَتِهِ وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَأْدِنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ مِنَ اللَّهِ».

٤٣٧٣ ع: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً. قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا».

الْخَبَرِ.

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٢١: بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْدَانِ الْعَبِيدِ وَالْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرَّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتِ قَبْلِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٤٣٧٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَتْ أَدْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ.

٤٣٧٥: ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «بِضَاءِ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup> قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْمُتَلَوِّحُونَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَغِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا».

٤٣٧٦: ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَيْسَتْ أَدْنُ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ - قَالَ -

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) سورة النور: ٥٨.

وَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ، وَحِينَ تَصْبِحُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ؛ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخُلُوةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ غِرَّةٌ وَخُلُوةٌ».

٤٣٧٧ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ». ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ - قَالَ - عَلَيْهِمْ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ».

٤٣٧٨ ٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسْتَأْذِنُكَمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؟ قَالَا: «أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً».

٤٣٧٩ ٤: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاتِ (الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: «هُؤُلَاءِ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا».

٤٣٨٠ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسْتَأْذِنُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَحَدٍ لِأَبٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَا أُمَّ وَلَا خَادِمٍ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَنِصْفِ

(١) سورة النور: ٥٨.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) سورة النور: ٥٨.

(٥) سورة النور: ٥٨.

النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

## ١٢٢: بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا وَالْتَسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذِنُوا رَجَعَ الْمَسْتَأْذِنُ

٤٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أَوْلَهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْدَرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمَسْتَأْذِنُ».

٤٣٨٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: «الْإِسْتِئْذَانُ وَقَعَ النَّعْلِ وَالْتَسْلِيمُ».

٤٣٨٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «هِيَ الْحَمَامَاتُ وَالْخَانَاتُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٨٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أَوْلَهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْدَرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمَسْتَأْذِنُ».

٤٣٨٥: سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الْمَشْكَاةِ): نَقْلًا عَنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «الْإِسْتِئْذَانُ وَقَعَ النَّعْلِ وَالْتَسْلِيمُ».

(١) سورة النور: ٢٧.

(٢) سورة النور: ٢٩.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة النور: ٢٧.

٤٣٨٦ ع: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلْيَسْتَأْذِنْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَعْرِ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. وَالِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَإِنْ قِيلَ: ادْخُلْ فَلْيَدْخُلْ، وَإِنْ قِيلَ: ارْجِعْ فَلْيَرْجِعْ. أَوْلَهُنَّ يُسْمَعُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَالثَّانِيَةُ يَأْخُذُ أَهْلَ الْبَيْتِ حِذْرَهُمْ، وَالثَّلَاثَةُ يَخْتَارُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا فَلْيَرْجِعْ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالسَّلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٣٨٧ ع: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ وَحَسَنًا الْعَطَّارَ فَسَلَّمْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، ثُمَّ نَظَرْنَا أَنْ يَقُولَ لَنَا ادْخُلُوا. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَدْخُلُونَ! أَلَيْسَ قَدْ أَدْنَيْتُمْ! أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ أَدْنَيْتُكُمْ! يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَعْجَبَكُمْ يُكْتَفَى بِالْأَوَّلِ».

٤٣٨٨ ع: وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ

الدِّمَّةِ».

## ١٢٣ : بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

٤٣٨٩ ع : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ : أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَلَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا الْهَرَوْلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا اسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ، وَلَا الْحَلْقُ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ. وَلَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ، وَلَا تَلِي الْإِمَارَةَ، وَلَا تُسْتَشَارُ، وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنْ اضْطِرَّارٍ. وَتَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الدَّرَاعِ وَالرَّجْلِ بِظَاهِرِهِ، وَلَا تَمْسُحُ كَمَا يَمْسُحُ الرَّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْقَى الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ وَتَمْسُحُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَدْخُلُ إِصْبَعَهَا فَنَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا. فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا، وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لِأُطْنَةِ الْأَرْضِ، وَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ، وَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فَخِذَيْهَا، وَإِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ الْأَنَامِلَ لِأَنْهِنَّ مَسْئُولَاتٍ. وَإِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ وَرَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَلَمْ يُخَيِّبْهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي رُؤْيَةِ الْهَالِكِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَهُنَّ جَنْبَاهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْغُرَفِ، وَلَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمَغْزَلِ وَسُورَةِ النُّورِ، وَيُكْرَهُ لَهُنَّ سُورَةُ يُوسُفَ. وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُنْبِيتْ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ، وَلَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً، وَتَمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا مَا تَمْسُكُ بِهِ نَفْسَهَا، وَلَا تُطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ الطَّعَامِ، وَلَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. وَلَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ. وَإِذَا حَضَرَ وَلَادَةُ الْمَرْأَةَ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَثِيلًا يَكُنَّ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ. وَلَا

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقَيْنِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيْتِ قَبْرَهُ. وَإِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ. وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَّطِيبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْشَبَهَ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُقْفِهَا خَيْطًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرِي أَظْفِيرَهَا بِيَضَاءٍ وَلَوْ أَنْ تَمَسَّهَا بِالْحِنَاءِ مَسًّا، وَلَا تُخْضِبُ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ. وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، وَالرَّجُلُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَيُسِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ جَهْرًا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَةً؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَإِحْرَامٍ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ وَحَرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عُنُقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا، وَلَا تُبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرَجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَدَيْئُهَا نِصْفُ دَيْئِ الرَّجُلِ، وَتُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَفَلَتِ الْمَرْأَةُ. وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَلَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ. وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَمِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقُبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرَكِيئَهَا. وَلَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٣٩٠ :٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ

الآتِي -: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ

سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ».

٤٣٩١ ٤: وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ».

٤٣٩٢ ٤: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَاءَ أَوْ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ؟ قَالَ: «بَلْ خُلِقَتْ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ، وَلَوْ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَاءَ لَكَانَ الطَّلَاقُ بَيِّنَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَ الرِّجَالِ». قَالَ: مِنْ كُلِّهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ بَعْضِهِ، وَلَوْ خُلِقَتْ حَوَاءَ مِنْ كُلِّهِ لَجَازَ الْقَضَاءُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ». قَالَ: فَمِنْ ظَاهِرِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ بَاطِنِهِ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ ظَاهِرِهِ لَكُشِفَتِ النِّسَاءُ كَمَا يَنْكَشِفُ الرِّجَالُ فَلِذَلِكَ النِّسَاءُ مُسْتَتِرَاتٌ». قَالَ: مِنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ شِمَالِهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ شِمَالِهِ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ يَمِينِهِ لَكَانَ حِطُّ الذَّكَرِ وَالْإِنْتَى وَاحِدًا فَلِذَلِكَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانٌ وَلِلْإِنْتَى سَهْمٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ».

٤٣٩٣ ٤: الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي خُلُقَةِ آدَمَ وَحَوَاءَ وَدُخُولِهِمَا الْجَنَّةَ وَخُرُوجِهِمَا مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنُودِيَتْ يَا حَوَاءَ وَمَنْ الَّذِي صَرَفَ عَنْكَ الْخَيْرَاتِ الَّتِي كُنْتَ فِيهَا وَالزَّيْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ حَوَاءُ: إِلَهِي وَسَيِّدِي ذَلِكَ خَطِيئَتِي وَقَدْ خَدَعَنِي إِبْلِيسُ بِعُرُورِهِ وَأَعْوَانِي وَأَقْسَمَ لِي بِحَقِّكَ وَعِزَّتِكَ إِنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِينَ لِي وَمَا ظَنَنْتُ أَنْ عَبْدًا يَحْلِفُ بِكَ كَاذِبًا. قَالَ: الْآنَ أَخْرَجِي أَبَدًا فَقَدْ جَعَلْتُكَ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَالذِّينِ وَالْمِيرَاتِ وَالشَّهَادَةِ وَالذَّكَرِ وَمُعْوجَّةَ الْخُلُقَةِ شَاخِصَةَ الْبَصَرِ، وَجَعَلْتُكَ أَسِيرَةَ أَيَّامِ حَيَاتِكَ، وَأَحْرَمْتُكَ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالطَّمْطِ وَهُوَ الدَّمُّ وَجَهَةُ الْحَبْلِ وَالطَّلْقِ وَالْوِلَادَةَ فَلَا تَلِدِينَ حَتَّى تَذُوقِينَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَأَنْتِ أَكْثَرُ حُزْنًا وَأَكْسَرُ قَلْبًا وَأَكْثَرُ دَمْعَةً، وَجَعَلْتُكَ دَائِمَةَ الْأَحْزَانِ، وَلَمْ أَجْعَلْ مِنْكَ حَاكِمًا وَلَا أَبْعَثُ مِنْكَ نَبِيًّا»، الْخَبَرِ.

١٢٤: بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

٤٣٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَيُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ».

٤٣٩٥: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً»<sup>(١)</sup>.

٤٣٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَسَاقَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٣٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِي فَحَبَّ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ: «هَذَا ابْنُكَط». قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا يَحِلُّ لَهُمْ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: الْمَرْأَةُ الْقُرَشِيَّةُ وَالْهَاشِمِيَّةُ تَرْكَبُ وَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «افْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حَتَّىٰ بَلَغَ - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾»<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ قَالَ - يَا بُنَيَّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَالسَّاقَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على غير العمدة، أو على وقت الحاجة والضرورة، أو التقية لما تقدم ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٥.

(٤) في الوسائل: هذا ظاهر في التقية والله أعلم.

عَمَّار، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْنَظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ؟  
قَالَ: «نَعَمْ وَإِلَى سَاقِهَا».

٤٤٤٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ شَيْعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ».

٤٤٤٠١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ».

٤٤٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْخِلَافِ)، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ نُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانَ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤٠٣: كِتَابُ مُنْتَهَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ؟  
قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى سَاقِهَا».

٤٤٤٠٤: وَفِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخَلَ بَيْتَهَا مِنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ، وَلَا تَمْلَأَ عَيْنَهَا مِنْهُ وَلَا يَمْلَأَ عَيْنَهُ مِنْهَا، وَلَا تَأْكُلَ مَعَهُ وَلَا تَشْرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، فَلَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ فَعْلَتَ فَقَدْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَمَقْتَهَا وَلَعْنَهَا وَلَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ».

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٢٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

٤٤٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَهِيَ تَعْتَسِلُ ؟ قَالَ : « لَا يَجِلُّ ذَلِكَ » .

٤٤٤٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ : يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَأْوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ .

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، مِثْلَهُ .

٤٤٤٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قِنَاعِ الْحَرَارِ مِنَ الْخَصِيَّانِ ؟ فَقَالَ : « كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَلَا يَتَّقَعْنَ » . قُلْتُ : فَكَانُوا أَحْرَارًا ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْأَحْرَارُ يَتَّقَعْنَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « لَا » .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَتَّقَعْنَ » .

٤٤٤٨ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَتَّقَعْنَ » . وَزَادَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّجَالِ ؟ قَالَ : « يَتَّقَعْنَ » <sup>(١)</sup> .

٤٤٤٩ : قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمْسِكْ عَنْ هَذَا » ، وَلَمْ يُجِبْهُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّقِيَّةِ ، أَنْتَهَى . وَإِنَّمَا عَلَى صِغَرِ الْبَنَاتِ أَوْ الْخَصِيَّانِ وَعَدَمِ بُلُوغِهِمْ ، وَإِنَّمَا عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ لِلْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٤٤١٠ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ) : عَنْ أَبِيهِ ،

(١) في الوسائل : هذا محمول إما على التقية لما مر كما قاله الشيخ .

عَنِ الْحَفَّارِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبِلٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَدْخَلَ عَلَيَّ أُخْتِي سَكِينَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ خَادِمَةً فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ خَادِمٌ؟ فَقَالَتْ: هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ».

٤٤١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَعَمِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنَّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَتُنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا.

٤٤١٢: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ خَصِيٍّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ».

٤٤١٣: وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي (كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ) - عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ عَلَمَاؤُنَا -: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةِ مِنَ النِّسَاءِ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا»<sup>(١)</sup>.

٤٤١٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعُ وَجُوهِ الشِّيْعَةِ بَعْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَغْدَادَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَشُورَتَهُمْ وَقَصْدَ ثَمَانِينَ مِنْ فُقَهَائِهِمْ الْحَجَّ لِمُشَاهَدَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ -: قَالَ أَبُو خِدَاشِ الْمَهْرِيِّ - وَكُنْتُ قَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أُمُّ وَلَدٍ لِي أَرْضَعَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ - الْخَصِيَّ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَأَعْرَضَ وَجْهَهُ، قَالَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَنِي بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ جَالِسًا مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْوَقْتِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أُمُّ وَلَدٍ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: الْخَصِيَّ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ ثُمَّ اسْتَدْنَانِي وَقَالَ: «مَا نَقِصَ مِنْهُ إِلَّا الْجِبَابَةُ الْوَاقِعَةُ عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: لعل المراد من الكراهة التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ١٢٦: بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَسْتَرِ شَعْرَهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

٤٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

٤٤١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُعْطِيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مُحْرَمٌ؟ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا تُعْطَى رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، مِثْلَهُ.

٤٤١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

٤٤١٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ»<sup>(١)</sup>.

٤٤١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ»، الْخَبَرِ.

## ١٢٧: بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَتَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ تَبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَحَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ

(١) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

٤٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ - وَأُظُنِّي قَدْ حَضَرْتُهُ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ تُغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَأَقْبِلُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعُهَا عَلَى حَجْرِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٢١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةَ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا».

٤٤٢٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ جَمِيعًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّيهَا فَقِيلَ: خَمْسٌ، فَنَحَّاهَا عَنْهُ.

٤٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتُّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْعُلَامُ، وَالْعُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٤٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مُبَاشَرَةَ الْمَرْأَةِ ابْنَتُهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتُّ سِنِينَ شَعْبَةٌ مِنَ الزَّنَا».

٤٤٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْيَ مَكَّةَ وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ يُلْبَسُهَا النَّيَابَ وَتَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَقَالَ: «إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةَ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ».

٤٤٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ



بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا: «قَوْمًا فَادْخُلَا الْبَيْتَ». فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى. فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَرْكُمَا فَإِنِّكُمَا تَرَيَانِهِ».

٤٤٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) -  
بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ دَاتٍ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْتُهُ، فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ غَيْرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا».

٤٤٣٤: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ لَهُ - فِي حَدِيثٍ -: «خَيْرُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرَّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ». فَقَالَ ﷺ: «فَاطِمَةُ مِنِّي».

٤٤٣٥: وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحَجَابِ. فَقَالَ: «اِحْتَجِبَا». فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٣٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَعْمَى فَحَجَّبَتْهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لِمَ حَجَبْتِهِ وَهُوَ لَا يَرَاكَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَأَنَا أَرَاهُ وَهُوَ يَسْمَعُ الرِّيحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنِّي».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.  
٤٤٣٧: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَتْ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٍ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لَا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي».

٤٤٣٨: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرَّجَالِ».

٤٤٣٩: وَفِي حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ - قَالَتْ: قَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَوْلَاءُ، لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتَهَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ، وَلَا تَمْلَأْ عَيْنَهَا مِنْهُ وَلَا عَيْنَهُ مِنْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مَعَهُ وَلَا تَشْرَبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا»، الْخَبَرِ.

## ١٣٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

وَبِالْعَكْسِ<sup>(١)</sup> وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ

٤٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا  
كَسْرًا وَإِمَّا جُرْحًا فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ  
مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ  
شَاءَتْ».

٤٤٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ  
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)  
عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا».

٤٤٤٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخْذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ  
عَضْدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا يُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «لَا».

٤٤٤٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخْذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ  
الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَتُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً  
فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام،  
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْعِلَّةُ فِي جَسَدِهَا، أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَالِجَهَا الرَّجُلُ؟  
قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

## ١٣١: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَدُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَتَأْكُدِ الْكِرَاهَةِ فِي الشَّابَةِ

٤٤٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ

(١) وفي مستدرک الوسائل: مع الضرورة خاصة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم الجواز اختياراً.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَبْدَعُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ».

٤٤٤٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ».

٤٤٤٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى السَّابَةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَطُنَّ بِهِ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرُ.

٤٤٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمَنَّ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٤٤٩: سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَشْكَاهِ (الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرُدُّنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى السَّابَةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ».

٤٤٤٥٠: وَمِنْ (كِتَابِ اللَّبَاسِ) - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْعِيَّاشِيِّ -: سَأَلَ السَّائِلُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمَنَّ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

## ١٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

٤٤٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَدْفَعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحُونَ».

٤٤٤٥٢: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ».

٤٤٤٥٣: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَلَا تَعَارُونَ! نِسَاؤُكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٣: بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

٤٤٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالذَّيْوُثُ، وَالْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

٤٤٤٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الذَّيْوُثِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤٥٦: أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْمَانَعَاتِ): عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا ذَيْوُثٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يَجْلِبُ عَلَى حَلِيلَتِهِ الرَّجَالِ».

٤٤٤٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالذَّيْوُثُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ، وَالْمَرْأَةُ تُوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

٤٤٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الذَّيْوُثُ مِنَ الرَّجَالِ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

- ٤٤٥٩: فَتَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَتَعَاظِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهُوَ الدِّيُوثُ».
- ٤٤٦٠: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اقْتُلُوا الدِّيُوثَ».

### ١٣٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

٤٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ! فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَلَكِنْ أَحْكَمْ أَمْرَهُنَّ، فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجَّلِ النِّكَيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بَأَنَّ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَيَهُوَّنَ الْعُنْبُ».

٤٤٦٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ غَيُورًا، وَجَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يِعَارُ».

٤٤٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يِعَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَعْرِ، وَمَنْ لَا يِعَارُ فَإِنَّهُ مَنكُوسُ الْقَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٦٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (كَتَفِ الْمَحَجَّةِ): نَقْلًا مِنْ (رِسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - أَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَادِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ت: «إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ! فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَلَكِنْ أَحْكَمْ أَمْرَهُنَّ، فَإِنَّ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجَّلِ النِّكَيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُعَاتِبَ فَيُعْظَمَ الذَّنْبُ وَيَهُوَّنَ الْعُنْبُ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

\* وَرَوَاهُ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٤٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، الْخَبَرِ.

٤٤٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبِدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ».

٤٤٦٧: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغَرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: «غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ، غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ عُذْوَانٌ».

٤٤٦٨: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ».

### ١٣٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

٤٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَدِّثْنَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا، فَلَمَّا أَتَاهُمَا أُدْخِلَ رَجُلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا غَيْرَةَ

فِي الْحَلَالِ».

### ١٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ

### خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

٤٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا»، يَعْنِي الْخَفِينِ.

٤٤٧٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

### ١٣٧ : بَابُ حُكْمِ عَمَلِ (٢) الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْتَشِمَةِ

- ٤٤٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَأَشِمَةُ وَالْمَوْتَشِمَةُ وَالنَّاجِشُ  
وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».
- ٤٤٧٤ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَصْلِ الشَّعْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَرَيَّتْ بِهِ لِرُؤُوسِهَا».
- ٤٤٧٥ : فَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ  
سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَوْتَشِمَ بِيَدِهِ».
- ٤٤٧٦ : عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَأَشِمَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمَسْتَوْصِمَةَ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) وفي مستدرک الوسائل : باب حکم.

## ١٣٨ : بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّرْوِيجِ فِي سُؤَالِ

٤٤٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنِ التَّرْوِيجِ فِي سُؤَالٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي سُؤَالٍ». وَقَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِ أَهْلِ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَفْعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمَمْلَكَاتِ فَكَرِهُوا لَهُ لِدَلِكِ لَا لِغَيْرِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفَنِيَ الْأَبْكَارُ وَالْمَمْلَكَاتُ».

٤٤٧٨ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقِيَّةَ زَوْجَةِ عُمَانَ بِسَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَذَلِكَ لِأَيَّامِ خَلَّتْ مِنْ سُؤَالٍ.

٤٤٧٩ : وَرُوِيَ: «لَسْتُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

### ١٣٩ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَكَثْرَةُ الصَّوْمِ

٤٤٨٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكَحَ  
النِّسَاءَ فَأَلَيْكَ أَسْكَو الْعَزُوبِيَّةَ. فَقَالَ: «وَقَرَّ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَأَدِمِ الصِّيَامَ»، فَفَعَلَ  
فَدَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

٤٤٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَا كَثُرَ شَعْرُ  
رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٤٨٢ : ابْنُ أَبِي جُمُهَورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ،  
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم.

## ١٤٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ وَكَثْرَةِ اِثْنَانِهِنَّ بِغَيْرِ اِفْرَاطٍ

٤٤٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَاحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».  
\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالسَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٤٤٨٤ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْعَدَاءَ، وَلْيَجُودِ الْجَدَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلِّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ».  
قِيلَ: وَمَا خِيفَةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: «قَلَّةُ الدِّينِ».

٤٤٨٥ : قَالَ: وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكَ خَمْسَ خِصَالٍ: مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْغَيْرَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ».

٤٤٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ عِزَّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَمَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَحْفَظُ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجِ لَا تَحِلَّ لَهُ لِكَيْلًا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَأَسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ».

٤٤٨٧ : وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «فِي الدِّيكَ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْغَيْرَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

٤٤٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرُوزِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْعَدَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلِّ غَشِيَانَ النِّسَاءِ».

٤٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَؤَ أُتِيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَا لَهَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرَّجَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - ثُمَّ قَالَ - فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِصَحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيَسَةٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ عَمَلُهَا لَكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَعَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَبَاضِعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ».

٤٤٩٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ - أَوْ يُنْكَحُ - فَرَزَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا يُنْمِ عَلَيْهِ».

٤٤٩١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَضَبَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ النَّتْنُفَ وَالنَّطِيبَ وَحَلَقَ الشَّعْرَ وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ - ثُمَّ قَالَ - كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ ثَلَاثِمِائَةِ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُمِائَةِ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَكَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

٤٤٩٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ - فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَنَسَبِهِنَّ - : عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَمِيمٍ، وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيِّ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأُمُّ حَبِيبِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاتَ صلى الله عليه وآله عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي

الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ، وَالْكَنْدِيَّةُ.

٤٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَمَاتَتْ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ وَدَخَلَ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ، وَقَبِضَ عَنْ تِسْعٍ. فَأَمَّا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَيَا فَعَمْرَةٌ وَالسَّنْبَاءُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ عَشْرَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ فَأُولَهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، ثُمَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُوَيْبَانَ، ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ، وَكَانَ لَهُ سُرَيَّتَانِ يَفْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةَ وَرِيحَانَةَ الْخَنْدَقِيَّةَ. وَالتَّسْعُ اللَّاتِي قَبِضَ عَنْهُنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُوَيْبَانَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ. وَأَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ».

٤٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَاحِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>». وَقَالَ: «وَاحِلٌ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: النَّتْنِيفُ، وَالتَّطْيِبُ، وَحَلْقُ الْجَسَدِ يَعْنِي بِالنُّورَةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوفَةِ يَعْنِي النِّسَاءَ - ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - فَقَالَ: كَانَ

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم

وجوازه في المنقطع وملك اليمين.

لَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرِ وَاحِدٍ سَبْعُمِائَةَ سُرِّيَّةً وَثَلَاثُمِائَةَ مَهْيَرَةً». قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ كَانَ يَقْوَى عَلَى هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قُوَّةً يَضَعُ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام. قِيلَ لَهُ: فَعَلَى عليه السلام؟ فَكَانَتْهُ اسْتِخْيَا مِنْ ذِكْرِ عَلِيِّ عليه السلام لِأَبْوَتِهِ وَمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَمْسَكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

٤٤٩٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَسَبْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً».

٤٤٩٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمًا مَعَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَعَدَا مَا تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَثَبْنَا سِتًّا وَخَمْسِينَ وَمَا اسْتَكْمَلًا.

٤٤٩٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الشَّبِيقَ وَهِيَ الْعَلَمَةُ مِنْ نِسَائِنَا وَجَعَلَهَا فِي رِجَالِنَا وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِنَا، وَنَزَعَ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَعَلَهُ فِي نِسَائِهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ».

٤٤٩٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكُحُ فَرَضَيْنِ فَأَلِثْتُ عَلَيْهِ».

٤٥٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُبَاكِرِ الْعَدَاءَ، وَلْيُقِلِّ الْجِمَاعَ»، الْخَبَرُ.

٤٥٠١: الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام حِصْنٌ بَنَاهُ الشَّيَاطِينُ لَهُ فِيهِ أَلْفُ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ طُرُوقٌ فَمَنْهَنَّ سَبْعُمِائَةَ أَمَةٍ قِبْطِيَّةٍ وَثَلَاثُمِائَةَ حُرَّةٍ مَهْيَرَةٍ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي مِبَاضِعَةِ النِّسَاءِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِهِنَّ جَمِيعًا وَيُسْعِفُهُنَّ»، الْخَبَرُ.

٤٥٠٢: الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي (كِتَابِ النَّعَازِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجَاشِعٍ، عَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعُمِائَةَ وَثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ زَوْجَةً مَا مِنْ امْرَأَةٍ إِلَّا قَدْ بَدَّلْتُ لَهُ مِنْ دُنْيَاهَا مَا أَمَكَّنَ فَمَا مَدَّ إِلَى ذَلِكَ يَدًا وَلَا عَيْنًا».

## ١٤١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَالزَّيْنَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٥٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَضَبَ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اخْتَضَبْتَ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ التَّهَيُّبَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرَكَ أَرْوَاجِهِنَّ التَّهَيُّبَةَ - ثُمَّ قَالَ - أَيْسُرُكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهَيُّبَةٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّنْظِيفُ، وَالتَّطْيِيبُ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٥٠٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لِيَتَهَيَّبُوا أَحَدَكُمْ لِرَوْجَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَنْهَيَّا لَهُ». قَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: «يَعْنِي التَّنْظِيفَ».

٤٥٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِيَتَهَيَّبُوا أَحَدَكُمْ لِرَوْجَتِهِ كَمَا تَنْهَيَّا زَوْجَتَهُ لَهُ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي يَنْهَيَّا بِالنَّظَافَةِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة.

## ١٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنَةِ بِالتَّرْوِجِ وَكَيْفِيَّتِهَا

٤٤٥٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ. فَقَالَ: «لَا بَلَّ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكََةِ».

## ١٤٣ : بَابُ كَرَاهَةِ التَّرْوِجِ بِامْرَأَةٍ

يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

٤٤٥٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، بَلَّغْنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَحُسْنٌ تَبْعُلُ فَاَتَّبِعْ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ». فَقُلْتُ: قَدْ أَصَبْتُهَا فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ. فَقَالَ لِي: «يَا سَدِيرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

## ١٤٤ : بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَلَوْ بِجَبِّبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>

٤٤٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ إِنَّ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْ لَكَ كَدَّرْتَ الْبِحَارَ وَكَدَّرْتَ الطِّينَ، وَلَعَنَّكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - قَالَ - فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَقَامَتِ لَيْلَهَا وَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَلَبِسَتْ الْمَسْوُوحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

٤٤٥٠٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : « أَقْبَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْ لَكَ كَفَرْتَ دِينَكَ، لَعَنَّكَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، لَعَنَّكَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ . فَصَامَتِ نَهَارَهَا وَقَامَتِ لَيْلَهَا وَلَبِسَتْ الْمَسْوُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> .

## ١٤٥ : بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

٤٤٥١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ<sup>(٤)</sup> .

٤٤٥١١ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَلَا يَجْلِسُ

(١) وفي مستدرک الوسائل : يجلب المحبة .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على تحريم السحر في التجارة، ويأتي ما يدل عليه في الحدود .

أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ»<sup>(١)</sup>.

## ١٤٦ : بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّرْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

٤٥١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّجَاعَةُ فِي  
أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَالْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ، وَالسَّخَاءُ وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا  
لِنُطْفِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

## ١٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعُرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَعَسَلِ رِجْلَيْهَا وَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَفْصَاهَا

٤٤٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا  
عَلِيُّ، إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتِكَ فَاخْلَعِ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَاغْسِلِ رِجْلَيْهَا،  
وَصَبِّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَفْصَى دَارِكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ  
اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ  
الْبَرَكَاتِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُرْفَرَفُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى  
تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ، وَتَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ  
وَالْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(الْأَمَالِيِّ) أَيْضًا.

٤٤٥١٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ  
حُصَيْنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ  
أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتَكَ فَاخْلَعِ خُفَّيْهَا حَتَّى  
تَجْلِسَ وَاغْسِلِ رِجْلَيْهَا، وَصَبِّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَفْصَى دَارِكَ؛ فَإِنَّكَ  
إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ سَبْعِينَ  
نَوْعًا مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفَرَفُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ  
حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ بَيْتِكَ، وَتَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ  
وَالْبَرَصِ وَأَنْ لَا يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ».

## ١٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَعِ الْعُرُوسِ فِي أَسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْحَلِّ وَالْكَزْبَرَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ

٤٤٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمْنَعِ الْعُرُوسَ فِي  
أَسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْحَلِّ وَالْكَزْبَرَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ  
الْأَشْيَاءِ». فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَايِي شَيْءٌ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ؟». قَالَ: «لَأَنَّ الرَّجْمَ يَعْقَمُ وَيَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ  
عَنِ الْوَالِدِ، وَلِحَصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ». فَقَالَ عَلِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالَ الْحَلُّ تَمْنَعُ مِنْهُ؟». قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْحَلِّ

لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَمَامٍ. وَالْكَزْبُورَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا، وَتَشَدُّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ. وَالتَّفَاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.»  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) وَ(الْعَلَلِ).

٤٥١٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ -:  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمْنَعُ الْعُرُوسَ فِي أَسْبُوعِهَا الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبُورَةِ وَالتَّفَاحَةِ الْحَامِضَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَايِي شَيْءٌ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ؟» قَالَ: «لَأَنَّ الرَّحِمَ يَغْتَمُّ وَيَبْرُدُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، وَالْحَصِيرُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْخَلِّ تُمْنَعُ مِنْهُ؟» قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ بِتَمَامٍ أَبَدًا. وَالْكَزْبُورَةُ تُبَوِّرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا، وَتَشَدُّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ. وَالتَّفَاحَةُ الْحَامِضَةُ تَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاءً عَلَيْهَا»، الْخَبَرُ.

## ١٤٩: بَابُ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَفِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ وَفِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَالِئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَتَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٤٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ  
امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ  
وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ  
امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَا  
يُصِيبُ وَلَدًا إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ  
الْأَضْحَى؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ.  
يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ  
يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ  
وَتَلَالِئِهَا إِلَّا أَنْ تُرَخِيَ سِتْرًا فَيَسْتُرَكُمَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَرَالُ فِي  
بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛  
فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ. يَا عَلِيُّ، لَا  
تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ  
مَشْنُومًا ذَا شَأْمَةٍ فِي وَجْهِهِ.»

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي) وَفِي (الْعِلَلِ) أَيْضاً.

٤٤٥١٨: ٤ وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ حَصَلَتْ وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَرِهَ الْمَجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِي): كَذَلِكَ.

٤٤٥١٩: ٤ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَحْوَلُ وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْأَحْوَلِ مِنَ الْإِنْسَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَنْكَدُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَا يُصِيبُ الْوَلَدَ إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا أَوْ قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَالِيهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِي سِتْرًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى هَرَاقَةِ الدَّمَاءِ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ نِصْفِ مَنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُشَوَّهَاً ذَا شَامَةِ فِي شَعْرِهِ وَوَجْهِهِ، الْخَبَرِ.

١٥٠: بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ  
وَتَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَرَائِمِ  
وَكَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَمَاعِ مِنْ  
قِيَامِ

وَجَمَاعِ الْحَامِلِ بغيرِ وُضوءٍ وَالْجَمَاعِ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ  
وَلَيْلَةِ السَّفَرِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَفِي أَوَّلِ  
سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ

٤٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ  
امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ  
مُحْتَنًا مُخْتَلًا يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛  
فَأِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقَهُمَا». قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ:  
يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَرَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ  
امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَلَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ  
الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيْكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ  
وَالطَّلَاقِ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ،  
فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوًّا أَلَّا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ -  
إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى  
وُضوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ. يَا عَلِيُّ، لَا  
تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا  
مُرَانِيًّا مُبْتَدِعًا. يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛  
فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ - وَقَرَأَ عليه السلام - «إِنَّ  
الْمَبْدَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٢)</sup>. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ  
إِلَى سَفَرٍ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا  
لِكُلِّ ظَالِمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجناية.

(٢) سورة الإسراء: ٢٧.

إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْتِرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. يَا عَلِيُّ، احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمْالِي) أَيْضًا.

\* وَكَذًا فِي (الْعِلَلِ).

٤٥٢١: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ

مَحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفْرًا وَقَالَ: إِنْ رُزِقَ وَوَلَدًا كَانَ جَوَالَةً».

٤٥٢٢: وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَأَصْحَابِهِ: «اجْتَنِبُوا الْعِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ؛ فَإِنْ مَنَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَوَلَدًا كَانَ جَوَالَةً».

٤٥٢٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ -

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُحَنَّنًا مُؤْتِنًا مُتَدَلَّلًا. يَا عَلِيُّ، إِذَا كُنْتَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ؛ فَإِنِّي أَخَشِي أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقَكُمَا. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَلَا تَمْسَحْ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعِ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمْمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، وَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ - إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي سَفُوفِ الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا. يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ - وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) <sup>(١)</sup>. يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْمَا

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاجِراً كَاهِناً مُؤَثِّراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ. يَا عَلِيُّ،  
أَحْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُمُهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عليه السلام.

## ١٥١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ وَاَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَاَيْلَةَ الْخَمِيْسِ وَيَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَاَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ العِشَاءِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَفِي اَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٤٥٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ  
بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ  
رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ. يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ  
فَقَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ؛ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ الْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَالْفَمِّ،  
رَحِيمَ الْقَلْبِ، سَخِيَّ الْيَدِ، طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْكُذْبِ وَالْغِيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ. يَا عَلِيُّ،  
وَإِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيْسِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ  
الْحُكَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ  
عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشِيْبَ،  
وَيَكُونُ قِيماً وَيُرْزَقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. يَا عَلِيُّ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا  
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاطِيباً قَوَّالاً مَفُوهاً. وَإِنْ جَامَعْتَهَا  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً  
عَالِماً. وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ  
يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْاِبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْأَمْثَالِ) أَيْضاً.  
\* وَكَذَلِكَ فِي (الْعِلَلِ) (١).

٤٥٢٥ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْاِخْتِصَاصِ) - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدَّمِ -  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَيْ  
بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ لَهُ. يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ  
أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْ وَوَلَدٌ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،  
وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ مِنَ الْفَمِّ، رَحِيمَ الْقَلْبِ، طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْكُذْبِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة، وعلى استحباب

الجماعة في أيام التشريق في الحج والصوم.

وَالْبُهْتَانِ. يَا عَلِيُّ، وَإِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ  
يَكُونُ حَكِيمًا مِنَ الْحُكَمَاءِ، أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي كَبِدِ  
السَّمْسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ، وَيَكُونُ  
فَقِيهًا، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ  
وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ خَطِيبًا قَوَالًا مُفَوِّهًا. وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ وَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا. وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي  
لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ فَإِنَّهُ يُرَجَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُكَ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ  
شَاءَ

اللَّهُ.

## ١٥٢ : بَابُ كَرَاهَةِ الْغَشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَنِكَاحِ الْعَجَائِزِ

٤٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبُطْنَةِ، وَالْغَشْيَانُ عَلَى  
الْإِمْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ».

٤٥٢٧ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): قَالَ:  
رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَهْزِلُنَّ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ - إِلَى أَنْ  
قَالَ - وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ».

٤٥٢٨ : قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيُّ: «وَالْغَشْيَانُ  
النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ».

٤٥٢٩ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ  
الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا: ذَهَبَ جَمَالُهَا وَعَقِمَ  
رَحْمُهَا وَاحْتَدَّتْ لِسَانُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره.

### ١٥٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

٤٤٥٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعُهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ  
الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ».

٤٤٥٣١ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مَنْ اعْتَادَهُنَّ لَمْ  
يَدَعُهُنَّ: نَظْمُ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثُّوبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

### ١٥٤ : بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ

#### لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

٤٤٥٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:  
«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَقَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ  
وَالْحُسَيْنُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥٣٣ : السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (شَرْحِ الْقَصِيدَةِ الذَّهَبِيَّةِ) لِلسَّيِّدِ  
الْحَمِيرِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

٤٤٥٣٤ : سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - طَوِيلٍ فِي مُنَاشَدَتِهِ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَنَى إِلَى أَنْ  
قَالَ -: «أَنْشُدْكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم اشْتَرَى مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ  
وَمَنَازِلِهِ فَأَبْتَنَاهُ ثُمَّ ابْتَنَى فِيهِ عَشْرَةَ مَنَازِلٍ تَسْعَةٌ لَهُ وَجَعَلَ لِعَلِيِّ عليه السلام  
عَاشِرَهَا فِي وَسْطِهَا، ثُمَّ سَدَّ كُلَّ بَابٍ شَارِعٍ إِلَى الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِهِ - إِلَى أَنْ  
قَالَ - ثُمَّ نَهَى النَّاسَ جَمِيعاً أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَهُ، وَكَانَ يُجْنِبُ فِي  
الْمَسْجِدِ وَمَنْزِلُهُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُوَلِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلَهُ فِيهِ  
الْأَوْلَادُ؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، الْخَبْرَ.

### ١٥٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

#### الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المساجد.

## وَاللُّعُودِ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ تَكَرَّرَ وَلِجَمَاعِ الْحَامِلِ

٤٥٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء.

## ١٥٦ : بَابُ كَرَاهَةِ جَمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَيَبْلُغَ

٤٥٣٦ : الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ أَوْلِيَاءِ: «لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ؛ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَنًا»<sup>(١)</sup>.

## ١٥٧ : بَابُ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ فِي النِّكَاحِ فَتَوَى وَعَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

٤٥٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ وَافَقَتْهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونِ أَنْتَ تَأْمُرُهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هُوَ الْفَرْجُ، وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَنَحْنُ نَحْتَاظُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤٥٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَقَفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ. يَقُولُ: إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَّهَا لَكَ مُحَرَّمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِفْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ».

٤٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ وَكَأَنَّ رَجُلًا بَانَ يُرَوِّجُهَا مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنبات.

رَجُلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَأَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ، وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَايَةِ<sup>(١)</sup>.

٤٥٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا النِّكَاحَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَفَرِّقُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَلَا تَجْمَعُوا».

(١) في الوسائل: وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء.

## ١٥٨ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ

٤٥٤١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ:

«لَا حَيْلَ كَالدُّهُمِ وَلَا امْرَأَةٌ كَابْنَةِ الْعَمِّ».

٤٥٤٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ مِّنَ

الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ آبَاءٍ وَهِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ آبَاءٍ لَيْسَ فِي حَسْبِي وَلَا فِي حَسْبِهَا حَسْبِي وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْحَبَشِيَّ. فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ لَكَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ عِرْقًا وَلَهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ عِرْقًا فَإِذَا اشْتَمَلَتْ اضْطَرَبَتْ الْعُرُوقُ وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عِرْقٍ مِنْهَا أَنْ يَذْهَبَ الشَّبَّةَ إِلَيْهِ، فَمُ قَاتِنَهُ وَلَدَكَ وَلَمْ يَأْتِكَ إِلَّا مِنْ عِرْقٍ مِنْكَ أَوْ عِرْقٍ مِنْهَا - قَالَ - فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَازْدَادَ بِهَا وَبَوْلَدِهَا عَجَبًا».

٤٥٤٣ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا

أَيَامَاكُمْ! فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَسِّنُ لَهُنَّ فِي أَخْلَاقِهِنَّ، وَيُوسِّعُ لَهُنَّ فِي أَرْزَاقِهِنَّ، وَيَزِيدُهُنَّ فِي مَرْوَاتِهِنَّ».

٤٥٤٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْتِي تَكْتَشِفُ شَعْرَهَا بَيْنَ يَدَيْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَبْدَتُ شَيْئًا مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمِنْ شَعْرِهَا أَوْ مَعْصَمِهَا أَنْ يُوَاقِعَهَا».

٤٥٤٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُمْنِ

الْمَرْأَةَ أَنْ يَكُونَ بِكُرْهَا جَارِيَةً».

٤٥٤٦ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَضِبُ

اللَّهُ وَغَضَبِي عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خِزَانَتَهُمْ وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

٤٥٤٧ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ

لَأُمَّتِي فِي وَعَاهَا وَقِصَارِ الْجِرْمِ».

٤٥٤٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْجُرْمِ! فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تُرِيدُونَ».

٤٥٤٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَقُ بَيْنِ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِّ».

٤٥٥٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ عَلِيِّ ع، قَالَ: «قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا نَقُولُ إِذَا زَفَفْنَا عَرَائِسَنَا؟» فَقَالَ ﷺ: «أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ لَوْلَا الذَّهَبُ الْحَمْرَا مَا حَلَّتْ فَتَاتُنَا بِوَادِيكُمْ».

\* وَرَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (تَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع، عَنِ آبَائِهِ ع، وَالْقَاضِي نَعْمَانُ فِي (الدَّعَائِمِ).

٤٥٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَرْزِيَّةٍ أَشَدَّ عَلَى عَبْدٍ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ ابْنُ أَخِيهِ فَيَقُولَ: زَوْجَنِي فَيَقُولَ: لَا أَفْعَلُ أَنَا أَعْنَى مِنْكَ».

٤٥٥٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا عَلِيٌّ بِفَاطِمَةَ ع، سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَ الدَّفِّ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تَضْرِبُ الدَّفَّ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّحَ فَاطِمَةَ لِئَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهَا لَمْ تَحْدُ مَنْ يَقُومُ لَهَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ السُّرُورَ كَمَا فَرَّحْتَ ابْنَتِي. ثُمَّ دَعَا بِهَا فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ، مَا تَقُولُونَ إِذَا نَفَرْتِ الدَّفَّ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ فَرَحَهَا. قَالَ: فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا وَهَدْرًا».

٤٥٥٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعَ عَزْفًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكَّحَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَمَلْ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السَّفَاحُ، وَلَا يَكُونُ نِكَاحٌ فِي السَّرِّ حَتَّى يُرَى دُخَانٌ أَوْ يُسْمَعَ حِسُّ دَفٍّ». وَقَالَ: «الْفَرَقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِّ».

٤٥٥٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع، أَنَّ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ أَتَاهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَدْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرَفُهُ وَلَا أَعْرِفُهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِوَ فَإِذَا جَمِيعُ الْمَلَاحِي عِنْدَهُ وَقَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ؟» فَقَالَ ﷺ لَهُ: «أَحْسِنِ جِوَارَ الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي هَذَا الشَّانِ؟» فَقَالَ: «أَمَّا الْفَيْئَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُرْسِ وَأَسْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٤٥٥٥ : ٤ : الْقَطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٤٥٥٦ : ٤ : الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمَاعِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَيَاءٌ يَرْتَفِعُ، وَعَوْرَاتٌ تَجْتَمِعُ، أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْجُنُونِ، الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ هَرَمٌ، وَالْإِفَاقَةُ مِنْهُ نَدَمٌ، ثَمَرَةٌ حَلَالِهِ الْوَلَدُ، إِنْ عَاشَ فَنَنْ وَإِنْ مَاتَ فَنَنْ».

٤٥٥٧ : ٤ : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكْثَرَ الْمَنَاخِجَ غَشِيَتْهُ الْفَضَائِحُ».

٤٥٥٨ : ٤ : وَجَدْتُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَجَامِيعِ وَبَعْضُهَا بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ خَبْرًا طَوِيلًا فِي مُكَالَمَةِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْحَجَّاجِ فِي صِغَرِ سِنِّهِ أَوْلَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالنَّاسِ حَوْلَهُ مُحَدِّقُونَ وَلِهَيْبَتِهِ مُطْرَفُونَ، وَهُوَ كَالْجَمَلِ الْهَائِجِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ السِّنِّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَسَنُ الشَّبَابِ نَقِي الثِّيَابِ، لَا نَبَاتٍ بِعَارِضِهِ، وَهُوَ كَأَنَّهُ الْبَدْرُ فِي لَيْلَةٍ تَمَامِهِ. فَسَلَّمَ عَلَيَّ الْحَاضِرِينَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَامُوا لَهُ إِجْلَالًا لَهُ، فَأَعْجَبَ الْحَجَّاجُ مِنْ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ وَبَهَائِهِ وَكَمَالِهِ وَأَدْبِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَهَيْبَتِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا صَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «مَنْ وَرَائِي». وَسَأَلَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ: أَيُّ النِّسَاءِ أَجْوَدُ؟ قَالَ الصَّبِيُّ: «ذَاتُ الدَّلَالِ وَالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ الْفَاضِلِ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْعَشْرِ سِنِينَ؟ قَالَ: «لُعْبَةُ اللَّاعِبِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْعَشْرَيْنِ؟ قَالَ: «فُرَّةُ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «لُدَّةُ الْمُبَاشِرِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: «ذَاتُ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَلِينٍ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْخَمْسِينَ؟ قَالَ: «ذَاتُ بَنَاتٍ وَبَنِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ السِّتِّينِ؟ قَالَ: «آيَةُ لِلْسَّائِلِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ السَّبْعِينَ؟ قَالَ: «عَجُوزٌ فِي الْعَابِرِينَ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الثَّمَانِينَ؟ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ لِذُنْيَا وَلَا دِينٍ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ التَّسْعِينَ؟ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي بِنْتِ الْمِائَةِ؟ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ». قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجَّاجُ قَدْ وَصَفْتَهَا لِي نَثْرًا فَصِفْهَا لِي نَظْمًا؟ فَأَنْشَأَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ يَقُولُ:

مَتَى تَلَقَّ بِنْتُ الْعَشْرِ قَدْ نَطَّ  
نَهْ  
كُلُّوْةَ الْعَوَاصِ يَهْتَرُ جِيْدُهَا  
فَمَثَلُهَا  
وَأَمَّا ابْنَةُ الْعَشْرَيْنِ لَا شَيْءَ مِثْلُهَا  
فَمَثَلُهَا

وَبِنْتُ الثَّلَاثِينَ الشَّفَا فِي حَدِيثِهَا  
وَإِنْ تَلَّقَ بِنْتَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا  
وَأَمَّا ابْنَةُ الْخَمْسِينَ لَلَّهِ دَرُّهَا  
وَأَمَّا ابْنَةُ السَّتِّينَ قَدْ رَقَّ جِلْدُهَا  
وَأَمَّا ابْنَةُ السَّبْعِينَ يَرِ عَشْرُ رَأْسِهَا  
وَبِنْتُ الثَّمَانِينَ السَّقَامُ بِعَيْنِهَا  
وَأَمَّا ابْنَةُ التَّسْعِينَ لَا دَرَّ دَرُّهَا  
وَإِنْ زِيدَتْ الْعَشْرُ التَّوَالِي فَلَيْتَهَا  
فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ يَا صَبِيَّ، الْخَبْرُ.

٤٥٥٩: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُجَامِعُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».  
٤٥٦٠: ٤: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنِّيَانِ الْمَرْأَةِ  
الْحَائِضِ يُورِثُ الْجَذَامَ فِي الْوَالِدِ، وَالْجَمَاعُ مِنْ غَيْرِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِهِ  
يُوجِبُ الْحَصَاةَ، وَالْجَمَاعُ بَعْدَ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا يُغْسَلُ يُورِثُ  
لِلْوَالِدِ الْجُنُونَ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَجِدَ الْحَصَاةَ وَحَصَرَ الْبَوْلَ فَلَا يَحْبِسُ الْمَنِيَّ  
عِنْدَ نُزُولِ الشَّهْوَةِ وَلَا يُطِلُّ الْمَكْتَّ عَلَى النَّسَاءِ».

٤٥٦١: ٤: قَالَ: «وَلَا تُجَامِعُ النَّسَاءَ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا فَعَلْتَ  
ذَلِكَ فَلَا تَقُمْ قَائِمًا وَلَا تَجْلِسَ جَالِسًا وَلَكِنْ تَمِيلُ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْهَضَ لِلْبَوْلِ  
إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ تَأْمَنُ الْحَصَاةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ اغْتَسَلَ  
وَاشْرَبَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئًا مِنَ الْمَوْمِيَّائِ بِشَرَابِ الْعَسَلِ أَوْ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ  
الرَّغْوَةِ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَ الَّذِي خَرَجَ مِنْكَ».

٤٥٦٢: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا  
اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا ثُمَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٤٥٦٣: ٤: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعَاشِرَ النَّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ  
الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

## أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

### ١ : بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَحُكْمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْجَمِ

٤٤٥٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَاءَ وَتَزْوِيجِ آدَمَ بِهَا -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَهُ: اخْطُبْهَا إِلَيَّ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنِّي اخْطُبْتُهَا إِلَيْكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ شِئْتَ ذَلِكَ وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ».

٤٤٥٦٥ : قَالَ: وَلَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّضَا عليه السلام ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمُ النِّعَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ - ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ - وَقَالَ: زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ) وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، نَحْوَهُ.

٤٤٥٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي. فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي شَيْءٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: أَتُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ».

٤٤٥٦٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿غَلِيظًا﴾ فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا».

٤٤٥٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى

(١) سورة النساء: ٢١.

يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً، الْحَدِيثُ.

٤٤٥٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ زُهَيْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «أَلَيْكَ وَلِيٌّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ لِأَخَوَاتِي. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَالتَّقْدُ مِنْ مَالِي».

٤٤٥٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَامَةً مَا يَتَزَوَّجُ فَنِيَانُنَا فَتِيَانُنَا وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ، زَوَّجَ فُلَانًا فُلَانَةً. فَيَقُولُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ».

٤٤٥٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عَرَقًا يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرِّطِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

٤٤٥٧٢: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ أَقْبَلِ أَبُو طَالِبٍ - ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: قَدْ زَوَّجْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي»، الْحَدِيثُ.

٤٤٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُنْتَعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ لَهَا: أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا»، الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المنتعة، وهناك ما يدل على أن عقد

٤٥٧٤ :٤ (مَدِينَةُ الْمَعَاذِ): وَالْبَحَارُ، وَ(مَدِينَةُ الْمَعَاذِ): نَقْلًا عَنْ (مُسْنَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَرِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلِيًّا عليه السلام. قَالَ لَهُ: أَخْرِجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثْرِكَ وَمُزَوِّجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ خُرُوجَهُ وَخُطْبَتَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ - وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَاطِمَةَ بِأَخِي وَأَبْنِ عَمِّي وَأَوْلَى النَّاسِ بِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهُ فِي السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَزَوِّجَهُ وَأَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فَمَ يَا عَلِيُّ فَأَخْطُبُ لِنَفْسِكَ - إِلَى أَنْ سَاقَ خُطْبَتَهُ عليه السلام وَقَالَ فِي آخِرِهِ - وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ قَدْ رَضِيْتُ بِذَلِكَ فَاسْأَلُوهُ وَأَشْهَدُوا». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: زَوَّجْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الْمُسْلِمُونَ: بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا وَجَمَعَ شَمْلَهُمَا

٤٥٧٥ :٤ وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عَمَّارِ الطَّبْرِسَانِيِّ، عَنْ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ عليه السلام وَفِي آخِرِهَا -: «وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ بَدَلْتُ لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ مَا بَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنَحْنُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ، فَهَلْ قَبِلْتِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبِيبِ خَالَ الْمَأْمُونِ، مِثْلَهُ.

٤٥٧٦ :٤ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُوسُفَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١). قَالَ: «المِيثَاقُ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿غَلِيظًا﴾ فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُفْضِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ».

٤٥٧٧: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى سَهْلُ السَّاعِدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِرْبَةَ لِي فِي النِّسَاءِ». فَقَالَتْ: زَوَّجْنِي بِمَنْ شِئْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَعِيَ إِلَّا رِدَائِي هَذَا. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِيَّاهُ تَبَقَى وَلَا رِذَاءَ لَكَ، هَلْ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوِّجْنَاهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٤٥٧٨: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ بَدْءِ النَّسْلِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذِهِ أُمَّتِي حَوَاءُ، أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ فَنُوْنَسَكَ وَنُحَدِّثَكَ وَتَأْتِمِرَ لِأَمْرِكَ؟ قَالَ - يَعْني أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: نَعَمْ يَا رَبِّ، وَلَكَ بِذَلِكَ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ مَا بَقِيَتْ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَأَخْطَبُهَا إِلَيَّ؛ فَإِنَّهَا أُمَّتِي وَقَدْ تَصَلَّحُ أَيْضاً لِلشَّهْوَةِ. وَالْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَقَدْ عَلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، فَإِنْ أَخْطَبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ؟ قَالَ: رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي. فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَقَدْ زَوَّجْنَاهَا فَضَمَّهَا إِلَيْكَ»، الْخَبَرِ.

٤٥٧٩: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ - قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ. قَالَ لَهَا: ثَمَّتْ عَيْنِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَنْعَمْتَ. قُلْتَ لَهَا: قَدْ مَتَّعْتَنِي نَفْسِكَ. وَتُعِيدُ جَمِيعَ الشَّرُوطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ خَطْبَةٌ وَكُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي».

## ٢: بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَلَا التَّخْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً

٤٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ وَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ نَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ - وَقَالَ - يُجْزِي الدَّرْهَمُ».

٤٥٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ».

٤٥٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيِّهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

٤٥٨٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ (١)؟ فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ».

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - مِثْلُهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤٥٨٤ ع: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا»<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٥ ع: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عليه السلام مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بَعِيرٌ مَهْرٌ وَهِيَ الْهَبَةُ وَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٦ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَدْبَرَةِ الَّتِي انْعَقَقَ نِصْفُهَا - قَالَ: «إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٥٨٧ ع: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عليه السلام - قَالَ: «فَأَحَلَّ اللَّهُ هَبَةَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ».

٤٥٨٨ ع: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام».

٤٥٨٩ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج وأن المرأة شرطت أن لا مهر لها كما يأتي في محله.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾<sup>(١)</sup> (الآية؟). قَالَ: «أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»<sup>(٣)</sup> - ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فَلَا تَحِلُّ الْهَيْبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا كَانَ ثَوْبًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شَيْئًا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

٤٥٩٠ ع: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَارِيَةِ الْفُرُوجِ كَالرَّجُلِ يُبِيحُ لِلرَّجُلِ وَطْءَ أَمَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةَ تُبِيحُ لِرِوَجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ وَطْءَ أَمَتِهَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ وَلَا مَلَكَ يَمِينٍ؟ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «عَارِيَةُ الْفُرُوجِ هِيَ زِنَى، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ».

٤٥٩١ ع: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي عَارِيَةِ الْفُرُوجِ؟ قَالَ: «حَرَامٌ».

### ٣: بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَلَا أَبٍ وَلَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلَّ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

٤٥٩٢ ع: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا تَرْوِيجُهَا بَعِيرٍ وَلِيِّ جَانِزٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ الْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَبُرَيْدِ \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٠.

٤٥٩٣ ع: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ النَّيِّبِ تَخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ثَوْلِي مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ».

٤٥٩٤ ع: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟ قَالَ: «يَوْمَئِذٍ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَنَا زَوْجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى، وَالْيَتِيمَةَ فِي حَبْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٥٩٥ ع: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ النَّيِّبِ تَخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا - قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ثَوْلِي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ».

\* وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٥٩٦ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: أَلَيْكَ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ الْمَصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٥٩٧ ع: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا

هُوَ أَنْظَرُ لَهَا، وَأَمَّا النَّيِّبُ فإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا».

٤٥٩٨ :٤ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا - وَقَالَ - إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ».

٤٥٩٩ :٤ وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرٍهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيًّا».

٤٦٠٠ :٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بِنْتِي وَبَيْنَ وَارِثٍ مَعِيَ فَأَعْتَقْنَاهَا وَلَهَا أُخٌ غَائِبٌ وَهِيَ بَكْرٌ، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أُخِيهَا؟. قَالَ: «بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرْوِّجَهَا». قُلْتُ: فَاتَزَوَّجَهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٦٠١ :٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرٍهَا».

٤٦٠٢ :٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُنَيَّبْ».

٤٦٠٣ :٤ وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ هِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ».

٤٦٠٤ :٤ وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا».

٤٦٠٥ ع: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا بَعِيرٍ إِذِنْ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ».

٤٦٠٦ ع: وَعَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا وَلَكِنْ تَجَعَلَ الْمَرْأَةَ وَكَيْلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ دَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى النَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup>.

٤٦٠٧ ع: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ».

٤٦٠٨ ع: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْإِبْنَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا دَامَتْ بِكْرًا، فَإِذَا صَارَتْ ثَيِّبًا فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٤٦٠٩ ع: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِعَاثَةِ) - فِي جُمْلَةٍ كَلَامٍ لَهُ مَعَ مَا يَرْوِيهِ كُلُّهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَهِيَ الَّتِي قَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

#### ٤ : بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

#### وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّرْوِجِ

٤٦١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٦١١ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتْرَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا - وَقَالَ - إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرُهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ».

٤٦١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ - وَقَالَ - يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ».

٤٦١٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأِلْتُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟ قَالَ: «يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَا يُزَوِّجُهَا».

٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ».

٤٦١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٥ : بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِنْدَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَعَدَمُ ظَهْوَرِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

٤٦١٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ -: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَالنَّيِّبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا».\*  
\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٦١٧ ٤ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَزُوجَ أُخْتَهُ؟. قَالَ: «يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَزُوجْهَا».

٤٦١٨ ٤ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهَرِزُورِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ حَدِيثَ تَرْوِيجِ فَاطِمَةَ عليها السلام - وَأَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رَجُلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتَ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْئًا، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا وَلَمْ يَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَاهَةَ فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُكُوتُهَا إِفْرَارُهَا، الْحَدِيثُ.

٤٦١٩ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْكِحُ أَحَدُكُمْ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ بِهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ ضَحِكَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَزُوجْهَا».

٤٦٢٠ ٤ : الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنِ (الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِأَخِ الْعَلَامَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الشَّيْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبِيُّ الْفَرَسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَنَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ بَيْعِهِنَّ - قَالَ: فَرَغِبَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هُؤُلَاءِ لَا يُكْرَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ يُخَيَّرُنَّ مَا اخْتَرْنَهُ عَمَلٌ بِهِ». فَأَشَارَ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرَ بَانُوِيَهْ بِنْتِ كِسْرَى فَخَيَّرَتْ وَخَوَّطِبَتْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَالْجَمْعُ حُضُورٌ. فَقِيلَ لَهَا: تَخْتَارِينَ مَنْ خُطِّبَكَ، وَهَلْ أَنْتِ

مَمَّنْ تُرِيدِينَ بَعْلًا؟ فَسَكَتَتْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَدْ أَرَادَتْ وَبَقِيَ  
 الْإِخْتِيَارُ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا عِلْمُكَ بِإِرَادَتِهَا لِلْبَعْلِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَقَدْ خُطِبَتْ  
 يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبَعْلِ؟ فَإِنْ اسْتَحْيَتْ وَسَكَتَتْ جَعَلَ إِذْنَهَا  
 صَمْنَهَا وَأَمَرَ بِتَرْوِيجِهَا، وَإِنْ قَالَتْ: لَا لَمْ يُكْرِهَهَا عَلَيَّ مَا تَخْتَارُهُ»، الْخَبَرُ.  
 ٤٦٢١: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ): جَاءَ فِي  
 الْخَبَرِ: «الْبُكَرُ نَسَاءٌ مِنْ سُكُوتِهَا إِفْرَارُهَا».

## ٦: بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى (١) الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَكَذَا الصَّبِيِّ

٤٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام  
 عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَتُكَبَّرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا  
 زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ  
 أَبِيهَا».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ.  
 \* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.  
 ٤٦٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرَ  
 الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عُمَهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيجَ؟  
 فَكَتَبَ لِي: «لَا تُكْرَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا».

٤٦٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ  
 الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا، لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ: «لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ  
 أَبِيهَا أَمْرٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُكَرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا  
 أَمْرٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُكَبَّرْ».

(١) وفي مستدرک الوسائل: الأب على.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.  
\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَارًا».

٤٦٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِمْ».

٤٦٢٧: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَوَّجُ».

٤٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَنْتَزَّجَ الْجَارِيَةَ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ؟ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ؟ وَمَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا».

٤٦٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنْعَمَ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا، فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ». قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ: «إِذَا جَارَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر، أو الطلاق ونحو

ذلك لما مضى ويأتي.

أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَّغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ، أَيْ جَوُزُ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضَى فِي نَفْسِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَلَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَالتَّأْبِي وَجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكْتَ مُدْرَكَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: أَفْتَقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَتُؤَخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَلَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا النِّيْمُ، وَدَفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَأَقِيمَتْ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا». قُلْتُ: فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ أَدَخَلْتَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَتْ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَأْبَابِهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَدًا مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ، أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟. قَالَ: «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤَخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَلَكِنْ يُجَادُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنَتِهِ يُؤَخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ، أَيْ جَوُزُ طَلَّاقُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَلِدْ مِنْهَا وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَتُصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَلَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَيُسْأَلُ وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَانَةَ؟ فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ وَأَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَانِنَةً، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب؛ فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت، فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف، وقد جوز هذا التأويل في الخبر الذي قبله أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقوله: «ولا يستأمرها» محمول على أنه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالأمر والرضا، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أن له الطلاق والإمسك، وجواز الطلاق إذا مسها محمول على ما إذا أنزل المنى، وإجازة الطلاق بعد الإدراك

٤٦٣١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

٤٦٣٢ : وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «تَزْوِيجُ الْأَبَاءِ جَائِزٌ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا كَبُرُوا».

٤٦٣٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا حَيَيْنِ فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٦٣٤ : وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَعَلَى مِنَ الصَّدَاقِ؟ قَالَ: «عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ»، الْخَبَرَ.

٤٦٣٥ : وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ».

٤٦٣٦ : وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

## ٧: بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْخَالَ وَلَا لِلْأَخِ وَلَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقًا إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى رِضَاهَا وَحُكْمِ مَا لَوْ وَكَلَّتِ اثْنَيْنِ فَرَزَّجَاهَا بِرَجُلَيْنِ

٤٦٣٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ؟ قَالَ: «يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَنَا زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى»، الْحَدِيثُ.

٤٦٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَخَالَهَا أَوْ أَخَ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبَلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا، فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْحَقَّهَا بِالْأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً، وَمَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حَقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَالِدَ بِأَبِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

٤٦٣٩ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ؟ قَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمَتَزَوِّجُ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لِأَزْمٍ لِأُمِّهِ» <sup>(٢)</sup>.

٤٦٤٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ وَليدِ بِيَّاعِ الْأَسْفَاطِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكَوْفَةِ وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى؟ قَالَ: «الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتْ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانِ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ، فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَكْبَرِ فَسُخِّهُ <sup>(٣)</sup>.

٤٦٤١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل : حملة الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها.

(٢) في الوسائل : حملة بعض علمائنا لزوم المهر لأمه على دعواها الوكالة.

(٣) في الوسائل : ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة فيستحب لها تجوز عقد الأكبر، فإن جوزت عقد الأصغر بأن مكنته من الدخول جاز أيضاً، ويحتمل الحمل على التقية، وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخُ - يَعْنِي بِوَكَاةِ الْمَرْأَةِ - فَهُوَ جَائِزٌ».

٤٦٤٢: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَكَيْلَيْنِ وَفَوَّضَتْ إِلَيْهِمَا نِكَاحَهَا فَأَنْكَحَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ».

٤٦٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَلِيِّينَ -: «إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ نِكَاحُ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ فِيهِ الكِفَايَةُ».

## ٨: بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ (١)

### وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ أَخَاهَا الأَكْبَرَ

٤٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْثِينَ وَابْنَةً وَابْنَتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدُ أَحَدِ الأَوْثِينَ الوَصِيُّ فَرُوجُ الابْنَةِ مِنْ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الابْنِ المَرْوُجُ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الأَخْرُ: أَيْ لَمْ يُرُوجِ ابْنَهُ فَرُوجَ الجَارِيَةِ مِنْ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلجَارِيَةِ: أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ الأَوَّلُ أَوْ الأَخْرُ قَالَتْ: الأَخْرُ، ثُمَّ إِنَّ الأَخَ الثَّانِي مَاتَ وَالأَخُ الأَوَّلُ ابْنُ أَكْبَرُ مِنَ الابْنِ المَرْوُجِ فَقَالَ لِلجَارِيَةِ: اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ الزَّوْجِ الأَوَّلُ أَوْ الزَّوْجِ الأَخْرُ؟ فَقَالَ: الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الأَخِيرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوْجَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدْتَهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٤٦٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَوَلِيُّ أَمْرِهَا».

٤٦٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: «الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرُكُ بَعْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ».

٤٦٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ البَّرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) وفي مستدرك الوسائل: الصغير.

الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ قَالَ: «هُوَ الْأَبُ، وَالْأَخُ، وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَنْتَاحُ لَهَا وَيَسْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ».

٤٦٤٨: ٤ وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٤٩: ٤ وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الْأَخُ الْأَكْبَرُ يَمْنَزَلُ الْأَبَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٠: ٤ تَقَدَّمَ عَنِ (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ) قَوْلُهُ عليه السلام: «إِذَا غَابَ الْأَبُ فَأَنْكَحَ الْأَخُ فَهُوَ جَائِزٌ».

٤٦٥١: ٤ الْعَبَّاسِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ».

## ٩: بَابُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمَشْتَرَكَةِ<sup>(٣)</sup>

بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا<sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ يَعْضُلَهَا

٤٦٥٢: ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نُسِنَا مَرُّ الْبِكْرِ وَغَيْرُهَا وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا».

٤٦٥٣: ٤ وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي

(١) في الوسائل: الأخ محمول على كونه وكيلاً، والوصي يمتثل ذلك أيضاً. وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة، وبعضهم بكونه وصياً في خصوص العقد مع احتمال التقية.

(٢) في الوسائل: هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ وجوز حمله على التقية، ويأتي ما يدل على حكم الوصي والأخ أيضاً في المهور، وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة.

(٣) وفي مستدرک الوسائل: مشتركة.

(٤) وفي مستدرک الوسائل: رضاها.

تَزْوِجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ. فَقَالَ: «أَفْعَلُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا؛ فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيْبًا». قَالَ: وَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَزْوِجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ. فَقَالَ: «أَفْعَلُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا؛ فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظًّا».

٤٦٥٤ ع: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٥ ع: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٦ ع: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَنْفُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٥٧ ع: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَتَسْتُرِي وَتُعْنِقُ وَتَسْهَدُ وَتُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٥٨ ع: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْجَارِيَةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوْهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَاَزَ».

(١) في الوسائل: يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تفرد به وتستقل بتوليته، وإن كان الأمر مشتركاً بينهما بخلاف الثيب.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على المتعة، وعلى من عضلها أبوها، ويحتمل الحمل على التقية.

(٣) في الوسائل: هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب والبنت وإلا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة إلى نقضه فهو مؤيد لما مضى ويأتي.

(٤) في الوسائل: لا يبعد أن يراد من المالكه أمرها الثيب ومن غيرها البكر، ويحتمل تخصيص الولي بغير الأب.

نِكَاحُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً».  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ حَمَّادٍ<sup>(١)</sup>.

٤٦٥٩ ع: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ  
إِذْنِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ  
ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦٠ ع: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ  
تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

٤٦٦١ ع: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْكَحُ أَحَدُكُمْ ابْنَتَهُ  
حَتَّى يَسْتَأْمَرَهَا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا»، الْخَبَرِ.

٤٦٦٢ ع: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عِيْسَى، عَنْ رَجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى الْأَيْمَةِ عليها السلام مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ  
أَبِيهَا».

(١) في الوسائل: ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما، أو فقد أحدهما، أو  
التقية.

(٢) في الوسائل: هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل  
عليه، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقية، وكذا ما تضمن اختصاص البنت.  
والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع لوجود التصريح به، ولموافقة الاحتياط، والبعد عن  
التقية، وغير ذلك.

١٠: بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَيَبْلُغَهُ  
 الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْفَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَأَنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ وَلَا يُزَوِّجَهَا بغيرِ مَنْ عَيْنَ لَهُ

٤٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ  
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ  
 حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ وَوَلَّتْ أَمْرَهَا  
 رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي فُلَانًا. فَقَالَ: لَا أَرْوِّجُكَ حَتَّى تُشْهَدِي لِي أَنْ أَمْرَكَ  
 بِيَدِي. فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيجِ لِذِي يَخْطُبُهَا: يَا فُلَانُ، عَلَيْكَ كَذَا  
 وَكَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا  
 نَفْسِي. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَلَا كَرَامَةَ وَمَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَمَا وَلِيِّكَ أَمْرِي إِلَّا  
 حَيَاءٌ مِنَ الْكَلَامِ؟ قَالَ: «تُنزَعُ مِنْهُ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: عَنِ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ،  
 عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٦٦٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ،  
 عَنِ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،  
 قَالَ: «زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي  
 أَمْرَهَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ.

٤٦٦٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ هِشَامِ  
 بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَمِيرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -: أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ  
 إِلَيْهِ.

٤٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ  
 صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ  
 فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا، أَيْحَلُّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ  
 أَنْ يَزَوِّجَهَا تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَأَشْهَدُ عَلَيَّ تَزْوِيجِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ لَهُ:  
 جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ أَيَّمَا». قُلْتُ: فَإِنْ وَكَّلْتُ

عَيْرَهُ بِنَزْوِجِهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ عَلَى النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ».

٤٦٦٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا وُلَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً امْرَأَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي فَلَانًا. فَقَالَ: لَا أَزَوِّجُكَ حَتَّى تُشْهِدِي أَنَّ امْرَأَكَ بِيَدِي. فَأَشْهَدْتُ لَهُ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: يَا فُلَانُ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا كُنْتُ لِأَتَزَوِّجُكَ وَلَا كِرَامَةً وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَمَا وَلَيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ. فَإِنَّهَا تَنْزَعُ عَنْهُ وَيُوجَعُ رَأْسُهُ.

## ١١ : بَابُ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلأَبِ فِي حَيَاةِ الأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَإِنْ اقْتَرْنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

٤٦٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةً ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَلِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدَّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ: «الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٧٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟ فَقَالَ: «الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الأَبِ وَالجَدِّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «قَبْلَهُ» إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا».

٤٦٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الوكالة ، ويأتي ما يدل عليه.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّرْوِيجُ لِلْأَوْلَى، فَإِنْ كَانَا جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَا زَوْجًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ».

٤٦٧٢: ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةً ابْنِهِ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَانَ». قُلْنَا: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوِيَ وَهَوِيَ الْجَدُّ هَوِيَ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٦٧٣: ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لَأَدَاتُ يَوْمَ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ أَبِيهِ. فَقَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بغيرِ إِذْنِي. فَقَالَ زِيَادٌ لِحَسَانِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالُوا: نِكَاحُهُ بَاطِلٌ - قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَلَيْسَ فِيمَا تَرَوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ قَالُوا: بَلَى. فَقُلْتُ لَهُمْ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ وَمَالُهُ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ! - قَالَ - فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي».

٤٦٧٤: ٤ وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَرْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٧٥: ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةً ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ ابْنِهِ - قَالَ - وَلِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا».

الْحَدِيثُ.

٤٦٧٦ : ٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطَبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَهَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ؟ قَالَ: «الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا وَأَبَاهَا لِلْجَدِّ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) <sup>(١)</sup>.

٤٦٧٧ : ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الطِّفْلَةِ، وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ قَدْ عَقَدَهُ، وَإِنْ عَقَدَاهُ جَمِيعًا فَالْعَقْدُ عَقْدُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٤٦٧٨ : ٤ : الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَأَرَادَ جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَالتَّزْوِيجُ لِلْجَدِّ وَلَيْسَ لَهُ مَعَ أَبِيهِ أَمْرٌ، وَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ رَجُلٍ وَزَوَّجَهَا جَدُّهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَالتَّزْوِيجُ لِلَّذِي زَوَّجَهَا أَوْلَى».

١٢ : بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَإِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ <sup>(٢)</sup> وَالرُّشْدِ

٤٦٧٩ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٦٨٠ : ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزْوِيجُ الْأَبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْبَنَاتِ جَائِزٌ إِذَا كَانُوا صِبْغَارًا وَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ إِذَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى : البلوغ.

كَبُرُوا».

٤٦٨١ : ٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ»، الْخَبَرِ.

### ١٣ : بَابُ أَنَّهُ (١) لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ لِلْأَبْوَيْنِ وَلَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ كَرِهَهَا

٤٦٨٢ : ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَإِنَّ أَبِيَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَنِي غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: «تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَدَعِ الَّتِي يَهْوَى أَبُوَاكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٦٨٣ : ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ: «فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَنَزَوَّجْتُهَا»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٦٨٤ : ٤ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ» (٢).

٤٦٨٥ : ٤ الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَإِذَا أَحْبَبْتَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ وَأَبُوَاكَ أَرَادَا غَيْرَهَا فَتَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَدَعِ الَّتِي هُوَاهَا أَبُوَاكَ.

(١) وفي مستدرک الوسائل : في أنه.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك.

## ١٤ : بَابُ أَنَّ السَّكَرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَّتْ<sup>(١)</sup> وَأَقْرَّتْهُ جَازَ

٤٦٨٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكَرَتْ فَرَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ، أَوْ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمْ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَمَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا». قُلْتُ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ.  
٤٦٨٧ ٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمَفْنَعِ): وَإِذَا ابْتُلِيَتْ الْمَرْأَةُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكَرَتْ فَرَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ، فَإِنَّ التَّزْوِيجَ وَاقِعٌ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَمَا أَفَاقَتْ وَهُوَ رِضَاهَا، وَالتَّزْوِيجُ جَائِزٌ عَلَيْهَا.

## ١٥ : بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَرَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّهَا وَقَتَ الْعَقْدِ

٤٦٨٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَرَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ النَّتِي زَوْجًا لِلزَّوْجِ وَلَا لِلشُّهُودِ وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالَهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا: إِنَّمَا تَزَوَّجْتَ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَى رَأَى كُلَّهُنَّ

(١) وفي مستدرک الوسائل: ورضيت.

وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِّ، وَعَلَى الْأَبِّ فِيمَا بَيَّنَّهُ  
 وَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ  
 عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عِنْدَ  
 عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ.  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ.

## ١٦ : بَابُ حُكْمِ

## كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ وَكَيْلًا فِي الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٤٦٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ».

## ١٧ : بَابُ

## أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلْمَوْلَى

٤٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَلَا تَزْوِيجٌ وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

٤٦٩١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَهُوَ الزَّنَا»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٢ : دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَقَدْ أَبَاحْتَ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا».

٤٦٩٣ : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ».

## ١٨ : بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

## أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِي عِدَّةٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء وغير ذلك.

٤٦٩٤ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:  
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى وَأَنَا أُحْنُكَ مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَوَأَقَعَهَا فَلَا  
 يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُوَأَقِعْهَا فَلْيُخْتَبَرْ وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
 «فَلْيُحْتَبَرْ وَلَيْسَ عَنْهَا».

## ١٩ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَأَقْرَبَ بِهَا

٤٦٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَأَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَقْرَرَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لِأَجْزَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَرُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لِضَرَبَتْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ : بَابُ صِحَّةِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَإِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا

٤٦٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَزُوجُ؟ فَوَقَّعَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(١) في الوسائل : الظاهر أن المراد لا يقبل ذلك مع التهمة.

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ شَكَكَ فِي إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ  
بُؤْفُوعِهِ وَجَوَازِ تَرْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَ  
المهرُ

٤٦٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى  
رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالسَّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفَعَلْتُ أَوْ قَدْ  
فَعَلْتُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ: «فِيهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَتَبَتَّ عَلَيْهِ  
عَزِيمَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً  
فَأَنْكَرَتْ وَادَّعَتْ أُخْتَهَا زَوْجِيَّةً وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ

٤٦٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ  
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ،  
عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيَّ وَشُهِودٍ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ  
ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيَّ  
وَشُهِودٍ وَلَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا؟ فَكَتَبَ: «إِنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ؛  
لَأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتُرِيدُ أُخْتَهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ  
وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولِ بِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَتَيْنِ.

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا  
وَأَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً  
٤٦٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلق واحدة من أربع  
وغير ذلك.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ؟ فَقَالَ: «يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٠٠ ع: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةً أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَمْرَأَتِي وَلَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَفْرَبُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ».

٤٧٠١ ع: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكَ زَوْجٌ فَقَالَتْ: لَا فَتَزَوَّجْهَا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ أَمْرَأَتِي فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَمْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ».

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

## ٢٤: بَابُ بُطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمَزَاحِ وَجَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَكَذَا تَحْلِيلِ الْأَمَةِ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمَزَاحِ

٤٧٠٢ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ أَمْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: نَعَمْ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». قُلْتُ: فَيَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٧٠٣ ع: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْنَطِيِّ، عَنِ الْمَشْرِقِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ أَمْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَمَازِحٌ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ.

٤٧٠٤ ع: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ

امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِرَوْحِهَا جَارِيَّتَهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: وَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ  
تَمْزُحًا؟ قَالَ: «وَكَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزُحُ فَلَا».

## ٢٥: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدِّقَةٌ فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ التَّفْتِيشُ

٤٧٠٥: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «وَأَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ».

٤٧٠٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُبَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: أَلَيْكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ الْمَصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٧: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»، الْخَبَرِ.

٤٧٠٨: ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي زَوْجٌ، وَلَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تُقِيمَ شُهُودًا عَدُولًا أَنَّهُ لَا زَوْجَ لَهَا».

## ٢٦: بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمَوْكَلَّ الْوَكَالَةَ

٤٧٠٩: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَرَزَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: «خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصِّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا». فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: فَإِنْ

(١) وفي مستدرک الوسائل: فلا.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك.

أَمْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ أَرْضاً وَلَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ  
 أَمْرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ  
 يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى  
 الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ  
 الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ  
 وَزَادَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَأُورِدَ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة.

## ٢٧: بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَهُوَ أَنْ تَزَوَّجَ (١) امْرَأَتَانِ وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ (٢) الْأُخْرَى

٤٧١٠ ع: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نُهِيَ عَنِ نِكَاحِ الْمَرَأَتَيْنِ لَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بَضْعُ صَاحِبَتِهَا - وَقَالَ - لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ».

٤٧١١ ع: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمَتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٤٧١٢ ع: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ، وَهِيَ الْمَمَانَحَةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أَزُوجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧١٣ ع: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أَزُوجَكَ أُخْتِي».

(١) وفي مستدرک الوسائل: يزوج.

(٢) وفي مستدرک الوسائل: بنكاح.

٤٧١٤ : الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي (مُخْتَصَرِ الْجَعْفَرِيَّاتِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». وَكَتَبَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) تَحْتَ الْأَوَّلِ: الرَّجُلُ يَحْزِمُ أَنْفَهُ بِرِمَامٍ فَيُجَلِّبُ، وَتَحْتَ الثَّانِي: يَجْنُبُ السَّابِقُ مَعَهُ فَرَسًا، وَتَحْتَ الثَّلَاثِ: زَوْجِي أُخْتِكَ أَرْوَجُكَ أُخْتِي، وَتَحْتَ الرَّابِعِ: وَهُمْ أَهْلُ الْمَيْتِ يَمُوتُ لَهُمُ الْمَيْتُ فَيَسَاعِدُهُمُ الْجِيرَانُ فَإِذَا كَانَ لِلْجِيرَانِ مَيْتٌ سَاعَدُوهُمْ عَلَى النَّوْحِ».

٤٧١٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ وَهُوَ أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ فَقَالَ: لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٤٧١٦ : وَقَالَ عَلِيُّ ع: «وَهُوَ نِكَاحُ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْقِدُهُ عَلَى هَذَا».

٤٧١٧ : عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

## ٢٨ : بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَلَا مَهْرَ وَلَا مِيرَاثَ

٤٧١٨ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالَادِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَسَمَّاهَا لَهُ وَالَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ، فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَرَزَّوَجَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْأَمْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ».

٤٧١٩ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُرْسِلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَهُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوفِّيَ بَعْدَ مَا سَبِقَ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُمَّلِكَ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُمَّلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتُوفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهِيَ وَارِثَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

## ٢٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

٤٧٢٠ ع: تُحَفَّةُ الْإِخْوَانِ - لِلْمَوْلَى الْفَاضِلِ الْمَوْلَى سَعِيدِ الْمَرْبُودِيِّ -: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «فَلَمَّا نَامَ آدَمُ عليه السلام خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ضِلْعِ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مِمَّا يَلِي الشَّرَاسِيفَ - وَهُوَ ضِلْعُ أَعْوَجَ - فَخَلَقَ مِنْهُ حَوَاءَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ حَيٍّ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(١)</sup>. وَكَانَتْ حَوَاءَ عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَجْلَسَهَا عِنْدَ رَأْسِ آدَمَ عليه السلام وَقَدْ رَأَاهَا فِي نَوْمِهِ وَقَدْ تَمَكَّنَ حُبُّهَا فِي قَلْبِهِ - قَالَ - فَأَنْبَتَهُ آدَمُ مِنْ نَوْمِهِ وَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هِيَ أُمَّتِي حَوَاءَ. قَالَ: يَا رَبِّ، لِمَنْ خَلَقْتَهَا؟ قَالَ: لِمَنْ أَحَدَهَا بِالْأَمَانَةِ وَأَصْدَقَهَا الشُّكْرَ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَقْبَلْتُهَا عَلَى هَذَا فَرَوْجِنِيهَا - قَالَ - فَرَوْجَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «رَأَاهَا فِي الْمَنَامِ وَهِيَ تُكَلِّمُهُ وَهِيَ تَقُولُ لَهُ: أَنَا أَمَةٌ لِلَّهِ وَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ فَاحْطُبْنِي مِنْ رَبِّكَ». وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «طَيَّبُوا النِّكَاحَ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَقْدُ الرِّجَالِ لَا يَمْلِكُنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَإِنَّهُنَّ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَكُمْ فَلَا تُضَارُوهُنَّ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ».

٤٧٢١ ع: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام رَأَى حَوَاءَ فِي الْمَنَامِ، فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي أَنْسَنِي بِقُرْبَاهَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ أُمَّتِي فَأَنْتَ عَبْدِي. يَا آدَمُ، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْكُمْ إِذَا أَنْتُمْ عَبْدَتُمَانِي وَأَطَعْتُمَانِي، وَخَلَقْتُ لَكُمْ دَارًا وَسَمَّيْتُهَا جَنَّتِي فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ وَلِيِّي حَقًّا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا كَانَ عَدُوِّي حَقًّا. فَقَالَ آدَمُ: وَلَيْكَ يَا رَبِّ عَدُوٌّ وَأَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، لَوْ شِئْتُ أَجْعَلُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَوْلِيَاءِي لَفَعَلْتُ وَلَكِنِّي أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ وَأَحْكُمُ مَا أُرِيدُ. قَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ، فَهَذِهِ أُمَّتُكَ حَوَاءَ قَدْ رَقَّ لَهَا قَلْبِي فَلِمَنْ خَلَقْتَهَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقْتُهَا لَكَ لِتَسْكُنَ الدُّنْيَا فَلَا تَكُونَ وَحِيدًا فِي جَنَّتِي. قَالَ: فَاتَّكَحْنِيهَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: أَنْكَحْتُكَهَا بِشَرِّطٍ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَصَالِحَ دِينِي وَتَشْكُرَنِي عَلَيْهَا. فَرَضِيَ آدَمُ عليه السلام

(١) سورة النساء: ١.

بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرَائِيلَ: أَنْ اخْطُبْ. فَكَانَ  
 أَوْلَى رَّبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْخَطِيبُ جِبْرَائِيلُ الْأَمِينُ، وَالشُّهُودُ الْمَلَائِكَةُ  
 الْمُقَرَّبُونَ، وَالزَّوْجُ آدَمُ أَبُو النَّبِيِّينَ، وَالزَّوْجَةُ حَوَاءُ. فَتَزَوَّجَ آدَمُ بِحَوَاءَ عَلَى  
 الطَّاعَةِ وَالنُّفَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَتَنَزَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمَا مِنْ نِشَارِ الْجَنَّةِ  
 الْخَبَرَ.

## الفهرس

٥	.....مقدمة جامع الكتابين
	..... * * *
٦	.....كتاب النكاح
٦	.....تفصيل الأبواب
٦	.....أبواب مقدمات النكاح وآدابه
٦	.....١: باب استحبابه
	.....٢: باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وإن حلف على الترك واستحباب
١٢	.....تقديمهما على الصلاة إن أمكن
	.....٣: باب استحباب حب النساء المحلات وإخبارهن به واختيارهن على سائر
١٥	.....الذات
١٨	.....٤: باب كراهة الإفراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات
١٩	.....٥: باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب أو له فيها هوى
٢١	.....٦: باب جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء
٢٦	.....٧: باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء
٣٠	.....٨: باب استحباب اختيار نساء قریش للتزويج
	.....٩: باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال
٣١	.....زوجها
٣٦	.....١٠: باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة
٣٦	.....١١: باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقير
	.....١٢: باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في
٣٨	.....تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما

- ١٣: باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل المحمودة الصفات وتزويج الأكفاء والتزويج فيهم..... ٤٠
- ١٤: باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها والله ولسلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء..... ٤١
- ١٥: باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم ودين..... ٤٤
- ١٦: باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء..... ٤٦
- ١٧: باب استحباب اختيار البكر للتزويج..... ٤٧
- ١٨: باب استحباب اختيار السمراء العجاء العيناء المربوعة للتزويج..... ٤٩
- ١٩: باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدماء الكعب..... ٤٩
- ٢٠: باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء..... ٥٠
- ٢١: باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر..... ٥١
- ٢٢: باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه..... ٥٣
- ٢٣: باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج..... ٥٤
- ٢٤: باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال..... ٥٦
- ٢٥: باب أن المؤمن كفؤ المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا..... ٥٨
- ٢٦: باب أنه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية والأعجمي العربية والعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك..... ٦٠
- ٢٧: باب أنه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الأمة بل يستحب ذلك..... ٦٢
- ٢٨: باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده إذا خطب..... ٦٦
- ٢٩: باب كراهة تزويج شارب الخمر..... ٧١
- ٣٠: باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث..... ٧٢
- ٣١: باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط..... ٧٤
- ٣٢: باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلا النوبة وكراهة تزويج الأكراد..... ٧٥
- ٣٣: باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق..... ٧٥
- ٣٤: باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها..... ٧٦
- ٣٥: باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام دائم ومنقطع ومملك يمين عينا ومنفعة..... ٧٦

- ٣٦: باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الأمة التي يريد شراءها..... ٧٧
- ٣٧: باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس..... ٨٠
- ٣٨: باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه..... ٨٤
- ٣٩: باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء..... ٨٥
- ٤٠: باب استحباب الإطعام عند التزويج يوما أو يومين وكراهة ما زاد..... ٨٥
- ٤١: باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله..... ٨٨
- ٤٢: باب استحباب الخطبة للنكاح..... ٨٨
- ٤٣: باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان..... ٩٧
- ٤٤: باب جواز التزويج بغير ولي..... ٩٨
- ٤٥: باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك..... ١٠٠
- ٤٦: باب كراهة تزويج الصغار..... ١٠٢
- ٤٧: باب استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله..... ١٠٣
- ٤٨: باب كراهية الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب..... ١٠٤
- ٤٩: باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك..... ١٠٥
- ٥٠: باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلا لضرورة وعدم تحريمه وإن كان الباعث مجرد اللذة..... ١٠٦
- ٥١: باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أمته بأي عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه..... ١٠٨
- ٥٢: باب استحباب تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره..... ١٠٨
- ٥٣: باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك..... ١١٠
- ٥٤: باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر..... ١١٢
- ٥٥: باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء..... ١١٣
- ٥٦: باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع..... ١١٦
- ٥٧: باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها..... ١١٧

- ٥٨: باب جواز الجماع عاريا على كراهية، وفي الحمام ، وفي الماء..... ١١٧
- ٥٩: باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها ..... ١١٨
- ٦٠: باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء..... ١٢٠
- ٦١: باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب ١٢١
- ٦٢: باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك..... ١٢١
- ٦٣: باب كراهة الجماع في محاق الشهر ..... ١٢٥
- ٦٤: باب كراهة الجماع في أول الشهر إلا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره..... ١٢٦
- ٦٥: باب أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم..... ١٢٨
- ٦٦: باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة..... ١٢٩
- ٦٧: باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم واستحباب زيادة التستر بالجماع..... ١٣٠
- ٦٨: باب تأكيد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع..... ١٣٣
- ٦٩: باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق..... ١٣٥
- ٧٠: باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء..... ١٣٧
- ٧١: باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة..... ١٣٧
- ٧٢: باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الإتيان في الفرج من خلف وقدام..... ١٣٩
- ٧٣: باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر..... ١٤١
- ٧٤: باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن..... ١٤٣
- ٧٥: باب جواز العزل..... ١٤٤
- ٧٦: باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره..... ١٤٥
- ٧٧: باب وجوب الغيرة على الرجال..... ١٤٧
- ٧٨: باب عدم جواز الغيرة من النساء..... ١٤٩
- ٧٩: باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملته من حقوقه

- عليها ..... ١٥١
- ٨٠: باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فإن فعلت وجبت إزالته ..... ١٥٣
- ٨١: باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها ..... ١٦٠
- ٨٢: باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق ..... ١٦٢
- ٨٣: باب تحريم تأخير المرأة إجابة زوجها إذا طلب الاستمتاع ولو بإطالة الصلاة ..... ١٦٣
- ٨٤: باب كراهة ترك المرأة التزويج ..... ١٦٣
- ٨٥: باب كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب وإن كانت مسنة وإن كان زوجها أعمى ..... ١٦٤
- ٨٦: باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها ..... ١٦٥
- ٨٧: باب جملة من آداب عشرة النساء ..... ١٦٦
- ٨٨: باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها ..... ١٦٨
- ٨٩: باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت ..... ١٧٠
- ٩٠: باب استحباب مداراة الزوجة والجواري ..... ١٧٠
- ٩١: باب وجوب طاعة الزوج على المرأة ..... ١٧٢
- ٩٢: باب كراهة إنزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٧٦
- ٩٣: باب كراهة ركوب النساء السروج ..... ١٧٧
- ٩٤: باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وائتمانهن ١٧٨
- ٩٥: باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ..... ١٨١
- ٩٦: باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة ..... ١٨٢
- ٩٧: باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها إلى جانب الحائط ..... ١٨٣
- ٩٨: باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الأجنبية للرجال ..... ١٨٣
- ٩٩: باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة ..... ١٨٤
- ١٠٠: باب كراهة القنازع والقصة والجمعة ونقش الخضاب ..... ١٨٧
- ١٠١: باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها ..... ١٨٧

- ١٠٢: باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفا من الحمل ، وكرهه ترك الرجل وطأها لذلك..... ١٨٩
- ١٠٣: باب أن من علق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وإن لم ينزل..... ١٩٠
- ١٠٤: باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن..... ١٩٠
- ١٠٥: باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها حرة أو أمة..... ١٩٥
- ١٠٦: باب حكم سماع صوت الأجنبية وكرهه محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن..... ١٩٧
- ١٠٧: باب عدم جواز النظر إلى شعر أخت الزوجة وأنها هي والغريبة سواء..... ١٩٨
- ١٠٨: باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب..... ١٩٨
- ١٠٩: باب ما يحل النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وتعمد وما لا يجب عليها ستاره..... ٢٠١
- ١١٠: باب حكم القواعد من النساء..... ٢٠٢
- ١١١: باب حكم غير أولي الإربة من الرجال..... ٢٠٤
- ١١٢: باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن..... ٢٠٥
- ١١٣: باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد..... ٢٠٥
- ١١٤: باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في الصلاة وغيرها..... ٢٠٦
- ١١٥: باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها..... ٢٠٧
- ١١٦: باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب..... ٢٠٨
- ١١٧: باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن..... ٢٠٩
- ١١٨: باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلا بإذن أوليائهن..... ٢١٣
- ١١٩: باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة وجواز دخول الأب على ابنه بغير إذن..... ٢١٣
- ١٢٠: باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول وجواز عدم الإذن إذا لم يسلموا..... ٢١٤
- ١٢١: باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال إذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير إذن..... ٢١٦
- ١٢٢: باب استحباب الاستئذان ثلاثا والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن..... ٢١٩
- ١٢٣: باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء..... ٢٢١

- ١٢٤: باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته..... ٢٢٣
- ١٢٥: باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة..... ٢٢٦
- ١٢٦: باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة..... ٢٢٨
- ١٢٧: باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز أن تياشرها المرأة وحد الغلام الذي يقبل المرأة..... ٢٢٨
- ١٢٨: باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع..... ٢٣٠
- ١٢٩: باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى..... ٢٣٠
- ١٣٠: باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز..... ٢٣٣
- ١٣١: باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة..... ٢٣٣
- ١٣٢: باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال..... ٢٣٤
- ١٣٣: باب تحريم الديانة..... ٢٣٥
- ١٣٤: باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب..... ٢٣٦
- ١٣٥: باب عدم جواز الغيرة في الحلال..... ٢٣٧
- ١٣٦: باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلا العجائز..... ٢٣٧
- ١٣٧: باب حكم عمل الواشمة والموتشمة..... ٢٣٨
- ١٣٨: باب عدم كراهة التزويج في شوال..... ٢٣٩
- ١٣٩: باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم..... ٢٤٠
- ١٤٠: باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهن بغير إفراط..... ٢٤١
- ١٤١: باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء..... ٢٤٥
- ١٤٢: باب استحباب التهئة بالتزويج وكيفيتها..... ٢٤٦
- ١٤٣: باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدوها ملعونا على لسان النبي ﷺ..... ٢٤٦
- ١٤٤: باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة إليها..... ٢٤٧
- ١٤٥: باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد..... ٢٤٧
- ١٤٦: باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل..... ٢٤٨
- ١٤٧: باب استحباب خلع العروس إذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها..... ٢٤٩

- ١٤٨: باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة  
والتفاح الحامض..... ٢٤٩
- ١٤٩: باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة  
مثمرة وفي وجه الشمس وتلاؤها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان  
والإقامة وفي النصف من شعبان..... ٢٥٠
- ١٥٠: باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم  
وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل  
بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة  
أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل..... ٢٥٢
- ١٥١: باب استحباب الجماع ليلة الإثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند  
الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر  
وفي أيام التشريق..... ٢٥٥
- ١٥٢: باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز..... ٢٥٧
- ١٥٣: باب استحباب نكاح الإماء المملوكات..... ٢٥٨
- ١٥٤: باب تحريم الجماع والإنزال في المسجد لغير المعصوم..... ٢٥٨
- ١٥٥: باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى وللعود إلى  
الجماع وإن تكرر ولجماع الحامل..... ٢٥٩
- ١٥٦: باب كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة إلا أن يأخذ الخضاب  
ويبلغ..... ٢٦٠
- ١٥٧: باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره..... ٢٦٠
- ١٥٨: باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح..... ٢٦٢

\* \* \*

- أبواب عقد النكاح وأولياء العقد..... ٢٦٦
- ١: باب اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم..... ٢٦٦
- ٢: باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله ﷺ ولا  
بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعوضة..... ٢٧٠
- ٣: باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة  
بل أمرها بيدها..... ٢٧٢
- ٤: باب أن البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها ولا ولاية لأحد  
عليها في التزويج..... ٢٧٦
- ٥: باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها..... ٢٧٧

- ٦: باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي..... ٢٧٨
- ٧: باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأب في العقد مطلقا إلا مع الوكالة بشروطها فإن زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين..... ٢٨١
- ٨: باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وأنه يستحب للمرأة أن توكل أباها الأكبر..... ٢٨٣
- ٩: باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة المشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يعرضها..... ٢٨٤
- ١٠: باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له..... ٢٨٧
- ١١: باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صح عقد السابق وإن اقترنا صح عقد الجد..... ٢٨٨
- ١٢: باب أن الصغير ذكرا كان أو أنثى إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد وإذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد..... ٢٩٠
- ١٣: باب أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما فإن زواجه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وإن كرها..... ٢٩١
- ١٤: باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز..... ٢٩٢
- ١٥: باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد..... ٢٩٢
- ١٦: باب حكم كون الصبي المميز وكيفا في العقد قبل البلوغ..... ٢٩٤
- ١٧: باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى..... ٢٩٤
- ١٨: باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها حبلى أو أخت الزوج أو في عدة..... ٢٩٤
- ١٩: باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقر بها..... ٢٩٦
- ٢٠: باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وإن أخطأ الوكيل فسمها بغير اسمها..... ٢٩٦
- ٢١: باب أن من شك في إيقاع العقد لم يحكم به إلا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وإن اختلف المهر..... ٢٩٧
- ٢٢: باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت وادعت أختها زوجيته وأقامت البينة..... ٢٩٧
- ٢٣: باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت فلم يلتفت إلى دعواه بغير بينة إلا أن يكون ثقة..... ٢٩٧
- ٢٤: باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الأمة وأنه لا بد

- ٢٩٨ ..... من العلم بقصد المزاح
- ٢٥: باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش ..... ٣٠٠
- ٢٦: باب حكم الوكيل في النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكل الوكالة ... ٣٠٠
- ٢٧: باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الأخرى ..... ٣٠٢
- ٢٨: باب أن الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث ..... ٣٠٤
- ٢٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب عقد النكاح وأولياء العقد ..... ٣٠٥
- \* \* \*
- ٣٠٧ ..... الفهرس